شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

القول الحسن في جواب القول لمن

المؤلف

عطا الله أمين يحيى (نوعي زاده)

القول لمن لعطا اسدافندى
تغمده الله برحمته



١٧٢ ديوان الوقف
٤٤
٤٤٩
٢٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان وجعل اللسان على الفؤاد دليلا ، واظهر مكنونات العلوم بكلامه القديم ، ومن احسن من الله قيلا واشكر لمن شهد بوحدة ذاته الثقلان ، واقر بكمال صفاته الانس والجان ، والصلاة على افضل من صدق بقدرته وحوله وكل من صدق في اخباره وقوله محمد صاحب الايات البينات والكتاب المبين ، ورافع رايات النبوات الصادق الوعد الامين وعلى اله واصحابه الاخيار ، الذين كان القول قولهم في رواية الآثار اما بعد فيقول العبد الداعي عطا الله ابن نوعي المتوكل بتنفيذ القضاء على ما جرى به قلم التقدير ومضى ما كان العلم روضة مفتحة الابواب ، وحديقة مثمرة احسن نطاقها واطاب ثمارها دانية من افنان الغصون ، اشجارها سامية ملتفة الغصون والحديث ذو شجون وعلم الفقه من بينها شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء شهدية عجيبا ثابتة تحدث ما تطلبت في اكمام ازهارها وان اشتد عليك الامر فانظر الى صفحات انوارها ، والا قول السلمة فيه على الطريق الاسلم الموصل الى الشارع الاعظم ، ما افضى اليه

اجتهاد

اجتهاد الامام الاقدم والهمام الاكرم وهو السراج الهادي واصحابه كالنجوم الثواقب ، الذين سلكوا طريقته وللناس مذاهب ، اردت ان ارتب مجموعا لاحوالي من الحكام ينتفعهم عند قطع الخصام من المسايل التي يكون القول فيها لاحد المتخاصمين بيمينه اذ بمجرد قوله ملامين ، واحرك عصا البراعة لالتقاط اكل طالب من المهمات الاخر والمارب ، وكان قد ما قلم الانسان يقدم رجلا ويوخر اخرى فلما نم نقلها الى البياض ، وطم ازهار صفحات تلك الرياض ، اراد الخاطر الكسير جمعها وترتيبها باستعانة ميسر كل عسير ، ركبت مراكب السعي واجريت الفلك بهواها وقلت بسم الله مجراها ومرساها فتحا بفضل الله تعالى منتحا ومهذبا ومنظما ومرتبا وسميته بالقول الحسن في جواب القول لمن ثم جملته مفتوح الدفتين وموضوع الكفتين بين يدي الامام الفاضل مثل الصدوق المستمد من الحساب الوابل وهو المولى الاعظم علم الهدى علامة العالم مودب العصر واستاذ اهل الزمن ومن اليه الرجوع اذا قيل القول على معين المذهب المنصور سمي النبي الحصور مفتي البدع ومفتي الانام شيخ الاسلام بن شيخ الاسلام بيت يحيى سمة فصار عيبي بيت الحسنات منه يحيى بابه الرفيع مطلع انوار الفضايل وجنابه المنيع دردور الفيض ومركز دوار الفواضل قوي قوى الزهر بتقوية تقواه ، ودر شباب الفتوة بتاديبة فتواه ، سطر نظمه المغروق كحاجبي المحبوب ورعاته تصل ليتظاهر في جذب القلوب تعليقاته ، وشاح خرايد الجرايد وتوشيحاته تزهو على فقرات القلايد لو كان في الصدر الاول اعلاقة الغالية الزهر التنفس السعدات من الحسرات تنفس السعدا ولو سمع امرؤ القيس مفرداته التي بدت كالغرايد لحاد بنعشه من حقد عقدها وترك القصايد وما نال الى منزلتها العليا ولو كان معلنا بالثريا كاس رحيق احسانه الموذج الدهور والتسلسل والستة الراعين من عبدانه كالبليل

في التبليل سار يذكره الركبان وداربه الجد يدان على شركة الفنان
شمم خلقه الكريم بضاعة الشمال وهدية النسيم اذا اقبل الى
قبلة اقباله القوابل قابلهم باصناع لطفه الشامل وفيضه
الماضي والقابل عادت عاوية تحلت بحلى الحسن والبها ومشيمة
شيمته حامل لوي الفضل والتقوى نام الانام في ايامه ماعدا
العداوهم لا يستريحون الا باستظلال جناح الصفا الى حيث القت
رحلها ام قشم ولما كان مدحه الحقيق فوق طاقتنا او وصفه
حسبما يليق بعيدا من قدرتنا الى الامر الى دعايه الصالح لانه
وسيلة المهام والمصالح اللهم ايده لتاييد الدين المبين وايده لتاييد
شريعة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى سايرالانبياء
وعلى اله واصحابه الاولياء والمرجو من كرمه العميم ان يلحظه بعين
العناية والرضاء ويشرفه بتشريف القبول والامضا فان اشار اليه
تعلم اللطف والاحسان يكون مشارا اليه بالبنان بين الاعيان
ويصير مقصورا كالصكوك في دفع الشكوك بل يعلو على التبر
المسبوك ويحل محل الذهب المسبوك اعلم ان الكتب التي
اجتمعت عندي حين شروعي في ترتيب هذا المجموع في غرة شعبان
المعظم المنسلك في تلك سنة ثمان وثلاثين والف بسلة وستمرة
من الفتاوي فتاوي قاضيخان والخلاصة والبزازية وخزانة
الفتاوي ومجمع الفتاوي والتتمة وفتاوي قاري الهداية وجامع
الفتاوي وجامع الفصولين والاسعاف في امر الاوقاف والتاسيس
للدبوسي ولسان الحكام ومعين الحكام ونفع الوسايل والاشباه
والنظايرومن الشروح الهداية وصدر الشريعة ودرر الحكام
في شرح غرر الاحكام والبدايع شرح التحفة وشرح الشمني
على مختصر الوقاية والاصلاح والايضاح لابن كمال باشا وخلاصة
يعقوب باشا وحاشية مولانا الخروعن المجامع حديقة الغني
في اربعة اسفار ومجموعة موديزاده والفتاوي العدلية لواحد
من العلما ومجموعة مولانا عبد الغني ومجموعة المولى بيرن محمد

الغني

المعنى الاسكوب وترجيح البينات لمولانا عالم البغدادي والمرجو من
الكريم الوهاب ان الحق به هذا الكتاب ما تيسر لي عند الظفر بكل سفر
معتبر واصح نقوله المجامع من محالها المتمني ليتميز مسالك اقدام
الاقلام من مزالها تنبيه اعلم ان بعض الاخبارات التي ستذكر
ان شاء الله تعالى في خلال العبارات وفي بعض المعاملات وان كان
من قبيل الشهادة لكنه لما لم يلتزم فيه النصاب الحقناها بهذا
الكتاب ليكون اكثر نفعا واشمل فايدة ويطلب للطالب منفعة
زايدة والله الهادي وعليه اعتمادي كتاب الطهارة
رجل صب في السوق زيتا لانسان او شيا من الادهان او سمنا او
خلا وعاين الناس ذلك ويشهد واعليه فقال الجاني صببته
وهو نجس قد مانت فيه الفارة كان القول قوله ذكره الامام قاضي
خان في كتاب الدعوى وكتاب الشهادة حب اخذ منه
مايع وجعل في قصعة ومن اخرى كذلك ثم وجد فيها فارة تجري
وان لم يقع على شيء ان غاب بحال النجاسة على القصعة وان لم يغب
فعلى الحب الثاني وان كانا لرجلين ويكلف يدعي ان دنه طاهر فهما طاهر
بزازية اشتري خلا في خابية وجعله في جرة له فوجد
فيها فارة ميتة فقال البايع هذه الفارة كانت في جرتك وقال
المشتري لا بل في خابيتك فالقول قول البايع تنار خانية نقلها
صاحب الحديقية رجل اشتري دهنا في اناء مسدود
الراس ففتحها بعد ايام وفيها فارة ميتة فزعم المشتري كونها فيه
وقت البيع والبايع يدعي حدوثه الوقوع فالقول للبايع لانه
ينكر وجود العيب لسان الحكام في فصل البيع اذا ورد
الرجل ما فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز ان تتوضا بذلك الما
قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور
روايتان المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل ذكره
الامام قاضي خان في اوايل كتاب الطهارة وكتاب الحظر والاباحة
واعلم ان حد الشهوة ان كان شابا ان تنتشر اليه او تزداد انتشارا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كانت منتشرة قبل وان كان شيخا او عنينا ان يتحرك قلبه او تزداد حركته
ان كان متحركا قبل ولا يعرف ذلك الا بقول حاذق الفتاوى في حرمة
المصاهرة رجل قال لغيره ان احتلمت فانت حر فقال الغلام
احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره
فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال ان حضت
فانت حرة وقال لامرأته ان حضت فانت طالق فقال حضت يقبل
قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة
لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا اجازت الشهادة
على الاحتلام بخلاف الحيض قاضيخان **حكي** ان امرأة جاءت الى
علي كرم الله وجهه وقالت اني حضت في شهر ثلاثا مرارا فقال
علي كرم رضي الله عنه لشريح ماذا تقول في ذلك فقالت ان اقامت
بينة من بطانتها ممن ترضى بدينه وامانته قبل منها فقال علي رضي
الله عنه قالون وهي بالرومية حسنة واما اراد شريح من ذلك
تحقيق النفي لانها لا تجد ذلك واذا هذا لا يكون كما قال الله تعالى ولا
يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط اي لا يدخلونها ابدا ومن
المعلوم ان قول الخصم مشروط بشهادة الظاهر عليه وان كذبها فلا يقبل
كما في البدايع **كتاب الصلاة** في السراج الوهاج لا كراهية
في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا
يحمل تقريره في وضيعة الاذان واما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر
كلامهم انه لا بد للحكم بصحتها واذا كانت اركانها وشرائطها لا توصف
بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله قالوا
يقبل رواية ويصح الاجارة له ويقبل قوله في الهدية والاذن
اشباه المؤذن يكفي اخباره بدخول الوقت اذا كان بالغا عاقلا
عالما بالاوقات مسلما ذكرا ويعتمد على قوله معين للحكام قبيل الباب
السابع رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان
القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرك الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل
ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما ينقولان عن اجتهاد فلا يترك

اجتهاده

اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان يوخذ
قولهما قاضيخان رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت محدثا فانه
يعيد على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة وكذا لو قال صليت
بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك احتمل
انه كان على وجه التورع والاحتياط اعاد واصلاتهم قاضيخان
لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صلينا
ثلاثا وقال الامام اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة
بقولهم وان لم يكن على يقين ياخذ بقولهم وان اختلف القوم
فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد
الفريقين يوخذ بقول الامام قاضيخان امام صلى المغرب
فقال بعض القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا
الفريقين عنده ثقة يوخذ بقول الفريق الذي كان الامام معهم
قاضيخان لو حلف لا يصلي الجمعة مع الامام فادرك معه
ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام وقام هو للثانية لا يحنث لانه
لم يصل الجمعة مع الامام اذ هي اسم الكل وهو ما صلى الكل مع الامام
ولو افتتح الصلاة مع الامام ثم نام واحدث فذهب فتوضا فجاء وقد
سلم الامام فاتبعه في الصلاة حنث وان لم يوجد اداء الصلاة مقارنا
للامام لان كلمة مع ها هنا لاقتران بها حقيقة القران بل كونه تابعا له
مقتديا به لانه ركن اداء فعاله وانتقاله من ركن الى ركن لو حصل
على التعاقب دون المقارنة عرف مصليا معه كذا ها هنا وقد وجد
لبقاء مقتديا به متابعا له ونوى حقيقة المقارنة صدق فيما
بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لانه نوى حقيقة كلامه
بدايع في اواخر كتاب الايمان **كتاب الصوم** وفي
الجامع لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم جميع
رمضان بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم الفطر لا على الاكل
والشرب وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة
فاهل الهلال وهو فيها يحنث والمراد كونه فيها وقت الاهلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو قال عنيت به الرؤية صدق من ايمان الخلاصة **كتاب الزكوة** روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال في صاحب المال دفعت الزكاة الى مصدق غيرك وكان في تلك السنة مصدق اخر غيره اذا اتى بالبراة يقبل قوله وان لم ياتِ بالبراة لم يقبل قوله لانه خبر ويصدق خبر غلامه وفي ظاهر الرواية يقبل قوله وان لم ياتِ بالبراة تاسيس الديوسي اذا مر العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او علي دين وحلف صدق والعاشر من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار فمن منهم تمام الحول والفراغ من الدين كان منكر للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين هداية ان صاحب الرعية اذا انكر ما اخذه من الرسوم وتحمل الرعية عن بينة الا ان للقاضي ان يحلف الرعية على عدم ما يجب اداؤه عليهم ثم يحكم ببراءة ذممهم نقل من فتاوى المرغيناني في هداية

كتاب الحج الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج قاضيخان في جامع الصغير اذا قال الرجل عبده حر ان لم احج العام فمضى العام وقال المولى لم تحج وقال العبد لم احج فالقول قول المولى لانه ينكر العتق مجمع الفتاوى لو اعطى غيره مالا وقال حج به او اغز في سبيل الله او انفقه على نفسك وعيالك حتى لو اختلفا فقال المعطي نويت الفرض وقال المعطي له صلة في سبيل الله فالقول قول المعطي من وكالة الخانية نقله ابن المؤيد

كتاب النكاح لو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة انها كانت

بنت

بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج انها كانت بنت ثمان سنين كان البينة بينة المراة اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن المولى وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله ويقول له القاضي اجيز هذا العقد فان اجاز صح وان رد بطل وان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر المولى كان القول قول الوكيل وتثبت الحرمة باقرار الموكل ان نكاح الوكيل بغير شهود المولى اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقال لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر وكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على الرد لانها كانت على الاباء صورة وبينة الزوج قامت على الرضى وان اقام الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كان الزوج دخل بها طوعا علم بصدقه في دعوى الرد وان دخل بها كرها تصدق في دعوى الرد بكر زوجها ابوها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كانت الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضى رجل تزوج بنت بالغة ولم تعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها تزوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة ولو قالت زوجني بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد غير نافذ فاذا ادعت النفاذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة وان قالت زوجني ابي بلا امري ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكر الورثة الاجازة فالقول لهم والفرق انهما اتفقا في الثانية على ان العقد لم يتم فادعت التمام وانكروا وفي الفصل الاول اختلفا في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر صدر الشهيد زوج ابنه البالغ امرأة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت المرأة مات بعد الاجازة فالقول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون القول للاب برازية ولي الصغير والصغيرة اذا قال زوجت الصغير والصغيرة امس لا يصدق الا ببينة او يصدقه الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق وقولي الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ وانكر النكاح فاقر لهولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها فبلغا وانكرا يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة ولو وكل رجلا بتزويج امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل لا بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة تدل على ان النكاح يثبت بالتصادق امرأة وكلت رجلا بان يزوجها بار بعماية درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المرأة لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقد بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما ها هنا فالمرأة ما رضيت بالمسمى

في

في العقد وكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجب بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر محاط فيها وينبغي ان يشهد على امرها وتخييرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة ينبغي ما يفعل الوكيل قاضي خان اما الحرمة بدواعي الوطء اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الآلة قاضي خان واذا كانت المرأة بنت ست شهوة لها في فراش محمد الرجل يده الى امرأته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل بنت المرأة فمزقها بامصبعه على ظن انها امرأته فان وقعت يده على البنت وهو يشتهي لها جرحت عليه امرأته وان كان يظن انها امرأته لو تحود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة قاضي خان اذا تزوج امرأة كانت منكوحة الغير وقد طلقها فقالت المرأة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واقدامها على النكاح اقرار منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا الخلاف فيما اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم تزوجها بعد هذه فقالت تزوجتني قبل ان تتزوج بزوج اخر قبل قولها فان كان الزوج الاول تزوجها بعد ثم هو ثم قال تزوجتك قبل اصابة الزوج او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المرأة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها وقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت قد استقبلت سقط بعد الطلاق استبانا خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو

ح

قالت المراة اولا بعد النكاح قد كنت استوفيت قبل نكاحك بعد طلاق
الاول سقط الاستبانة خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة
كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهران كان دخل بها ونصف
المهران كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على
الزوج ان لم يكن دخل بها لو تزوج امراة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها
وانقضت عدتها وقالت المراة لم يطلقني وانا امراته وقال تزوجها لا
بل طلقك وانقضت عدتك فان القول قوله قاضيخان لو تزوج
امراته ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت
وليس الامر كما قلت لا يبطل النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره ولو
قال الامر كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد
ذلك لا ينفعه جحوده وكذلك لو قال هي ابنتي او اختي وليس لها
نسب معروف ثم قال اوهمت صدق وكذا اذا قال لغير بمعروفة النسب
ذلك ثم ادعى انها وهم يصدق وهذا كله استحسان وفي القياس
تاخذ بالقياس وتحكم بالعتق في قوله لعبده هذه ابنتي ولامته
هذه ابنتي ولا ينفعه الرجوع ولو قال لزوجته هذه ابنتي من
نسب ولها نسب معروف ومثلها يولد له لم يفرق وان اصر على ذلك
لانه مكذب شرعا بل زيد في الطلاق رجل تزوج امراة فولدت
لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسببا وجب ان يكون الولد
لي وقالت المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية
القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح
والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول
المراة امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا
حامل كان القول قولها فان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام
لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل
من سنة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء
العدة رجل قضى صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه
الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا

ببينة

ببينة لانه يملك صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك
الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق
الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة والمودع اذا ادعى رد الوديعة
كان القول قول امراة وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت
الورثة وهبت في مرضها الذي مات فيه قال بعض مشايخنا رحمه
الله القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على
ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا اسقوط الدين ولان الهبة
حادثة فيحال الى اقرب الاوقات رجل اشترى لامراته متاعا ودفع
اليها الف درهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من
المهر وقالت المراة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في
الطعام الذي يوكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او
عسلا او شيا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم
والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم
الصفار كل طعام لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول
الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار
لا يقبل فيه قول الزوج رجل بعث الى امراته متاعا وبعث ابو
المراة الى الزوج متاعا اضافه قال الزوج الذي بعثته كان
صداقا كان القول قول الزوج مع يمينه رجل تزوج امراة بعث
اليها هدايا وعوضت المراة لذلك عرضا وزفت اليه ثم فارقها
فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية وان اراد ان يسترد وارادت
المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول للزوج في متاعه لانه
انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوض
الهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد
منهما ان يسترد متاعه امراة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه
الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة
رحمه الله لان عنده حكم مهر المثل امراة مات فاتخذت
امها ما تما وبعث الزوج الى ام المراة بقرة فذبحت المقرة وانفقتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ايام العدة ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البعرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في العدة ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانقضت باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا على انه شرط الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا وانما تذكر ليرجع وكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان قال المهر وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان الامر ندبي الاذن بالاتلاف بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم وانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتنيها وقال القابض لا بل وهبتنيها كان القول قول صاحب الدراهم اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع يمينه ما تزوجها بالفي درهم فان نكل تثبت الالف واذا اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم متعة مثلها فان شهدت له كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب الجامع القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف القول قول الزوج في الوجوه كلها الا اذا اتى بشيء مستنكر واختلف في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة الاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعيد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم ان يدعي الزوج بما لا تتزوج مثلها به عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية واحدهما يدعي تسمية المهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل هذا وما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء ان

مات

مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما اختلف الزوجان في حياتهما سواء ان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا بشيء مستنكر وقال محمد رحمه الله يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقضى لها بمهر المثل فالوا والمتوفى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج ولو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج وان مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة وورثة الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول قول الوارث والباقي للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي والمشكل للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حياتهما ولو مات الزوج فقال وارثه للمرأة قد كان والدي طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان يوخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى وان اختلفا في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر وان اختلفا وقال الزوج انما اذنت لك لتغزلي لي وقالت لا بل قلت اغزل لنفسك كان القول

شبكة الألوكة www.alukah.net

قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين
وان اختلفا وقال صاحب القطن غزلته باذني وقالت غزلته بغير
اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المراة تدعي تلك القطن
وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيأ فغزلته ان كان الزوج
يباع الغزل كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله
انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن يباع القطن ان كان
الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل
القطن الى بيته لتغزل المراة وكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت
طعاما من اللحم الذي جاءه ولو اختلفا في الكرباس فقال الزوج
للمراة دفعت اليك الحائك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك
كان القول قول الزوج ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجها وقالت المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول
قول الزوج ولا يقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى انه هو الزوج
الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المراة في ذلك وكذبه
الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه مقر بالنكاح
لمعلوم هنا رجل زوج بنته البالغة وطلب مهرها فقال الزوج
دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي القول
قول الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق كل ذلك
من فتاوي قاضي خان من كتاب النكاح سئل عن رجل تزوج
امراة وزفت اليه تماشى وحلي ومصاغ ونحاس وغير ذلك والزوجة
حرة بالغة ثم بعد ذلك ادعى والدها ان جميع ما مع ابنته ملكه
ليس ملكها وادعت ابنته المذكورة انه ملكها ليس له ولا للوالد
في شيء منه حق فقول من يسمع احاب القول قول الاب والام انهما
لم يملكاها وانما هو عارية عندهما مع اليمين الا ان تقوم دلالة
ان مثل الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز للبنت قاري الهداية
اقول هذه المسئلة مذكورة في اكثر الكتب والامام قاضي خان
ذكرها في كتاب النكاح والهبة والوديعة وقال عند ذكرها في

باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هي فالقول له مع يمينه فان حلف فلا حق لها وان نكل احلف سنة
فاذا مضت وادعي الوصول وانكرت فالقول له مع يمينه فان حلف
فلا حق لها وان نكل خيرت فان اختارت نفسها بانت وفي المسهود
بل يقول له القاضي طلقها فان ابي فرق القاضي بينهما واذا فرق القاضي
في الحبه والعنة كان طلاقا خزانة الفتاوي لعرفا ان الاصل
العدم فان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لان قول النساء ليس
بحجة فوجب تحليفه وانما ثبت بقول النساء الثيابة لا الوصول
معين الحكام الاصل العدم فيها فرع منها القول قولها في الوطء
لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعي الوطء وانكرت وقلن
بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق العرقة
عليه والاصل السلامة من العنة اشباه لو اشتري للصغير سوي
الطعام والكسوة وفقد الثمن من ماله يرجع علي الصبي وان لم
يشترط هذا في الاصل وهذا اذا لم يكن للصبي دين علي الاب اما
اذا كان عليه دين قاضي مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما
اديت مهره عن دينه الذي علي صدق ولو قال الزوج دخلت بها
وقالت خلاف ولم يقع علي انه لم امكنه من نفسي حتى اقبض المهر
فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول في حق تاكد المهر والعدة
وهذا الوطء لها بعد الخلوة لا يمكنه مراجعتها امراة وكلت رجلا
بان يزوجها بار بمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت بينة ثم
قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج
ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح
بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست
لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها وفي المنتقي
يشترط ان يكون المخبر لمهر المثل رجلان او رجل وامراتين ويشترط
لفظ الشهادة قال رحمه الله هكذا سمعت من القاضي الاستاذ رحمه
الله فان لم يوجد علي ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج
مع يمينه رجل تزوج امراة علي مهر في السر وسمع في العلانية

باكثر

باكثر من ذلك فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او علي
وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة
في المهر مهر السر وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله علي
وجهين اما اتفقا علي ان العلانية هزل واختلفا ان اتفقا لا يجب
العلانية والمهر مهر السر وان اختلفا فادعي الزوج المواضعة وانكرت
المراة فالقول قولها فان تفاقدا في السر يائف واظهرا في العلانية
التي درهم ان اتفقا علي المواضعة فالمهر ما تفاقدا عليه في السر
وان اختلفا فالقول قول المراة في دعوي الحد رجل ادعي نكاح
امراة واقامت البينة واقامت اختها انها امراته تزوجها القول
قول الرجل والبينة بينته وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة
وقال الاب مات الابن بغير اجازة وقالت بعد الاجازة القول قول
الاب والبينة بينة المراة وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله
لو قالت بلغني الخبر يوم كذا ووقت كذا فردت وقال الزوج
لا بل سكت فالقول قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة
علي الاجازة والمراة علي الرد فبينتها اولي وفي بيوع الجامع الكبير
في المراجعة القول قولها والبينة بينتها الولي اذا زوج وليته
فردت واختلفا قال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا
بالغة ان كانت هي مراهقة فالقول قولها قال رحمه الله وبنت
تسع سنين مراهقة لو اختلف لو اختلفا فقال الزوج كان
النكاح بشهود وقالت هي بغير شهود وفي العدة او في حال ردي
او في حال ما كنت مجوسية او انا اختك من الرضاع القول قول
الزوج ويقضي بالنكاح بينهما وفي المحيط لو قالت تزوجتني وانا
صبية وقال بالغة فالقول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد
وفي قولها تزوجتني في العدة وادعي الزوج انه تزوجها بعد
انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان يدع
مجامعها ان علمت انها في العدة لو ان امراة قالت تزوجت ابا موسي
بعد ما تزوجت ابا حنيفة وادعي الرجلان تزوجها فهي امراة ابي

موسى عند ابي يوسف ولا تصدق عليه وقال محمد رحمه الله تصدق
عليه فان سألها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسى بعد
ما تزوجت ابا حفص فهي امرأة ابي حفص اذا كان جواب المنطق مستحسنا
كل ذلك من فتاوى الخلاصة المرأة اذا قعدت على رأس ما فنظر الى
فرجها فاشتبهت حرمة المصاهرة والصحيح خلافه لان الرؤية
لا تتحقق في الماء وتثبت بالنظر عن شهوة اذا لم ينفصل به الا ترى انه لا
في الصحيح واذا قال كان النظر لا عن شهوة فقد ضم امرأته الى فراشه
فوقع يده على البنت المشتهاة على ظن انها زوجته ان كان بشهوة
حرمت الام عليه وعن هذا قال المشايخ الافضل ان يكون مبيت
البنت المشتهاة في بيت اخر ليلا يقع امر بالغلط وخاصة من النوم فيحصل
الفرقة ويبطل الالفة ولو اختلفا فالقول للزوج في انه كان لا عن
شهوة لان الشهوة عارضة ولو اخذ ثديها وكان ما كان عن شهوة
لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف
ما اذا ركب على ظهرها وعبر الماء حيث يصدق في انه لا عن شهوة
قام اليها منتشرا وعانقها وقبلها ورغم عدم الشهوة لا يصدق
ولو لم ينتشر لكنه قبلها ذكر في المنتقى انه يصدق وفي النوازل
لو علي اللثم لا وبه افتى البعض وذكر القاضي انه يصدق في جميع
المواضع حتى فتى في امرأة اخذت ذكر الخنثى في الخصومة وقالت
كان بلا شهوة يصدق فيما قيل له ما فعلت بامرأتك فقال جامعتها
فثبتت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق في انه كذب
في قوله ذلك ويفتى بالحرمة مطلقا فيما اذا سئل انه قبل ام امرأته
بلا قيد بالشهوة لكنه اذا ادعى عدم الشهوة صدق وفي العيون
جعل في المباشرة الشهوة اصلا وفي القبلة والنظر عدمها اصل
فقال اشتري جارية بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها ثم قال كان لا عن
شهوة واراد الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن
شهوة يصدق والامام الظهيري على ان القبلة ان على الفم والخد
والذقن لا يصدق في انه لا عن شهوة وفي غيره يصدق وفي

النوازل

النوازل لا يصدق في الفم ويصدق في غيره اذا بعث الى امرأة ابنه
ثيابا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها وفرضت النفقة
عليه مصرفا عطى دراهم ثم ادعى انه من المهر فالقول له اعطى معتدة
الغير نفقة ثم الاسترداد اذا لم يتزوجها ولا خفا انه اذا كان فرضا
يسترد وان هبة بعد الاستهلاك لا وهذه الصورة يحتملها فكو
القول للزوج انه فرض وان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه
فان نكل لا شيء وان حلف وقال نويت به القرض رجع فان زوجته
نفسها واحتسبت من المهر صدق امرأة زعمت عند القاضي
ان اخاها زوجها منه وبنى بها وهي صغيرة كارهة والان قد
بلغت وارادت الفراق منه وقال الزوج حين بنت ودخلت عليها
كانت كبيرة فالقول له لتمسكه بالاصل وهو لزوم التصرف وعنه
ايضا زوجها اخوها وهو وليها فقال الزوج علمت وما رضيت
وقالت رضيت لا تكون هذه المقالة فرقة وهي امرأته والقول
لها ولو قال الزوج وما تعلمي بالنكاح وقالت علمت ولجزت فالقول
لها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار علمت
وما رضيت وقالت رضيت فالقول لها كل ذلك من فتاوى البزازي
من المنية قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي حل له
تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن لا تهن امينا في
الاخبار عن الحل وانقضاء العدة والوطء والقول قول الامين قالت
تزوجت بزوج اخر يعني حلالا كردم ان كانت عادلة يصدقها
وكذا ان وقع في قلبه انها صادقة ولو انكرت دخول الثاني بعد
اقرارها لا تصدق ولو اقرت بتحليلها ثم انكرت ان كانت عالمة
بشرط الحل للاول لم تصدق والا تصدق قالت للاول تزوجت
باخر وانقضت عدتي فتزوجني فتزوجها ثم قالت بعد زمان
كذبت ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني تصدق
ويبطل النكاح وان كانت اقرت لا ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد
ايام فقالت تزوجت قبل الزوج الثاني تصدق جامع المتاوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي باب الاحصان من نكاح المبسوط اقرت ان زوجها قد جامعها وانكر
الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها هل لزوجها الاول الذي كان طلقها
ثلاثا ان يصدقها ويتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها
وهو حلها للزوج الاول ولا حق للزوج الثاني في ذلك كما لو كان تكاذبا في
حق هذا الحكم وجود او عدم ما بمنزلة وكذلك ان اخبره بذلك
ثقة مجمع الفتاوي ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال
جهزتها بدين علي وقالت لا بل من مالك فالقول للاب وقيل
القول للبنت والاول اصح فكذا لو قال الاب كان لامك علي دين
فاتخذت الجهاز من مالك وقالت بل من مالك فالقول للاب جامع
الفتاوي اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا
تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها دفع الى زوجته مالا فقالت
هي من المهر وقال الزوج وديعة فالقول قولها ان كانت من جنس
المشروط والا فللزوج افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال
الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر
قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت ومنعت
نفسها عن الزوج ثلاثة اقراء وتزوجت ودخل بها فطلقها وانقضت
عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد لها النكاح فتفعل غير عالم
بما صنعت وهي في بيته لا يجوز لها ذلك ولا تحل للاول ص
لا يصدقان في حق اسقاط العدة ويصدقان ديانة عت
لا يجوز في المذهب الصحيح ولو ارسلا في خطبة دنانير ثم اختلفا
له ثيابا كما هو العادة ثم تقول انقدتها من المهر فالقول قوله ولو كان
قال اصرفوا بعض الدنانير الى اجر الحائك وبعضها الى ثمن الشاه
والحناء والشمع لا يقبل قوله في التعيين قال رحمه الله فحاصل
جوابه في هذه المسايل انه كان الدنانير الى جهة اخرى غير
المهر لا يقبل قوله بعده انه من المهر والا فالقول قوله انه من
المهر وان اتخذ والده ثيابا افترقا وفي بيتها جارية نقلتها مع
نفسها واستخدمتها سنة والزوج علم بذلك سكت ثم ادعاها

فالقول

فالقول له لان دينه كانت ثابتة ولم يوجد المزيل قنية الفتاوي امرأة
في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول
لرب الدار فقد صرح ان اليد تثبت على المرأة تحفظ الدار كما في المتاع
ولو برهنت على رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها
تقبل بينتها لانها تثبت الفعل وهو الاباء قول ينبغي ان تقبل بينة
الزوج لانه يثبت حدوث الملك ولهذا جعلنا القول قولها عند
عدم البينة خلافا لزفر رحمه الله لانها تنكر حدوث الملك فالا
ان يكون المذكور مذهب زفر رحمه الله تعالى فعلى ما ذكر يكون القول
له والبينة للمرأة عندنا وله وجه اعطى معتدة غير نفقة
لتزوج نفسها منه بعد العدة فتزوجت تغيرت فله اخذ ما دفع
ولا اشكال انه يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف وبيعه
الصورة يحتمل القرض والهبة غير ان القول قول الدافع في انه
قرض فلو ادعت الهبة حلف الدافع فان نكل فلا شيء له ولو
حلف وقال نويت به القرض فلو تزوجت نفسها منه حتى سقطت
من مهرها بصدق المعطي وتؤمر هي برد ما قبضته صبية زوجها
عمها فبلغت فهي على خيارها ما لم ترض بنكاح نصا او دلالة كجماع
او طلب نفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي
على خيارها لانه رضا وفرق اخر الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل
بخيار البلوغ فلو لم تعلم به لا تعذر حتى انها لو بلغت وهي بكر وسكتت
وقالت لم اعلم بالخيار فلها ان سكتت وقال الزوج بل علمت فالقول
قول الزوج ويبطل خيارها اذ الظاهر شاهد للزوج فان
الصبية تبلغ لا محالة واذا كانت تبلغ لا محالة تسأل في صغرها عن
هذه المسئلة هل لها الخيار اذا بلغت ام لا فتعلم ذلك فالظاهر انها
كاذبة والزوج صادق فيصدق قال فان بلغت بكرا بالليل ولم
تقدر على الاشهاد وقال محمد رحمه الله كارات الدم تقول انقضت
النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رابت الدم الساعة واخترت
نفسي فقيل له ايسعها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات

ليف

الدم بالليل لا يقبل قولها ويبطل خيارها فقوله دليل هذا على ان الكذب مباح عند الضرورة وان كان غير الاربعة المستثناة وعن محمد رحمه الله لو قالت عند الشهود والقاضي انقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها ولو قالت بلغت امس وانقضته لا يقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان وانقضته قبل قولها اقول في مسئلة امس والليل ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين لانها قد تبلغ بلا اختيار في وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكلف الاشهاد فيه حرج والحرج مرفوع والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافته الى الماضي فهذا اولى من تجويز الكذب وسيبين فيما يأتي من الخيط ان فيه اشارة الى ما قلنا وينبغي ان يكون الشفعة كذلك فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا يقبل ويكلف اقامة البينة اقول قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها الى قوله يسقط اليمين والى قوله صدقت مع اليمين يستدعي ان يصدق مع اليمين وايضا في مسئلة امس قد بلغت بكرا فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول سكتت فالقول للزوج فكذا لو قالت طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكتت فالقول للمشتري وهذا في الاختلاف بعد البلوغ وسماع البيع في الشفعة اما لو اختلفا حالة البلوغ فقالت رددت وقال سكتت فالقول قولها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول الزوج وهو قول الشافعي رحمه الله وهو القياس لان الرضا امر باطن لا يعرف الا بقول صاحبه كما في الطلاق والعتاق ولابي حنيفة رحمه الله ان الرضا امر باطن لا يعرف الا بقول صاحبه الا ان الشرع جعل سكوتها دليلا على الرضا لحيائها فلا يكون قولها مع السكوت مخالفا لدلالة الرضا بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا ليس بشرط فيهما فلا يكون السكوت دليلا على الرضا فلا يكون قولها مع السكوت مخالفا لدلالة الرضا ولو قالت زوجني فلان فسكت فزوجها الولي من فلان فقال بل من فلان فالقول قول الولي لان السكوت دليل الرضا ولو قالت زوجني فلان فسكت فزوجها الولي من فلان فقال بل من فلان فالقول قول الولي لان السكوت دليل الرضا ولو قالت زوجني فلان فسكت فزوجها الولي من فلان فقال بل من فلان فالقول قول الولي لان السكوت دليل الرضا

بما يزيل

الى قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم
مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال
قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما
وان مات احدهما فاختلف الحي منهما وورثة الميت فان الميت هو المرأة
فالقول قول الزوج عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانها لو كانت
حية لكان القول قول الزوج فبعد موتها اولى وعند ابي يوسف
رحمها الله القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها كما هو اصله
وان كان الميت هو الزوج فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه
الله في المشكل وعند ابي يوسف رحمه الله في قدر جهاز مثلها
وعند محمد رحمه الله القول قول ورثة الزوج وهذا كله اذا كان
الزوجان حرين او مملوكين او مكاتبين اما اذا كان احدهما حرا والآخر
مملوكا او مكاتبا فاختلفا في حياتهما فعند ابي حنيفة رحمه الله القول
قول الحر وعندهما اذا كان المملوك محجورا فكذلك وان كان المملوك
مأذونا او مكاتبا فالجواب فيه وفيما اذا كانا حرين سواء تقدم
الحرين تفاصيلها لسان الحكام ولو اختلف الزوجان في التمكين
من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت
والرد فالقول قولها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة
في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول
له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار اذا اختلف الزوجان في الوطء
فالقول قولها الا في مسايل ادعى العيني الاصابة وانكرت وقلن
ثيب فالقول قوله مع يمينه الا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين
ان تكون قبل التاجيل او بعده الثانية الولي لو ادعى الوصول اليها
قبل مضي العدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو
قالت طلقني بعد الدخول وفي كلام المهر فقال قبله فلك
نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة
والسكنى العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال
فلو جاءت لزمن يحتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل

المهر

المهر فان لا عن بنفيه عندنا الى قصد يقه هكذا فهمته من كلامهم
ولم اره الان صريحا الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها
فالقول لها لحلها للمطلق لاكمال المهر الخامسة لو علقه بعد وطيه
اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط الزايل
بكارتها بوثبة او حيض او جراح او تنعيس هو طول مكثها في اهلها
بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار او زنا بكر حكما ان
سكوتها رضا والقول لها ان اختلفا في السكوت درر وغرر لو زوج
الاب ابنته البكر البالغة فطلب الاب قهرها فقال الزوج دخلت
بها وقال الاب بل هي بكر في منزلي فالقول قول الاب لان الزوج
يدعي حادثا والاصل نفيه فان قال الزوج للقاضي حلف الاب
انه لا يعلم اني دخلت بها هل يحلف لم يذكر جواب هذه المسئلة
في الكتاب ويحتمل انه يحلف لانه لو اقر بذلك صح اقراره في حق
نفسه حتى لم يكن له ان يطالبه بالمهر فكانت المطالبة الى الاب
فكان التحليف مفيدا وذكر قاضي خان عن ابي يوسف رحمه الله
ان له تحليفه وذكر الخصاف انه لا يحلف لانه يدعي على الاب
شيئا فلا يحلف وذكر الحسام في شرح ادب القاضي ان القول قولها
بيمينها ان انكرت الدخول قال المهر ولو قبل ان كان الزوج قريبا
منها او يخالطها بحيث لا يقدر دخوله بها فالقول قوله فيهما لان
الظاهر يكذبها والا فالقول قولها لما ذكرنا كان حسنا شرح المنظومة
الوهبانية لابن شحنة صغير خان به ام امه فطلبت النفقة
من الاب فقال الاب انا احق به لامه في نكاحي لكنها هربت مني
فقالت الحدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الحدة ويقال
للاب اطلب امرأتك لان الام اذا لم تعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة
فان احضر الاب امرأة وقال هذه ابنتك وولد ولدي هذا منها
وصدقته المرأة في ذلك وقالت الحدة ما هذه ابنتي وابنتي
ماتت كان القول قول الاب والمرأة وهي اولى بالولد قاضي خان
في كتاب الدعوى فيما يتعلق بالنكاح والولد وغير ذلك

كتاب الرضاع

رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذلك لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة واحدة معا او واحدة بعد واحدة حرم نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحد منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا وان تعمدت ان ترضعها من غير حاجة لها الى الارتضاع بان كانت تجد غيرها ترضعه وكان يسعها وقبل قولها انها لم تتعمد الفساد قاضيخان ولو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها جامع الفصولين ثم تعمد الفساد يثبت بثلاثة اشياء بعلمها بنكاح الصغيرة وعلمها بفساد النكاح بارضاعها وعدم الضرورة وهو مضرورة خوف الهلاك على الصغيرة لو لم ترضعها والقول قولها انها لا تتعمد الفساد ويدعى عليها الضمان وهي تنكر فكان القول قولها وعلى حكم المهر والرجوع في المسايل المتقدمة من الانفاق والاختلاف الرضاع يظهر باحد الامرين احدهما الاقرار والثاني البينة اما الاقرار فهو ان يقول لامراة يتزوجها هي اختي من الرضاع او امي من الرضاع او بنتي من الرضاع ويثبت على ذلك ويصر عليه فيفرق بينهما لانه اقر ببطلان ما يملك ابطاله للحال فيصدق فيما على نفسه واذا صدق لا يحل له وطيها والاستمتاع بها فلا يكون في بقاء النكاح فايدة فيفرق بينهما سواصدقته او كذبته لان الحرمة ثابتة في زعمه بدايع

كتاب الطلاق

ولو قال لامراته يا مطلقة وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم لا يصدق قضاء ودين ولو قال اردت به طلاق زوجة كان له قبل ذلك ان لم يكن له زوجة قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان وقد مات فكذلك وان كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات خلاصة رجل قال لامراته علي الف درهم ولا امراة

ومعروفة فقال لي امراة اخري فكان الدين لها كان القول قوله ولو قال امراتي طالق ثم قال لامراتي علي الف درهم ثم قال لي امراة اخري واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو قال لامراته يا غير مدخول بها انت طالق ثلاثا ونوى واحدة يقع ثلاث لم يرد طلاقها كان القول قوله رجل قال لامراته انت طالق فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية انت طالق وانت الثالثة انت تلك والرابعة انت طلاق والخامسة انت طلاق نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله كان يعين بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع فقال يقع الطلاق في هذه المسايل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاق ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام ويقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قبل له ان كان الرجل عربيا تعمدت وان كان عربيا فكذلك لان في العرب من يذكر مكان القاف واذ قال ذلك كي لا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امراتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا اللفظ قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فاذا شهد وابذلك عند القاضي فح لا يقضي القاضي بالطلاق ولو قال لامراته المدخول بها انت طالق تقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها تقع واحدة رجل قال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاول الطلاق وبالثانية والثالثة الافهام صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امراته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله رجل قال لامراته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق برامنت در كردم

طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه
رجل قال لامرأته لا اخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت
بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف
بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها وكان القول قوله رجل قال
لامرأته طالق او قال طلقت امرأة ثلاثا ولم اعن به امرأتي يصدق
الكنايات ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا وهي
اقسام ثلاثة والاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا
وحال مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل المرأة طلاقها او يسأل
غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا
لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات لا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق
كان القول قوله وفي مذاكرة الطلاق بثمانية الفاظ وقال لم
انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة بائن
حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع
الطلاق الثلاث من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق
قضاء وتلك الثلاثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة
الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لم انو
الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فتحمل على الشتم
والخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق
كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعند ابي يوسف في الاملاء
انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخر لا املك لي عليك لا سبيل
لي عليك خلت سبيلك الحقي باهلك ولو قال ذلك في حال
مذاكرة الطلاق وفي الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق
ولو قال توسدي ذراعي ودونه وقال لم انو به الطلاق كان القول قوله
ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق
ايضا رجل له امرأة ابنة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمرأة
ان حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت فقال

الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال نصدق المرأة
ولا يصدق الغلام لانه في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني
اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليه غيرها
فقبل قولها رجل وضع دراهم في يد امرأته ثم قال اكراه دين درهم
بن داشته فانت كذا ثم تبين بعد ذلك انها رفعت فقال الزوج انما
قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر
ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام لكان القول
قوله مع يمينه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق
قضاء لانه يمين ظاهر رجل راى امرأته تعانق اخاها وتقبله
فقال انك تحبينها اكثر من تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اكرجيني
است فانت طالق طلقت امرأته لان المحبة لا تعرف الا بقولها
رجل قال لامرأته وكيلي عمي باست مهرجه خواهن بكر فقالت
كرد وكيلي تو ام حرام ادشت باز داشتم سه طلاق فقال الزوج
ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب
الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم
يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج وقال مولانا
رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل حلف
ان لا يحل تكته حلالا او حرام في الوتيرة فجامع امرأته من غير
حل التكته بان لم يحل سراويله تكته او لم يكن سراويل او
امر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة
لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة
وان كان نوى تبدل الجماع حنث في يمينه رجل قال لامرأته
ان اعطيت من اشتهي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك
ان صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز
فيما بينه وبين الله تعالى قاضي خان امرأة قالت للزوج يا باسفله
او قالت يا قرطمان او يا قفال او يا كشخان او يا من الشتم فقال
الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك

فقال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف رحمهما الله تطلق المرأة كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على الهجاء لجر الايذاء المرأة زوجها فان قال الزوج نويت بيد التقليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء اذا قال لامرأته ان سرقتك فانت طالق ترى في قضيها فقالت ترى قالوا لا تطلق امرأته للتيقن بكذبها قال مولانا رضي الله عنه وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يتوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها صادقة فلا يسرها الالف رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الي من بيتي فانت طالق ثلاثا فجلست ثم خرجت زمانا ثم خرجت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه ينصرف الى الخروج التي قامت اليها من غير نية الزوج فاذا نوى الفور او نوى ان يكون مقصد فارجل قال لامرأته ان وطيت فانت طالق ثلاثا فقالت له الامة انه وطيء فكذبها المولى كان القول قول المولى وان علمت المرأة بذلك ثم يسعها المقام معه ولا ان تدعه ليجامعها ولو قال المولى اكرهك ام خوفني دورده ام كان ذلك اقرارا منه وبحث في يمينه امرأة كانت مع زوجها في بيت قريب لها وقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اتاها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقالت قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عين طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت

لها

لها انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وبعد بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق فلا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان في المجلس طلقت وصدقت فان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها الا انها علمت الا نشاء ما دامت في المجلس ويقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس قاضي خان امرأة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استقدت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج ما ابو الطلاق بقولي الذي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي حتى لو لم يقبل الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امرأته رجل قال لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاقها بائنا وكذا اذا لم تقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو بهذا الطلاق كان القول قولها اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل جواب ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهر فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله يقع الطلاق بغير شيء رجل قال لغيره طلق امرأتي على ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها الآمر ثم اختلفا فقال الزوج انها قد خرجت من المنزل

شيأ وقالت المراة لم اخرج شيأ ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال لها امورك قبل لها انت طالق ان لم تخرجي من الدار شيأ فقال لها الما مور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيأ فكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق امراة طلقها زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المراة ولو كانت المراة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المراة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المراة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حياة الزوج وقالت لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي تقول تنقضي عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترثه وان حلفت ورثت كل ذلك من فتاوى قاضيخان ولو قال تركت طلاقك بيدك الطلاق تطلق وفي التجريد لو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء وفي فتاوى النسفي لو قال لامراته دست بازداشتمت بيك وكرر ثلاثا ينظر ان كان قال ثانيا وثالثا بازداشتم اودست بازداشتم لانك آنذا اخبار ويكون الواقع هو الاول فكون واحدة اما اذا قال دست بازداشتم اودست بازداشتم يقع الثلاث ولو قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة لا قضاء واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لامراته وقد دخل بها فانت طالق فانت طالق وقال انت طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك اوانت طالق قد طلقتك وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو حامعت وطهرت فقال كنت جامعتك في حيضك وانكرت هي فالطلاق واقع ولا يصدق هو فيما قال ولو قال في الحيض يسمع وكذا في الايلا

ولو

ولو قال في المدة جامعتها يصدق خلاصة لو قال لامراته انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فقال بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتها في الحيض وانكرت المراة فالقول قوله وفي محتصر الفقه وري الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها امراة قالت لزوجها كاري كنم روا راشت فقالت داشتم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع فالقول قوله وسئل ابو بكر رحمه الله عن من قال لامراة من جبر انه بر تو بين انا اخلصك من زوجك فقالت نعم فذهب الرجل وخلصها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فلم ترض به قال ان قالت المراة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس الكناية من الاخرس والصحيح على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب على صحيفة مصورا معنونا وثبت على ذلك باقراره وبينة فهو كالكتاب ولو قال الصحيح او الاخرس لم ارد به الطلاق صدق في القضاء وذكر في المنتقى في موضع انه يدين وفي موضع اخر لا يدين في كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق انه من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية وان قال لم انو الطلاق او لم يذكر به لا يصدق واذا ذكر بدلا مثل الف درهم ونحوه لا يصدق ولو قال بعتك ما لم يقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق ويقع للمراة ان كان عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا يسقط نفقة العدة وفي قوله خلعتك الواقع ما بين واحدة يقع اذا نوى قبلت المراة او لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك على كذا وهو مال معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الكل من الفتاوى الصغرى قال طلقتك على الف امس ولم تقبلي وقالت كنت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف بعتك فني فلم تقبلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقالت قبلت فالقول لها ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار
الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول
لها وكذا العتق فصطرن وعورت مهر نفقة عدة مس كندكم
راطلاق داد وادعى الزوج الخلع وليس لها بينه قول قول زن
باش رد رحت مهر وقول شوي باشد در حق نفقة اقول على
ماهر ينبغي ان يكون القول لها في النفقة ايضا لانه اقر بطلاق
وادعى سقوط النفقة وهي تنكر جامع الفصولين ولو اختلفا
وهما يتشابهان اذ كان كلام واحدة منهما متصلا بالآخر صح الخلع
وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلفا فقالت
المراة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج لغت ثم حلفت القول قوله
وهو انكار الخلع ولو اقام الزوج البينة انه باع راس الشاة
اذ قال فروختم يقبل ولو اقامت المراة البينة بما وصفه
فبينتها اولى قال صاحب المحيط وعندي ينبغي ان يكون
بينة الزوج اولى ولو قال فروختم يصدق ايضا والقول
قوله مع اليمين والبينة بينتها دفعت المراة بدل الخلع وقال
الزوج قبضت جهة اخرى القول قول الزوج كذا افتى الامام
ظهير الدين وقيل القول قول المراة لانها المملكة وفي المحيط اذا
قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلاثا حكى عن شيخ
الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي ان القول قول الرجل وحكى
عن نجم الدين انه كان يقول ان هذا بعد نكاح جرى بينهما وادعت
المراة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثالث وقال الزوج
بعد الخلعين القول قوله اما اذا لم يتزوجها ويريد ان تزوجها
وهي تقول ليس لك ان تزوجين فالقول قولها ولا يجوز النكاح
لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي
التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد تبدل الطلاق اذا كان
في حالة الغضب وهذا كره الطلاق اما في غير هذا كره الطلاق
وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس

بشي

بشي فلو ادعت المراة بينة الطلاق او انه كان في غضب او هذا كره
الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المراة في
اثبات حالة الغضب او هذا كره الطلاق ولو قال لامراته امرك بيدك
الى عشرة ايام فالامر في يدها هذا الوقت الى عشرة ايام بحفظ
الساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام
لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا براعن الدين الى شهر
كالطلاق الا اذا قال عنيت بالابر الى شهر لتاخير الى شهر فح
يكون تاخيرا الى شهر والا قرار الى شهرين صدق المقر له
يثبت الاجل وان كذبه المقر له فالقول قوله ويحل المال حالا
ويستحلف المقر له في الاجل فلو مع تهب النفقة لكن الزوج قال
بعثت النفقة اليها وصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون
القول قوله لانه يدعي الشرط ومنكر الحكم لا يثبت وصول
النفقة بقوله قال وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ
فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في
كل موضع يدعي انها حت في فصول الاستروشني ويكون
القول قولها وهو الاصح لو قال دست باز داشتم ولم يقبل حوشني
والابتين ولو قالت انكبدم فقالت ما فوت طلاقا صدق
الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق والخلع او ادعى الشرط
فالقول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثنا
او شهد وانه لم يستثن يقبل وهذه من المسائل التي يقبل
الشهادة على النفي واصل هذا لو شهد وانه قال المسيح بن الله
ولم يقبل قول النصاري يقبل وفي المحيط ان شهد وا بالخلع
والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج
يدعي الاستثناء القول قوله وفي اقرار الاصل لو قال لعبده
اعتقتك امس وقد قلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح
لو قال لامراة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المراة
استثنيت فالقول له وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى

الاستثناء وقالت المراة طلقتني بلا استثناء فالقول قولها ولا يصدق
الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها انت طالق ان دخلت الدار
وقالت طلقتني فتحلف القول قوله ولو قال لها بعد انقضاء عدتها
قد راجعتك في العدة وصدقته في الاسناد وصدق وان
كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله
لو قال لها راجعتك فقالت بجيبة له انقضت عدتي فالقول
قولها مع اليمين ولا تثبت الرجعة عند ابي حنيفة وعندهما
يثبت اقل المدة التي يصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تسعة وثلاثون يوما
وفي الامة عندهما في احد وعشرين يصدق وعندهما عشر
طهر وعشر دم حيضتان رجل طلق امراته ثلاثا فاعتدت
وتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج
الثاني وارادت ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي
لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطي وافتى شيخ الاسلام على
الاسبيجابي والقاضي الامام ابو نصر انها تصدق لو قالت المراة
ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل دخل هذا
بعد ما تزوجها الاول ان كانت المراة عالمة بشرائط الحل لا يصدق
وان كانت جاهلة يصدق كل ذلك من الخلاصة صبي قال
في صباه ان تزوجت مسكرا فامراته طالق فتزوجت في صباه
لا يقع الطلاق لو سمع صهره وقال حرم عليك ابنتي بذلك
اليمين فقال نعم حرم علي فهذا اقرار بالحرمة الاولى انه
واحدا وثلاثا قال لها اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع
ما لم يقل خذي اي طريق شئت وينوي الطلاق وان انكر
نية الطلاق فالقول له اولى المراة طلبوا منه الطلاق فقال
لا يها ماذا تريد مني افعل وخرج الزوج فطلقها ابوها لم
تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول في ذلك له قال
حلالي علي حرام كه تراد رشتم نيست فقالت هست قال

في

في المحيط القول لها ويقع كما في الحيض وخالفه غيره وقال القول
له ولا يقع قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر
ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل بها حتى اذا نوى
الزوج الطلاق ولم تقبل المراة يقع المراة وان قال لم اريد الطلاق
لا يقع ويصدق ديانة وقضاء جعل الامر بيدها ان غاب عنها
ثلاثة اشهر وما يصل اليه النفقة فبعث اليها حسين درهما
ان لم يكن قد نفقتها صار الامر بيدها ولو كانت النفقة موجلة
فوهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير الامر بيدها لارتفاع
اليمين عندهما خلافا للامام الثاني فان ادعى وصول النفقة
وادعت حصول الشرط فالقول قوله لانه ينكر الوقوع
لكن لا تثبت وصول النفقة اليها والاصح ان القول قوله في هذا
وفي كل موضع يدعي ايفاءها الحق وهي تنكر جعل امرها
بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه
بعد الوقت فالقول له في عدم الطلاق ولها في حق عدم
اخذ ذلك كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان لم تاته الى عشرين
يوما فامرها بيدها فيعتبر من وقت التكلم فاذا اختلفا في
الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها
وذكر محمد ما يدل على ان القول لها فيمن قال ان مات فلان
قبل ان يعطيك المائة التي لك عليه فانا كفيل بها ومات
فلان فادعى عدم الاعطاء وكونه كفيلا وادعى المطلوب
الايفاء ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا استحسان
جعل امرها بيدها ان قام فقام فطلقت نفسها فادعى انها لم
تطلق نفسها في مجلس علمها فادعت الايقاع في مجلس العلم
فالقول لها وذكر الحاكم الشهيد قال جعلت امرك بيدك
امس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول قوله قال
لعبده اعتقتك امس قلت ان شاء الله او لامراته تزوجتك
امس وقلت ان شاء الله وانكر فالقول له كذا في

فتاوى الاصل وذكر النسفي ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها
ولا يصدق الزوج بلا بينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط
وادعت الارسال فالقول له رجل عرف بالجنون وادعت زوجته
انه طلقها ثلاثا في حال اعتداله وزعم الطلاق حالة اصابة
الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول قوله وفي السير الكبير
ان لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول لها وان علم قبله وان شهد واراوه
مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نائم فالقول قوله
وفي المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى امرأة في يد غيره قال طلقتها
وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه وفي الفتاوى ادعى الاول
الدخول بعد النكاح وانكرت ان كانت عالمة بشرائط التحليل
لا يصدق والجاهلة يصدق تزوجت المطلقة وقالت للثاني
تزوجتني في العدة ان كان بين النكاح والطلاق اقل من شهرين
صدقت في قول الامام وكان النكاح الثاني فاسدا وان اكثر من
شهر او شهرين صح الثاني والاقدام على النكاح اقرار بمضي العدة
كله من البزازية وفي الخلاصة قال لامرأته اكرسيم من برد
است به الطلاق هستي فقالت هشتم ثم ظهر انها رفعت ان اراد
الايقاع يقع وان اراد تخويفها لكن تمر لا يقع والقول قوله في الطلاق
بالكتاب من فتاوى قاضي خان انهم امرأته برفع شيء فقال تو از
مرسيه طلاق كه قبل من از نوسته برداشته فان لم تكن رفعت
تطلق ثلاثا الان تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا وفي الخلاصة
تو از سه طلاق كرما دود نويسه داشته است اين بشنيد او قد
رفعت انها لا تطلق والرفع والشم شرط البر قال اكر فلانه را بخرهم
كل موضع يريدون به التزويج يقع الطلاق عنه الزوج وفي
كل موضع يريدون الخطبة لا يقع اليمين ولا يقع عنه التزوج
وفي عرفنا تراد الزوج من الخطبة قاضي خان وفي الخزانة
ولو قال عنيت بهذه الكلمة في ديارنا لا يصدق قضاء لان
المجاز للتعارف ملحق بالحقيقة لكن يصدق ديانة اذا قال لم اعمل

في بيتي

في بيتي او كر في هذه السنة حتى اسعى في تزويج ابنت اخرمنك على
الاختلاف هذا اذا رفع الدراهم اليها لينفق على نفسها اما اذا
كانت معه لا يرجع عليها بشيء وفي ملتقط السمرقندي وان
كانت هبة لا يرجع وان ادعت انه هبة فالقول للزوج مع يمينه
مجمع الفتاوى رجل عرف انه كان مجنونا فقالت طلقني البارحة
ثلاثا فقال اصابني جنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول له
ولو قال طلقتها وانا نائم فالقول لها جامع كذا في حديقة الفقه
ولو قيل ان امرأته زنت فطلقها فالقول قوله انها لم تفعل
ان لم يتوالمحارة جامع الفتاوى ولو قال ان دخلت الدار فحلال
واحد علي من محرم حلال الله حرام وعني به اللحم وهو عالم
ودخل بحرم امرأته ولا يصدق وعن ابي يوسف ما احل الله
لي من اهل او مال فهو حرام وقال ما انوى الطلاق صدق ولو
جعل امرها بيدها فقالت افكندم وقالت ما نويت الطلاق
صدقت ولو قال نويت طلقت ولو قالت طلاق افكندم وامر
افكندم يقع بدون النية حلف لا يضرب من غير جرم فقال
ضربتها لحرم فالقول قوله مع اليمين من الخزانة لصاحب الجامع
ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال نويت
به الطلاق صدق في يمينه قضاء خزانة اذا قال لامرأته
كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك وهي في العدة
صدق قضاء انه اخبر في حالة يملك الابتداء فكذلك يملك الخبر
واما اذا لم يكن في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في حالة
الحجر واصنا في حالة الاذن من المعادية ولو قالت استاذنت
نفسي منك الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط
المهر ولو كان العكس فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج
طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي وقال خالعتك بها وقالت
لا بل قبلت فالقول له ولو اختلفا كذلك في الكره بالخلع والطوع
فالقول له مع اليمين تدعي عليه المهر وله نفقة العدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقل من القنية فلو قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او قالت
حين بلغت اخترت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس
وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع
لو قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت
فعليه البينة صبي قال ان فعلت كذا وكل امراة اتزوجها طالق
وفعله وهو صبي واحنث عينه ثم تزوج بعد بلوغه وقال لها
تو بريء من حرامي بدان سوكنده قال هو اقرار بانها حرام عليه ويكون
تحريما مبتدا والقول قوله ان اراد به الواحدة او الثلاث
قالت خويشتن خريدم ان تو اقال فزوجتم وقال عنيت غيرها
لا يصدق قضا خلعها فقال في مجلسه وربن حاله سي نيت
ثم ادعى شيا من امتعة البيت فان قال كان هذا في البيت وقت
الخلع لا تسمع دعواه ولو انكر كونه في البيت وقت الخلع فالقول
قوله لو جعل امرها بيدها ان ضربها بجناية فالقول له لانه
ينكر صيرورة الامر في يدها وادام تبين الجناية جعل امرها
بعدها ان تزوج عليها ثم وهبت امراة نفسها منه بحضرة شهود
وقبل هو فصارت امراته وقال عنيت في التفويض التلفظ بلفظ
التزوج هل يصدق حتى لا يصير الامر بيدها وقال صبح
اجاب بعض من تقدمي للافتاء بالتخصيل الدراية والرواية
انه يصدق وهذا غلط محض وخطا صرف والجيب انه
لا يصدق فيصير الامر بيدها لان نية الخصوص في الفعل
لا يصح اذ الفعل لا عموم فيه اقول لا عموم لفعل وقع فانه واحد
واما الفعل النحوي وهو المذكور في مسئلتنا وقع بعد فلا
نسلم انه لا يعتبر فيه العموم بل قد يعتبر باعتبار المستفاد منه
ولو جنت جناية شرعية فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جناية
غير شرعية وضربها فقال ضربتك للجناية الاولى فلا يصير
الامر بيدك وقالت ضربتني للثانية فعلى الامر فالقول قوله
قد قال امرك بيدك رد سي كناه ترهم بكر بخان فلان روي

من

من اذن من زن بخانه فلان رض بلا اذن وتوي باوي حنك كه ريوي
راد شتام داد فضربها فطلقت نفسها فقال بدان سبب ردم كه بخانه
فلان رفتيد بلا اذن فالقول له ولو قالت بي كناشتر عجي زوي فقال بي
كناه نشتر عجي تروم فالقول قوله ولو قال قلت لك بخانه خواهرت مرد
كنود رفتي بدان سبب ردم زن منكر ريت است فالقول قوله ولا تسمع
البينة منه لشي قال امرها بيدها ان قام ثم قام فطلقت نفسها فقال
انك علمت منذ ثلاثة ايام ولم تطلقي في مجلس علمك قالت لا بل
علمت الان فالقول لها ان قال امرك بيدك فطلقت نفسها فقال انما
طلقك نفسك بعد الاشتغال بكلام او عمل فقالت لا بل طلقت
نفسي في ذلك المجلس بلا تبدل فالقول قولها قال خير تك امس
فلم تختاري وقالت قد اخترت فالقول قوله ولو قال ان فعلت كذا
زن اذ من بطلاق وله امراتان وفعله طلقتا ويصدق في نية
احداهما كلها من جامع العمولين تعليق الخلع بالشرط يصح منه
لانها تمام الخلع لو علق بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد
خالعتك علي كذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار وكذا لو قال لامراته
كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقول لها بعد
التزويج وقالت شرطت طلاقها بنكاح لو لا قبل قبل التزويج لان
هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزويج فشرط القبول بعده
ولو شرط الخيار للمراة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما
وخيار الزوج لم يجز وفاقا لان الخلع في جانبه يمين وهي لا تقبل
الخيار ومن جانبها معاوضة وهي تقبله يعين الحكام اذا اختلف
الزوجان في وجود الشرط فقال الزوج علقت طلاقك بدخول
الدار فلم يوجد الدخول وقالت المراة بل دخلت فوقع الطلاق
فالقول قول الزوج لانه متمسك بالاصل والاصل عدم الشرط
والقول لمن يتمسك بالاصل لان الظاهر شاهد له ولانه ينكر
وقوع الطلاق والمراة تدعيه فالقول للمنكر الا ان تقيم المراة بينة
لانها اثبتت دعواها بالحجة ولو قال لعبده اعتقتك امس وقلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان شاء الله تعالى او لامرأة تزوجتك امس قلت ان شاء الله تعالى فالقول
قوله وقال الشافعي رحمه الله ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول
لها ولا يصدق الزوج الا ببينة واذا ادعى تعليق الطلاق بالشرط
وادعت الارسال فالقول له واذا انقضت العدة فقال قد راجعتك
في العدة فقالت صدقت صدقت فهي رجعية وان كذبته فالقول
قولها المطلقة ثلاثا اذا زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها حلت
للزوج الاول عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وذكر ابن فوشته
في شرحه على الوقاية لو ادعت دخول المحلل صدقت وان انكر هو
وكذا العكس ولو اجل المعنين سنة ثم اختلفا اي قال الزوج جامعتها
جامعتها في السنة وانكرت وان الف يثبت بالفراش القائم والعنة
انما يجب بالقذف وليس من ضرورته وجود الولد فانه يصح بدونه
فان ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر
فالقول قولها لان الظاهر شاهد لها تكن ظاهر امن نكاح لا من
سفاح ولم يذكر الاستحلاف وهو على الخلاف المذكور في الاشيا
الستة المفصلة في المتبع فيظر ثمة لسان الحكام ولو نوى الطلاق
عن وثاق لم يدين في القضا لانه خلاف الظاهر ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله ولو نوى به الطلاق عن العمل
لم يدين في القضا ولا فيما بينه وبين الله تعالى وعند ابي حنيفة
رحمه الله يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت مطلقة
بسكون الطا لا يكون طلاقا الا بالنية واذا قال انت الطلاق وانت
طالق الطلاق وانت طالق طلاقا فان لم يكن له نية او نوى
واحدة او اثنتين رجعية فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثا
فثلاث ولو قال يدك طالق او زوجتك طالق لم يقع الطلاق
وقال زفر والشافعي رحمهما الله يقع لسان الحكام ولو قال انت طالق
بمكة او في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذا قوله انت
طالق بمكة في الدار ان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان
وان عين به اذا دخلت مكة يصدق ديانة ولو قال انت طالق

اذا

اذا دخلت مكة ثم تطلقت حتى يدخل مكة لانه علقه بالدخول
لسان الحكام ادعت عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين
في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل تقاوهما في ذمته كالمديون
اذا انكر وادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان
في التمكين في الوطي فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو
اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا منها
ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدم
ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار اختلف
المتابعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان
برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية
ولو ادعى المشتري ان اللحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكره
البايع لم اره الان بمقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه
منكرا اصل البيع لا يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في
حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق
زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة
صدقت ولها النفقة لان الاصل تقاوهما الا اذا ادعت الحبل
كان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع
عليها كما في فتح القدير ولو ادعت المراة النفقة على الزوج بعد
فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول قولها كالدائن اذا ادعى
وصول الدين ولو انكرت المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها
وادعى الاب الانفاق فالقول قوله مع اليمين كما في الخانية والثانية
خرجت عن القاعدة القول قوله ان اختلفا في وجود الشرط
فيما لا يعلم من جهتها الا في مسايل علقه بعدم وصول نفقة شهر
فادعاه وانكرت فالقول قولها في المال والطلاق على الصحيح كما في
الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت
وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا
علق عتقه بطلاقها ثم خيرها واد عى انها اختارت بعد المجلس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو
كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت
لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها
فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له
على الاصح كقوله لعبده ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع
باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى فرج
المولى بخلاف الدم الخارج من الرحم اشباه فان كان الشرط لا يعلم الا
من جهتها فالقول لها في حق نفسها فلو ان يقول ان حضت فانت
طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة ووقوع
الطلاق استحسانا والقياس ان لا يقع لانه شرط فلا يصدق كما في
الدخول وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك
الا من جهتها فيقبل قولها كما قبل في حق العدة والنسبان لكنها
شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا يقبل قولها هداية واذا
قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه
المولى وكذبته الامة فالحق لها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
القول قول المولى لان بضعها مملوك له فقد اقرها هو خالص حقه
للزوج فشابه الاقرار عليه بالنكاح وهو يقول حكم الرجعة
ينبني على العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما ينبني عليها
ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى وكذلك عنده في
الصحيح لانها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة
للمولى فلا يقبل قولها في ابطاله بخلاف الوجه الاول لانه يصدق
بالتصديق في الرجعة فتقرير قيام العدة عندها ولا يظهر
ملكه مع العدة وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج
والمولى لم تنقض فالقول قولها لانها امينة في ذلك اذ هي عالمة
به هداية ولو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع او نوعه
او قدره او صفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة لان
قبول البدل منها فالزوج يدعي عليها شيأ وهي تنكر فكان القول

قولها

قولها ولو قال لها طلقتك اثنتين على الف درهم او بالف درهم فلم تقبل
فقالت لا بل قبلت فالقول قول الزوج فرق بين هذا وبين ما اذا قال
لانسان بعتك هذا العبد امس بالف درهم فلم تقبل فقال لا بل
قبلت ان القول قول المشتري ووجه الفرق ان الزوج في مسئلة
الطلاق لم يصر منا قضا بخلاف البيع لان للايجاب بدونا القبول
لا سيما بيعا فكان اقرارا بالقبول فصار البايع منا قضا في قوله
فلم تقبل لان المرأة في باب الطلاق تدعي وقوع الطلاق لانها تدعي
وجود الشرط والزوج ينكر الوقوع فكان القول قول المنكر قال انت
حرام علي او قد حرمتك علي وانا عليك حرام او قد حرمت نفسي
عليك انا عليك حرام او قد حرمت نفسي او انت محرمة علي فان
اراد به طلاقا فهي طالق لانه يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى به
الطلاق انصرف اليه وان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان نوى واحدة
كان واحدة بائنة وان نوى اثنتين كان واحدة بائنة
عندنا خلافا لزفر لانه من جملة كنايات الطلاق وان لم ينو
الطلاق ونوى التحريم او لم يكن له نية فهو يمين عندنا ويصير موليا
حتى لو تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة لان الاصل في تحريم الحلال
لم يكن يمينا ما لم يكن وان قال اردت به الكذب يصدق فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يصدق في نفي اليمين في القضاء قاله ابن سماعة
في نوادره سمعت ابا يوسف رحمه الله قال رجل ما احل الله علي
من مال او اهل ونوى الطلاق في اهله ولا نية له في الطعام فان
كلم يحنث لما قلنا وكذلك لو قال هذا الطعام علي حرام وهذه
نوى الطلاق لان اللفظة واحدة وقد تناولت الطلاق فلا
يتناول تحريم الطعام وقالوا فيمن قال لامرأته انت علي كالدم والميتة
ولحم الخنزير وكالخمر انه يسأل عن نيته فان نوى كذبا فهو كذب
لان هذا اللفظ ليس صريحا في التحريم ليجعل يمينا فيصدق
انه اراد به الكذب بخلاف قوله انت علي حرام فانه صريح في التحريم
فكان يمينا وان نوى التحريم فهو ايلاء قال اصحابنا انه اذا اختلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزوج والمراة في الفيء مع بقاء المدة والزوج ادعى الفيء وانكرت المراة
فالقول قول الزوج لان المدة اذا كانت باقية فالزوج يملك انشاء
الفيء فقد ادعى الفيء في وقت يملك انشاءه فيه وكان الظاهر
شاهدا له فكان القول قوله وان اختلف بعد مضي المدة فالقول
قول المراة لانه يدعي الفيء في وقت لا يملك انشاء الفيء فيه وكان
الظاهر شاهدا عليه للمراة القول قولها قال كنت راجعتك امس
فان صدقته المراة فقد ثبتت الرجعة سواء قال ذلك في العدة
فالقول قوله لانه اخبر عما يملك انشاءه في الحال لان الزوج يملك
الرجعة في الحال ومن اخبر عن امر يملك انشاءه في الحال يصدق
فيه اذا لم يصدق بتنفيذه للحال فلا يفيد التكذيب فصار
كالوكيل قبل العزل اذا قال بعته امس وان قال بعد انقضاء
العدة قولها لانه اخبر عما لا يملك انشاءه في الحال فلا يملك الرجعة
بعد انقضاء العدة فصار كالوكيل بعد العزل اذا قال قد بعت
وكذبه الموكل ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن
ابي يوسف ومحمد يستحلف وهذه من المسايل المعدودة التي
لا يجري فيها الاستحلاف عند ابي حنيفة ذكرها في كتاب
الدعوى ان شاء الله تعالى فان اقام الزوج بينة قبلت بينته وثبتت
الرجعة لان الشهادة قامت على الرجعة في العدة فسمع ولو كانت
المطلقة امة الغير فقال زوجها بعد انقضاء العدة كنت راجعتك
وكذبته زوجها الامة وصدقه المولى فالقول قولها عند ابي
حنيفة ولا تثبت الرجعة وعندهما القول قول الزوج والمولى
وتثبت الرجعة لانها ملك المولى ولابي حنيفة رحمه الله ان
انقضاء العدة اخبار منها عن حال حيضها وذلك اليها لا الى المولى
كالحرة فان قال لها قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت
عدتي فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله مع يمينها
وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الزوج واجمعوا على انها
لو سكتت ساعة ثم قالت انقضت عدتي يكون القول قول الزوج

ولا خلاف

ولا خلاف ايضا في انها اذا زادت فقالت انقضت عدتي فقال الزوج
كنت راجعتك موصولا بكلامها راجعتك يكون القول قولها فان تزوجها
ولم تخبره بشيء فلما وقع قالت لم اتزوج زوجا غيرك او قالت
قد تزوجت ولم يدخل بي او قالت قد دخل بي وجامعني فيما
دون الفرج وكذبها الاول وقال دخل بك الثاني لم يذكر هذا
في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد ان القول قول المراة في ذلك
كله لان هذا معنى لا يعلم الا من جهتها فكان القول قولها كما في
الخبر عن الحيض والحبل وفيه اشكال وهو انما يجعل القول قولها
اذا لم يسبق منها ما يكذبها وقد سبق منها ما يكذبها في قولها
وهو اقدامها على النكاح من الزوج الاول لان ذلك لا يجوز الا
بعد التزوج بزوج اخر والدخول بها فكان فعلها منافضا
بقولها فلا يقبل وان كان الزوج هو الذي قال لم تزوجي او
قال لم يدخل بك الثاني وقالت المراة قد دخل بي قال الحسن
بن زياد القول قول المراة وهذا صحيح لما ذكرنا ان هذا مما يعلم
من جهتها ولم يوجد منها دليل التناقض فكان القول قولها
ويفسد النكاح بقول الزوج ولها نصف المسمى ان كان لم يدخل
بها والكل ان كان قد دخل بها لان الزوج معترف بالحرمة وقوله
فيما يرجع الى الحرمة مقبول لانه يملك الانشاء الحرمة فكان اعترافه
بفساد النكاح بمنزلة انشاء الفرقة فيقبل قوله فيه ولا يقبل
في اسقاط حقها من المهر والله اعلم وان كانت معتدة عن طلاق
فان اخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة
لا يقبل قولها الا اذا فسرت ذلك بان قالت استقطت سقطا فتبين
الخلق او بعضه فيقبل قولها وانما كان كذلك لانها امينة في
اخبارها عن انقضاء عدتها فان الله تعالى ايتمنها في ذلك بقوله
عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
قيل في التفسير انه الحيض والحبل والقول قول الامين مع
اليمين كالمودع اذا قال رددت الوديعة او هلكت فاذا اخبرت

بالانقضاء في مدة تنقضي في مثلها يقبل قولها ولا تقبل اذا كانت
المدة مما لا تنقضي في مثلها العدة لان قول الامين انما يقبل فيما
لا يكذبه الظاهر والظاهر ها هنا يكذبها فلا يقبل قولها الا اذا
قالت فقالت استقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق
مع يمينها فيقبل قولها مع هذا التفسير لان الظاهر لا يكذبها
مع التفسير ثم اختلف في اقل ما يصدق فيه المعتدة بالاقراء
قال ابو حنيفة اقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوما وقال
ابو يوسف ومحمد تسعة وثلاثون يوما واختلف الرواية
في تخريج قول ابي حنيفة رحمه الله تخرج عنده في رواية محمد انه
يبدأ بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة ايام ثم بالطهر
خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة ايام فذلك ستون يوما
وتخرج على رواية الحسن انه يبدأ بالحيض عشرة ايام ثم
بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض عشرة ايام ثم بالطهر خمسة
عشر يوما ثم بالحيض عشرة فذلك ستون يوما فاختلف
التخريج مع اتفاق الحكم وتخريج قول ابي يوسف انه يبدأ بالحيض
ثلاثة ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلاثة ايام فذلك
تسعة وثلاثون يوما واما على رواية الحسن عنه فلا تصدق
في اقل من مائة يوم لانه يثبت بعد الاربعين عشرة حيضا
وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا وخمسة عشر طهرا
وعشرة حيضا وذلك مائة وان كانت اقرت بانقضاء العدة
وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم جاءت بولد لستين
فانها تصدق به لاقل من ستة اشهر من يوم اقرت لزمه ايضا وان
جاءت به لستة اشهر فصاعدا من وقت الاقرار لم يلزمه لان
الاصل ان المعتدة مصدقة في الاخبار في انقضاء عدتها اذ
الشرع ايتمنها على ذلك فتصدق ما لم يظهر غلطها او كذبها
بيقين والاصل ان المدعي لا يعطى شيأ بمجرد الدعوى لان دعوى
المدعي عارضها انكار وقال صلى الله عليه وسلم ولو اعطي

الناس

الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم
لكن اليمين على المدعى عليه
وقال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر
والمعنى ما ذكرنا ان الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق
ولان الظاهر يصلح حجة لمن يتمسك به لا لمن يطعن فيه
والمدعي طاعن والمدعى عليه متمسك فيصلح حجة له
لا للمدعي ولان المدعي يدعي خلاف الظاهر والمدعى عليه
يتمسك بالظاهر والظاهر يصلح حجة للمتمسك به لا للطاعن فيه
ولان المدعي يدعي خلاف الظاهر والمدعى عليه يتمسك

هو صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة
فقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل
ديون مختلفة فادى شيأ فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه
هو المالك فكذلك الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه بعث اليها
هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو
اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كانت البينة بينة المدلي
وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض
وفيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه
ينكر الزيادة والقول قول المراة لانها تثبت الزيادة رجل قال لغيره
استدن على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المامور
انفقت وصدقته المراة لا ترجع المراة بذلك على الزوج الا ان
يكون القاضي فرض لها عن كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان
المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في
الوجه الاول فانما اخذت لتوجب على الزوج لها دينا فلا يقبل
قولها وان طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ
النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان
تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء
العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين كل ذلك من فتاوى
قاضي خان رجل تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك
منذ اربعة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج قاضي خان اذا اقر
الرجل بحرمة امراته وقد دخل بها وفرق بينهما فلها المسمى ونفقة
العدة واذا قالت قد انقضت عدتك وقال لم تنقض فالقول قولها
مع يمينها فان حلف اخذت النفقة وان نكلت ضارت مقرة
انه لا نفقة لها واقرارها حجة في حقها انفع الوسايل للمطر سوسي
ولو ان مستامنا تزوج ذمية في دارنا ودخل بها وطلقها فلها
النفقة في قول من يوجب على الذمية العدة ولو ارسل اليها
بالنفقة رسولا فقال الرسول قد اعطيتها اياها وقد جحدت

هي

هي كان القول قولها مع يمينها ولو كان الزوج اعطتها نفقتها وانكرت هي
الاستيفاء كان القول قولها مع يمينها انفع الوسايل ولو اختلفا
في بيان الاب القول قول الابن والبينة بينة الاب واذا انفق على نفسه
من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال الابن انت موسر وقال الاب ان
كنت معسرا نظر الى حال الاب ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا
في نفقة مثله فان موسرا فالقول قول الابن فلو اقاما بينة فالبينة
للابن بزازية ولو فرضه اليها على انه لو غاب شهرا وم يصل اليها
نفقتها فطلقت نفسها متى شاءت فبعث اليها عشرين درهما فلم
يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة بصير امرها بيدها ولو كانت
نفقتها مفروضة فوهبت النفقة من زوجها مضت المدة ولم
تصل نفقتها لا يصير الامر بيدها وترتفع اليمين عندنا خلافا
لابي يوسف رحمه الله وهي مسئلة الكوز ولو هيب وقال وصلت
النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق الزوج لانه ينكر الحكم قال
صاحب العدة هكذا سمعت الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال
لا يصدق وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق فيقبل قولها وهو
الاصح ولو اختلفا في وصول النفقة وايفائها فالقول
قولها ويصير الامر بيدها في رواية الاصل ولا رواية
القول قولها في عدم الوصول اليها والقول له في حق الطلاق ادعى
وصيا وقايم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم
والوقف ليس له ذلك اذ يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف
فلا يصح مجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى
الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك
المدة صدق الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال
انفقت كذا وكذا ونفقة مثلها وكذا به رد الدابة وجحد
الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم اذ الواجب يدعي عليه
دينا فهو ينكر بخلاف الوصي اذا انفقت من مالي على الصبي نفقة
مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا والقاضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامانة الى موضعها لكن مع يمينه قاضي مكي را وصي كرد بر سناد
سند را بروي نفقه دا بعد وام كرد بروي نفقه كردي را وصي بعد از
بلوغ تواند طلب كردن قال في وكذا الاب استقرض وانفق على
صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه احنبي انفق على بعض
الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول
الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا
جامع الفصولين وفي المجمع ويقبل قوله في اعسار عنها اي عن
النفقة وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله لان العسر واليسار طار
والاصل قول من يتمسك بالاصل وقال محمد رحمه الله في الزيادات
ان القول قول المراة مع يمينها لان الاقدام على الدخول بها او العقد
عليها دليل يساره ومنهم من ينظر الى ذي المطلوب فان قامت
البينة فلا يخلوا اما ان قامت في جهتها على اليسار قبلت بينتها
وان اقامت البينة على الاعسار فيه روايتان وفي المحيط وهل
يسمع البينة على الاعسار قبل الحبس فيه روايتان على ما مر في
فصل القضاء وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينتها لانها
مثبتة وبينة الزوج لا تثبت شيئا فالحاصل ان القول قوله
والبينة بينتها لسان الحكام لو اختلف الزوجان فقال الزوج انا
معسر وعلي نفقة المعسرين وقالت امراته لا بل انت موسر
وعليك نفقة الموسرين فالقول قول الزوج محيط نقله ابن
المويد القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو
كانت النفقة مفروضة بالقضا او بفرض الاب ولو كذبه الام كما في
نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت
وعلى هذا هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفا لا يقبل قوله
الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي انها على
ستة وثلاثين وجها وقلت في الشرح انها على خمس مائة
واثنتي عشر اشباه اذا ادعى المراة الطلاق فقال الزوج كنت
قلت انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته المراة في الاستثنا

ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين
لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان
شاء الله تعالى في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر
خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال على قول ابي يوسف
ومحمد يقبل قول الزوج ويقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق
ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج
في زمان غلب على الناس الفساد فيه نقله ابن المويد وان بانته
امراته بالنفقة وقد مضته الى القاضي فقال الرجل للقاضي كنت
طلقتها منذ سنة وقد انقضت عدتها انه طلقها منذ سنة
ولكن يقع الطلاق عليها منذ اقر به عند القاضي لانه يصدق
في حق نفسه لا في ابطال حق الغير فان اقام شاهدين على
انه طلقها منذ سنة والقاضي لا يعرفها امره القاضي بالنفقة
وفرض لها عليه النفقة لان الفرقة منذ سنة لم يظهر بعد فان
اقام البينة العادلة انها اقرت في انها قد حاضت ثلاث
حيض في هذه السنة فلا نفقة لها على الزوج وان كانت
اخذت منه شيا يرد عليه لظهور ثبوت الفرقة منذ سنة
وانقضاء ان قالت لم احض في هذه السنة فالقول قولها ولها
النفقة لان القول في انقضاء العدة لها فان قال الزوج قد اخبر
ان عدتها قد انقضت لم يقبل قولها في ابطال نفقتها لانه غير
مصدق في ابطال حقها واما نفقة الخادم فقد قيل ان الزوج
الموسر يلزمه نفقة الخادم كما يلزم المعسر نفقة امراته وهو
ادنى الكفاية وكذا الكسوة ولو اختلفا فقالت المراة له موسر
عليه نفقة الموسرين وقال انى معسر وعلي نفقة المعسرين
والقاضي لا يعلم بحاله ذكر في كتاب النكاح ان القول قول الزوج
مع يمينه وكذا ذكر المرجي الخصاف وذكر محمد في الزيادات
ان القول قول المراة مع يمينها والحاصل انه متى وقع الاختلاف
بين الطالب وبين المطلوب في يسار المطلوب واعساره في يسار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المديون فالمشايخ اختلفوا فيه منهم من جعل القول قول المطلوب مطلقا
ومنهم من جعل القول قول الطالب مطلقا ومنهم من حكم فيه ذي المطلوب
ومحمد فصل فيه بين دين ودين فجعل القول قول الطالب في البعض
وقول المطلوب في البعض وهذا ذكر في الفصل اصلا يوجب ان يكون
القول في النفقة قول المرأة وكذا فصل الخصاف لكنه ذكر اصلا يقتضي
ان يكون القول في النفقة قول الزوج وذكر الحاكم تأتي في كتاب
الحسبة ان شاء الله تعالى فان ادعى الزوج انه قد اعطاها النفقة
وانكرت فالقول قولها مع يمينها كما في سائر الديون ولو اعطاها الزوج مالا
فاختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو من النفقة فالقول قول
الزوج الا ان تقيم المرأة البينة لان التمليك منه فكان اعرف بجهة التمليك
كما لو بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال من المهر ان القول فيه قولها الا
في الطعام الذي يوكل مما قلنا كذا هذا ولو كان للزوج عليها دين
فاحتسبت من نفقتها جاز لكن برضا الزوج لان التقاص بين الدينين
المتماثلين لا يجري انه يقع بين الجيد والردي وبين الزوج ورق بدليل
انه لا يسقط بالموت وبين النفقة يسقط بالموت فاشبه الجيد
بالردي فلا بد من المقاصة بخلاف غيرها من الديون فان انفق
الاب من مال ابنه ثم حضر الابن فقال الابن كنت موسرا وقال الاب كنت
معسرا ينظر الى حال الاب وقت الخصومة فان كان معسرا فالقول
قوله وان كان موسرا فالقول قول الابن لان الظاهر استمرار حال اليسار
والتعسر خلاف الظاهر فيحكم بالحال ولو باع سئل اذا قالت المطلقة
انا حامل وانكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرين
او ثلاثة فهل يثبت هذا الحمل في هذه المدة اجاب اذا ادعت انها
حامل فالقول قولها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل
وهي سنتان فقالت كنت اظن اني حامل وتبين لي خلاف ذلك
فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة قارئ
الهداية اذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت
بزوج اخر لكنها ادعت ان ذلك طلقها وعادت حتها في الحضانة فزوج

فادم

فادم يمين الزوج كان القول قولها وان عنت لا يقبل قولها في دعوى
الطلاق قاضيخان صغيرة جاءت بدام امه فطلبت النفقة من الاب
فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها بويت مني قالت الجدة
لا بل ماتت امه قالوا ليترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امرأتك
لان الام اذا لم تعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان حضرت الاب
امرأة وقال هذه ابنتك وولدك هذا منه وصدقته المرأة في
ذلك وقالت الجدة هذه ابنتي وابني ماتت كان القول قول الاب
والمرأة وهما اولى بالولد قاضيخان في كتاب الدعوى رجل
في يده غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان
ادرك الغلام وقال حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته
وان كان الغلام كبيرا فقال الذي في يده هو عبد وقال الغلام انا
عبد فلان كان القول قول من في يده ولو لم يقل انا عبد فلان
ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل باع غلاما ثم ادعى
انه اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه خلقت من
مائه يثبت النسب ويبطل البيع رجل قال لام ولده يا حرة او قال
قومي يا حرة وقال لم اتوبه العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يدين في القضاء قاضيخان وان كانت الجارية ادعت انها
حرة الاصل كانت حين بيعت وسلمت انقادت للبيع والتسليم
فقد اقرت بالرق فان لم تكن انقادت ثم انقادت لم يكن البايع الاول
ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها والصحيح انه اذا لم
يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها وللمشتري ان
يرجع على البايع بالثمن بقولها رجل اشترى جارية والجارية
لم تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها
المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني ثم
قالت الجارية انا حرة فالقاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض
من الفصل الخامس من دعوى الخلاصة وفي اول عتاق الاصل
لو قال لعبده انت حر من هذا العمل عتق قضاء ولا يصدق في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما قبت قضاء ويصدق ديانة في طلاق الخلاصة ولو زعم ذو اليد
انه اقر قن لفلان الغايب اودعه اياه وقال القن كنت قنا له حر
او قال كنت قنا لفلان اخر حر بني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل
فانه يصدق لانه في دعوى التحرير اقر بر قبته وادعى زوالها فلا
يصدق الا بحجة وفي دعوى حرية الاصل انكر الرق فالقول للمنكر
الا يرى ان فلانا لو حضر وادعى انه قنه وقال انا حر الاصل صدق
القن لو قال اعتقتك على مال فلم تقبل فقال القن قبلت فالقول للمولى
لان اعتاقه معلق بشرط القبول ولو اقر بتعليق عتقه بشرط اخر
لا يقبل قول القن في وجود الشرط كذا هذا مرجع اوصى ومات
فقال الورثة حرر القن في مرضه وقال الموصى له حرره في صحته تصدق
الورثة فلا شئ للموصى له الا ان يفضل شئ من الثلث او يبرهن وتمامه
في الهداية قلت هذا يدل على ان العتق في المرض مقدم على
الوصية بمال اقر في مرضه بقن بعينه لاجنبي انه حرره ثم حرره فلو صدقه
الورثة بطل عتقه ولو كذبوا عتق من الثلث جامع الفصولين ولو
اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال ولدته قبل التدبير
وقالت بعده فالقول للمولى لانها تدعي حق العتق لولدها
ولو ادعاها لنفسها كان القول له مع يمينه فلو لدها كذلك
والبينة بينتها لانها تثبت زيادة حق العتق واعلم انه اذا حلف
المولى يحلف على العلم لانه تحليف على فعل الغير وهو ما ادعت
ولادتها بعد التدبير نقله المفتي من باب الشهادة في التدبير
من المبسوط ان الامة اذا كانت في يد رجل فقالت انا ام ولد لفلان
او مكاتبته او مدبرته وصدقها فلان ولم يكذبه واليد قال ابو يوسف
القول قولها لانها ادعت حقا من حقوق الحرية وهي مقر بالرق
مطلقا في الحال ولو ادعت انها حرة الاصل كان القول قولها وكذلك
اذا ادعى حقا من حقوق الحرية وعن ابي حنيفة رحمه الله ومحمد
لا يقبل قولها وكذلك ابو يوسف رحمه الله في امة كانت في يد
رجل ادعت انها معتقة لفلان وصدقها فلان فانكر صاحب

اليد والقول قولها وقول المقر له وذكر في بعض الكتب ان قول محمد
رحمه الله مثل قول ابي يوسف في هذه المسئلة والمعنى انها ادعت
الحرية وهي تقر انها في يده في الحال بالرق فالقول قولها انها حرة وفرق
محمد رحمه الله بين هذه وبين الاولى انه كان في الاولى قد اقر
وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله في غلام في يد رجل قال انا
ابنك من ام ولدك هذه وانا حر وكذبه المولى القول قوله وهو حر
وهو ابنه ناسبا له بوصف لو قال البايع اعتقت وانا صبي فالقول
قوله وكذا لو قال المعتق اعتقت وانا مجنون وجنونه كان
ظاهرا لوجود والاسناد في حالة منافية وكذا اذا قال الصبي
كل مملوك املكه حر اذا احتلمت لا يصح لانه ليس باهل لقول
يلزم ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره
لا ينفذ لقوله عليه السلام فيما لا يملك العبد واذا قال لعبد
غيره او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او حررتك او
اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو لان هذه الالفاظ
صريح فيه ولو قال عنيت في الاخبار الباطل وانه حر من العمل
صدق ديانة لانه يحتمله ولا يدين قضاء لانه نوى خلاف
الظاهر ولو قال لا ملك لي عليك ونوى الحرية عتق وان لم
ينو لم يعتق كذا في الهداية لسان الحكام قال العتق يصح من الحر
البالغ العاقل في ملكه بشرط الحرية لان العتق لا يصح الا في
الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ لان الصبي ليس من اهله لكونه
صرا ظاهرا ولهذا لا يملكه المولى عليه والعقل لان المجنون
ليس باهل للتصرف ولهذا لو قال اعتقت وانا صبي فالقول
قوله وكذا اذا قال المعتق اعتقت وانا مجنون وجنونه كان
ظاهر الوجود الاسناد له حالة منافية وكذا لو قال الصبي
كل مملوك املكه فهو حر اذا احتلمت لا يصح اه هداية لو قال
كل مملوك لي حر فهو حر فادعاه عبد فانكر المولى فالقول
للمولى ولو قال كل جارية بكر فهي حرة فادعت انها بكر وانكر

المولى فالقول قولها ولو قال لعبد غيره بعد العتق قطعت يدك
وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا
لو قال المولى لعبد قد اعتقتك لاخذت منك كل شهر خمسة دراهم
وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى
لو اعتقت امة ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها
وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة
رحمه الله وابي يوسف رحمه الله اذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه
فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال
احتلمت وقع باخباره كذا في المحيط لو اختلف المولى مع يمينه
في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسايل كل امة لي حرة
الا امة جارة الا امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها الا بارحة
الا امة تبا ففي هذه المسايل الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف
وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا وام اشتريتها من
فلان او ام اطاها البارحة والاخر ساسه فالقول وتمامه في
ايمان اشباه ولو قال هذا مولاي او يا مولاي عتق اما الاول فلان
اسم المولى وان كان يتناول الناصر وابن العم والمولاة في الدين والاعلى
والاسفل في العتاقة الا انه تعين الاسفل فصار كاسم خاص
له وهذا لان المولى لا يستنصر بمثله وكذا عادة والعبد ينسب
معروف فانتفى الاول والثاني والثالث نوع مجاز والكلام بحقيقته
والاضافة الى العبد تنافي كونه معتقا فتعين المولى الاسفل
فالتحق بالمولى الصريح وكذا اذا قال لاعتد هذه مولاتي لما
بينا ولو قال عنيت به المولى في الدين والكذب يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضا المخالف
الظاهر ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق هداية
ويعني بقوله ثبت على ذلك ثم يدع الكرامة والشفقة كذا في
شرح القدوري لابن الفضل حتى لو اراد في ذلك صدق
وقيل الثبات شرط الخ لكن الرجوع عنه صحيح دون العتق

وقيل

وقيل هو شرط اتفاقي عناية ومن قال لامته اول ولد تلدينه
غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدري ايهما ولد
ولا عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد لان كلا
منهما معتق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام اولا مرة الام بالشرط
والجارية تبعا لها اذ الام حرة حين ولدتها وترق في حال وهو
ما اذا ولدت الجارية اولا لعدم الشرط فتعتق نصف كل واحد
وتسعى في النصف اما الغلام يرق في الحالين فلا يكون عبدا
فان ادعت الام ان الغلام هو المولود اولا وانكر المولى والجارية
صغيرة فالقول قوله مع اليمين لانكاره شرط العتق فان
حلف لم يعتق واحد منهم وان نكل عتقت الام والجارية لان
دعوى الام حرية الصغيرة معتبرة لكونها نفعا محضا فاعتبر
النكول في حق حريتهما فتعتقا هداية وكذا اذا مات يخاصم الحي
حتى مات وخوصم وارثه بعده فاقر انه لا يدري وحلف بالله
تعالى ما يعلم الغلام ولدا ووجه هذه الروايات ان الامور
انما تعتبر عند تعذر البيان والبيان ها هنا ممكن بالرجوع الى قول
الحالف فلا تعتبر الاحوال والجواب انه لا سبيل الى البيان باليمين
هاهنا لان الخصمين متفقان انهما لا يعلمان الاول منهما مع تصادقهما
على ذلك وان اختلفا فالقول قول المولى ان الجارية هي الاولى لانه
ينكر العتق ولو قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت
حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية فان علم
ان الغلام كان اولا عتقت الام والجارية لا غير اما الام فلوجود
الشرط واما الجارية فلعتق الام واما رق الغلام فلانفصاله على
حكم الرق فلا ينورث فيه عتق الام وان علم ان الجارية كانت هي
الاولى عتقت هي لا غير لان المعلق بولادتها عتقها لا غير
وعتقها لا ينورث في غيرها وان لم يعلم ايهما اولا فالجارية حرة على
كل حال والغلام عبد على كل حال ويعتق نصف الام ويسعى
في نصف قيمتها الخ وان اختلفا فالقول قول المولى عطا بينا ولو قال

لها اولد تلد بنه غلاما فهو حر وان كان جارية فانت حرة فولدت
غلاما وجارية فان علم ان الغلام ولد اولا عتق هو لا غير وان
علم ان الجارية ولدت اولا عتقت الام والجارية لا غير وان لم يعلم ايهما
ولد اولا فالغلام حر على كل حال لانه حال في الرق سواء كان اولا او اخرا
والجارية رقيقة على كل حال لانه لا حال لها في الحرية تقدمت في
الولادة او تاخرت لان الغلام ان كان اول يقينا الا هو وان كانت الجارية
هي الاولى ولا يعتق الا الام والغلام فلم يكن للجارية حال في
الحرية فبقيت رقيقة والام يعتق منها نصفها وتسعى في نصف
قيمتها اه وان اختلفا فالقول قول المولى لما ذكرنا هذا اذا ولدت
غلاما وجارية فاما اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة
بحالها فان علم اولهما انه ابن عتق هو لا غير اه ولو قال لامته ان
ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما
فالغلام حر فولدت غلاما وجارية فان كان الغلام اولا عتقت
الام لوجود شرط عتقها والغلام والجارية رقيقان لانفصالها
على حكم الرق وان كانت الجارية اولا عتق الغلام لوجود الشرط
والام والجارية رقيقان لان عتق الغلام لا يوثر فيها وان لم يعلم
ايهما اولا واتفقا على انهما لا يعلمان ذلك فالجارية رقيقة لاحال لها
الحرية لانها ترق في جميع الاحوال واما الغلام والام فانه من كل
واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته لان كل واحد منهما
يعتق في حال ويرق في حال فيعتق نصف قيمته وان اختلفا
فالقول قول المولى مع يمينه على علمه هذا اذا ولدت غلاما
وجارية فاما اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها
فان غلامين ثم جاريتين عتقت الام لوجود الشرط وعتقت
الجارية الثانية بعتقها وبقي الغلامين والجارية الاولى ارقاء
وان ولدت غلاما ثم جاريتين ثم غلاما عتقت الام لوجود الشرط
والجارية الثانية والغلام الثاني لعتق الام وان ولدت غلاما
ثم جارية عتقت الام لوجود الشرط وبقي سواه رقيقا وكذلك

اذا ولدت

اذا ولدت جارية وغلاما ثم جارية عتق الغلام الاول لا غير
لوجود شرط العتق في حقه لا غير وكذلك اذا ولدت جارية
ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير لما قلنا
وان لم يعلم فان اتفقوا على انهم لا يعلمون ايهم الاول يعتق من الاولا
من كل واحد ربعه لان احد الغلامين مع احدى الجاريتين
رقيقان على كل حال لانه ليس لهما في الحرية والجارية الاخرى
والغلام الاخر يعتق كل واحد منهما في حال ويرق في حال فيعتق
من كل واحد نصفه فما اصاب الجارية يكون بينها وبين الجارية
الاخرى نصفين اذ ليس احدهما باولى من الاخرى فيعتق من كل
واحد ربعها وكذلك ما اصاب الغلام يكون بينه وبين الغلام الاخر
نصفين لما قلنا واما الام فيعتق منها نصفها لانه ان سبق ولادة
الغلام فيعتق لوجود الشرط وان سبق ولادة الجارية لا يعتق
فيعتق نصفها وتسعى في نصف قيمتها وان اختلفوا فالقول
للمولى مع يمينه على علمه ما قلنا اذا علق بشرط قدم الشرط واخر
بان قال ان دخلت هذه الدار وكل مملوك لي حر او اذا دخلت
او اذا ما دخلت او متى ما دخلت او قال كل مملوك لي حر ان دخلت
الدار فهذا كله على ما في ملكه يوم حلف وكذا اذا قال كل مملوك
املكه ولا نية له لان صيغة افعل وان كان يستعمل للحال والا
والاستقبال لكن عند الاطلاق يراد به الحال عرفا وشرعا ولغة
اه ولو قال عنيت به ما استقبل ملكه عتق ما في ملكه للحال
وما استدع الملك فيه لما ذكرنا ان ظاهر هذه الصيغة للحال
فاذا قال اردت به الاستقبال فقد اراد صرف الكلام عن ظاهره
فلا يصدق فيه ويصدق في قوله اردت به ما يحدث ملكي
فيه في المستقبل فيعتق عليه باقراره وكذا اذا قال لكل مملوك
املكه الساعة فهو حر ان هذا يقع على ما في ملكه وقت الحلف
ولا يعتق ما يستفيده بعد ذلك الا ان يكون نوى ذلك فلزمه
ما نوى لان المراد من الساعة المذكورة هي الساعة المعروفة وعند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس وهي الحال او الساعة الزمانية التي يذكرها المحجور فيتناول هذا
الكلام من كان في ملكه وقت التكلم من تيسيد من بعد فاذا اردت به من
اردت به من استفيد في هذه الزمانية يصدق فيه لان اللفظ يحتمله
ولو قال المولى اعتقتك امس بالف درهم فلم تقبل فقال العبد قبلت
فالقول قول المولى مع يمينه لانه من جانب المولى تعليق بشرط القبول
والعبد يدعي وجود الشرط والمولى ينكر فكان القول قول المولى كما لو
قال لعبده ان دخلت الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم والعبد يدعي
الدخول وانكر المولى كان القول قول المولى كذا هنا ولو كان الاختلاف
في البيع كان القول قول المشتري بان قال البايع بعت عبدي امس
بالف درهم فلم تقبل وقال المشتري بل قبلت فالقول قول المشتري
والفرق ان البيع لا يكون بيعا الا بعد قبول المشتري فاذا بعتك فقد
اقر بالقبول فبقوله لم تقبل يريد الرجوع عما اقر به وابطال ذلك فلم
يقبل بخلاف الاعتاق على مال لان كونه تعليقا لا يتوقف على وجود
القبول من العبد انما ذاك شرط وقوع العتق فكان الاختلاف
واقعا في ثبوت العتق وعدمه فكان القول قول المولى ولو اختلف
المولى والعبد في مقدار البدل فالقول قول العبد لانه هو المستحق
عليه المال فكان القول قوله في مقدار المستحق كما في سائر الديون
ولانه لو وقع الاختلاف في اصل الدين كان القول قول المنكر وكذا
اذا وقع في القدر فان اقاما بينة فالبينة بينة المولى لانها تثبت
زيادة بخلاف التعليق بالاداء اذا اختلفا في مبلغ المال فان القول
قيد قول المولى لان الاختلاف هناك وقع في شرط ثبوت العتق
اذ هو تعليق محض فالعبد يدعي العتق على المولى وهو ينكر
فكان القول قوله ثم يسار العتق واعساره يعتبر وقت الاعتاق
حتى لو كان معسرا وقت الاعتاق لا يضمن وان ايسر بعد ذلك وقت
وجوب الضمان يعتبر ذلك الوقت كضمان الاتلاف والغصب
ولو اختلفا في اليسار والاعسار فان كان اختلافهما حالة الاعتاق
فالقول قول المعتق لان الاصل هو الفقر والغنا عارض فكان

الظاهر

الظاهر شاهد للمعتق والبينة بينة الاخر لانها تثبت زيادة وان كان
الاعتاق متقدما فاختلفا فقال المعتق اعتقت عام الاول فالقول
قول المعتق وعلى الشريك اقامة البينة لان اعتبار حال اليسار
والاعسار شاهد للمعتق فيحكم الحال فجملة الكلام فيه ان العبد
لا يخلو اما ان يكون قائما وقت الخصومة واما ان يكون هالكا اتفقا على
حال العتق او اختلفا فيها والاصل في هذه الجملة ان الحال ان كانت
لاحدهما فالقول قوله لان الحال شاهد وان كانت لا تشهد لاحدهما
فالقول قول المعتق وان اتفقا على ان العتق كان متقدما على زمان
الخصومة لكن قال المعتق قيمته كانت كذا وقال الشريك بل كانت
اكثر فيها هنا لا يمكن تحكيم الحال بالرجوع الى قيمة العبد في الحال لانها
تزيد وتنقص في المدة ويكون القول قول المعتق لان الشريك يدعي
عليه زيادة ضمان وهو ينكر فكان القول قوله كالمتلف والغاصب
وقالوا في الشفعة اذا احترق البناء واختلف الشفيع والمشتري
في قيمته وقيمة الارض ان المرجع الى قيمة الارض في الحال والقول
قول المشتري في البناء ان الشفيع يريد ان يتملك عليه الارض
بالشفعة فلا يجوز ان يتملكها الا بقوله فاما المعتق فلا يريد ان
يتملك على شريكه وانما شريكه يدعي عليه زيادة ضمان وهو
ينكر وكذلك اذا كان العبد هالكا فالقول قول المعتق لما قلنا
انه منكر للزيادة والله اعلم ولو قال عبدي حر وليس له الا عبد
واحد عتق لانه تعين بالايجاب فانصرف اليه فان قال لي عبد
اخر عينته لم يصدق في القضاء لانه اذا لم يكن له عبد اخر انصرف
كلامه الى هذا العبد ظاهرا فلا يصدق في العدول عن الظاهر
الا ببينة تقوم على ان لي عبدا اخر ويصدق فيما بينه وبين
الله تعالى بدائع ولو اختلف المولى والمد
برة
في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقال بل
ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه
على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعي سراية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التدبير الى الولد والمولى ينكر وكان القول قولها مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة لاثبات فعله فيها واثبات التدبير ولو كان مكان التدبير عتقا فقال المولى لمعتقة ولدتيه قبل العتق وهو رقيق وقالت ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان في يدها كان الظاهر شاهدا لها واذا كان في يده كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبر لانها في يد المولى فكذا اولادها فكان الظاهر شاهدا له على كل حال وكان القول قوله لذلك

رجل اعتق امة ثم خاصمت مولاها وولدها ولد فقالت للمولى اعتقني قبل الولادة والولد حر وقال المولى للابن ولدتيه قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان المولى يعبر عن نفسه ويرجع اليه يكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك لو كان مكان الاعتاق في كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد وقالت ولدته بعد ما عتقت فاخذني مني وقال المولى ولدتيه قبل العتق فاخذته منك وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه اقر انه اخذ منها وكذلك في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد القول للمملوك من دعاوي قاضيخان نقله المولى غانم البغدادي

ولو دخل على قوم والمحلوف عليهم ولم يعلم الحالف بدفعه محمد رحمه الله انه يحنث والظاهر انه

يعتبر

يعتبر العلم فان علم ونواهم بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى قنية رجل قال لامراته عند خروج المراة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فخلست ولم تخرج زمانا فرجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وهو الصحيح قنية رجل العاشر مند رجل حلف ان لا يكلم فلانا ثم مر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت المحلوف عليه دين في القضا قاضيخان لو كانت اليمين على رؤية امراة فراها منتقبة او منتقبة حنث الا ان يعين رؤيته وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لا انظر اليك وجهي او الى راسك فنظر في المراة او في الماء قال ابو يوسف رحمه الله يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا انظر الى راسك اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى لو حلف ليقضين عبده فامر غيره فضربه المامور الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضا ولا يحنث قاضيخان رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرج فقالت اذن لك وقال اذنت لي كان القول قوله في الخروج ولو حلف ان لا يتصدق ولا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقل فلانا حنث في يمينه وعن ابي يوسف رحمه الله في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلان ولم اقبل او قال لم اقبل يصدق وفي الهبة لا يصدق وعن محمد رحمهما الله كلا لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض رجل حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضا وفيما اذا حلف لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضا وهو

الصحيح قاضيخان رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف ويبقى منه
شيء يسير حنث في يمينه فان نوى كله صحت يمينه فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يصدق قاضيخان في احدى الروايتين قاضيخان رجل
حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى امراة بعينها دين
فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين
اصلا وكذا لو نوى امراة كانت ابوها يعلم كذا ولو نوى عربية
او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا وفي
جنس الطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا قاضيخان امراة قالت
لا اسكن مع احمي فقال زوجها ان ذهبت الى بيت ابيك فلان بيننا ويسكن
معنا اختي اعطيتها شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن
يسكن معها سنة ثم غاب فقالت المراة اني كنت اعطيت ابني شيئا
من مالك فحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله
وان صدقها الزوج فان كانت اعطيته قبل ان يجيء الابن ويسكن
معها طلقت رجل جالس في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل
البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك
يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية
فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار كان قال عنيت دخول
ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في
الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم خاص كقوله يا رخانه
وفي هذا البيت اذا لم يشر الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة رجل حلف
ان لا يعلم صهريه فدخل على امراته وتشاجر معها فقالت لها الصهرة
مالك لا تفعل هكذا فقال الزوج خوشن في اورم ونوش في اورم
ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت به امراتي قال هو مصدق
لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق
قضاء لان هذا الكلام على وجه الجواب عرفا كذا في فتاوى قاضيخان
وفي الفتاوى رجل قال لامراته اذا فعلت كذا الى حمل سنين
تصيري مطلقة مني واراد بذلك تحويمها ففعلت قبل انقضاء المدة

يسال

سال الزوج ان اخبر انه كان حلف بالطلاق يعمل بخبره وان اخبر
انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه وفي الجامع الكبير في باب على
حدة رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق طلقت
في الحال فان عين التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى لو
نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق وكذا لو
قال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو وعن الحيف ايسير عن ابي
يوسف فالامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال
طلقتك طلقة اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا بقوله
انت طالق صدق ديانة لا قضاء وفي الفتاوى رجل قال اكر فلان
راتحواهم ازمن سده طلاق هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال
عنيت بهذه اللفظة الخطبة لا يصدق في ديارنا لكن يصدق
ديانة اما لو قال اكر فلان راتحواهد اكر كنم فعلى الخطبة في المنتقى
ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف فيمن قال لغريمه والله لا افارقك
حتى تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان
الملازمة مما يمتد وقال عنيت الملازمة خاصة لم يصدق قضاء
ويصدق ديانة رجل قال لامراته ما يقال انك اغتسلت اليوم في
هذه الدار من الجنابة وقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب
حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت به من جنابة لا يحنث
ويصدق والمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان اقتصر على حرف الجواب
وقد ذكرنا الكلام فيه اذا زاد على حرف الجواب ونقص عن التمام بان قال
ان اغتسلت الليلة او لم يذكر الجنابة او ذكر الجنابة دون الليلة
بان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليلة قال قد عنيت
الليلة او الجنابة صدق ديانة لا قضاء الثالث اذا اتى بجميع ما في
الخطاب فهذا بمنزلة ما لو لم يزد على حرف الجواب وهو الوجه الاول
حلف ان لا يكلم فلانا فخرج على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان
ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء خلاصة رجل حلف
ان لا يجد امراته بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكن منها اقامة

البينة على ذلك الا اذا اقر وتكل عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا قال ابو
يوسف في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا على دار انها له وهي في يده
فاقام رجل البينة ان الدار داره فقضى بها القاضي للمدعي فان الزوج
يحنث وتطلق امرأته في القضاء وان كان الزوج اقر فقال كانت لكن
اشتريتها منه فان فلانا يحلف ما باعها فان حلف قضى له بها والزوج
مصدق في يمينه ولا تطلق امرأته والمتوفى هذا يخالف المجاهد
لو قال انت طالق كمراد شئام وادي فانكرت المرأة القول قول الزوج
ولا تطلق والدفع والشتم شروط البر في الفتاوى ولو قال لامرأته
ان سرقتك فانت طالق فضربها فقالت سرقتني هذه لا تطلق وقوله
ان كنت تجسسني عذاب الله يخالف هذا ولو اعطاها الف درهم
فقالت لم تسرقني القول قولها خلاصة الفتاوى وقال لي حلف او
قال حلف بالطلاق انك لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان
كان كاذبا وادب المفتي ان يصدق ديانة لانه تعليم بل ادب ان
يقول لا يصدق بزازية ان ضحيت بالكوفة فكذا افعلي حقيقة
التضحية بها وان عني كونه بها يوم الاضحى صدق لانه يراعي الهلال
بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت التضحية الهلال وان عم الرؤية بها
صدق بزازية ذكر في طلاق قاضيخان رجل قال لامرأته
لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت
بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف
بطلاق غيرها وكان القول قوله مسئلة الخزانة امر غيره ان
يكتب كتابا الى فلان فاملاه عليه ثم حلف الامر ما كتب اليه
وحلف المكاتب انها انه ما كتب اما الامر يدين في القضاء
والكاتب ان نوى انه ليس صاحب الكتاب صدق ديانة لا قضاء
قال لها عند خروجها من الدار ان رجعت الى داري فانت طالق
فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل
يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو
الصحيح رجل حلف بطلاق امرأته لا يخرج ببغداد الا باذنها ثم

خرج

خرج فقال الزوج فقد اذنت لي كان القول قول الزوج في فتاوى
قاضيخان قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان
فانت طالق فقالت انا اعرف او اعلم لا يصدق في شيء من ذلك
لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة مجمع
الفتاوى قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق
فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق
غيرها فالقول له حلف بطلاقها يعمل بخبره وان اخبرانه لم
يحلف بالطلاق فالقول له مع اليمين قال ان فعلت كذا فامرأته
طالق وله امرأتان او اكثر طلقت واحدة واليه البيان وان طلق
احداهما بائنا او رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعين
الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان له قبل اذا كان
كذا الشيء بعينه فاشار برأسه ثم حنث لوجود الاظهار وان
عني في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة لا يصدق وعند
عامة المشايخ قضاء وذكر الحاكم ابو نصر انه يصدق وفي الباب
الفاظ كلام واخبار واقرار وبشارة وافشاء واعلام وكناية
واشارة ولا يكون الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة تكون
بالكناية ايضا والكلام لا يكون الا بالبشارة والايماء والافشاء
والاعلام والاظهار بالمكتوب والكلام لا الاشارة صدق ديانة
ذكر في القنية لو حلف ان لا يضربها الا من حرم ثم ضربها فقال
ضربتها من حرم فالقول له مع يمينه ولا يطلب منه بينة سواء
كان اليمين بالله او بالطلاق حلف لا ينظر اليه فالرؤية على
الوجه والرأس واليدين جميعا واذا قل من النصف لا وان راه فلم
يعرفه فقد راه وان راها جالسة او قائمة او منتقبة او متنعلة
فقد راها الا اذا عين رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل
عليه فحينئذ يدين في القضاء خلاصة قال لامرأته كذا ان
خرجت الا باذني او برضاي او علمي فهذا على كل مرة وان قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اردت مرة صدق قضاء عندهما ان خرجت حتى اذن منهن اليمين
بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الا حتى دين
لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول
تخفيف اكرياي تويشه وذكر فكذا ان لم يرد به الجماع يصدق ولا
يكون موليا وان نوى الجماع يصدق في نية ترك قربان اربعة اشهر
ولا يصدق في حرف الطلاق عنها ابدا حرام في الفراش بلا قربان
اجعل نفسي من كرياس فلانة ثوبا ملكت فلانة ثوبا من رجل
فباعه من الحالف واتخذ الحالف ثوبا لنفسه يحنث الا اذا نوى
ان يجعل لنفسه غزلها اذا نسجها فحينئذ لا يحنث ولو قال
لم اعن هذا صدق ديانة لا قضاء لا تسكن هذه الدار ونوى
خروج نفسه عند صدق وان لم ينو تخرج وتنقل متاعه الى
المحلة ثوبا جارة واعارة لا بد من تسليم الدار الى غير معين اكان او
موجرا وان لم يسلم لا بد من اتخاذ دار اخرى لا يحنث كل امرأة انزو
فكذا ونوى امرأة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر
الخصاف انه يصدق وهذا بنا على جواز تخصيص العام بالنية
والخصاف جوزه وفي الظاهر لا وعلى هذا اخذ منه درهما وحلفه
على انه ما اخذ منه شيا ونوى الدانانير فالخصاف جوزه والظاهر
خلافه والفتوى على الظاهر واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا
وقع في يد الظلمة لا باس به وقد ذكروا عن السلف ان اليمين على
نية الحالف ان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان الحالف ظالما وفي
الديانة يصدق في الاحوال كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي
يفتيه انك غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم
بالحنث ولا يصدق بزازية والمحترف بخيار البلوغ في حق اختيارها
نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة فانها كما بلغت يخير
اوسن ينبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغ الخبر
ينبغي له ان يطلب الشفعة ويشهد على اختياره لو كان عندها
من يصلح لذلك والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا وتشهد ولو لم

تحنث

تحنث في بيتها وخرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط
لاختيارها نفسها لكن شرط الاشهاد وبثبت اختيارها ببينة
فيسقط عنها اليمين والتحليف على اختيارها نظير تحليف الشفيع
على طلب الشفعة فلو قالت القاضي قد اخترت حين بلغت او قال حين
بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت
الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة وذكر الشفيع لو قال طلبت
حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فعليه البينة
وهذا لانهما اضافا الطلب والاختيار الى وقت ماض فحكمنا ما لا
يملك استيفاءه في الحال ومن حكي ما لا يملك استيفاءه في الحال
لا يصدق فيه بلا بينة واذا لم يقتض الاختيار والطلب الى وقت
ماض بل اطلقا الكلام اطلاقا فقد حكيا ما يملك استيفاءه
للحال لانا نحمل الجارية كلامها بلغت الان واختارت نفسها الان
والشفيع علم بالبيع الان وطلب الشفعة الان فلهذا صدق
اذا اطلق قول اذا اطلق عند القاضي ولا احد غيره يصدق
على ما مر مع انه علم يقينا ان علمه في الماضي فقد حكى ما لا يملك
استيفاءه فينبغي ان لا يصدق بلا بينة وايضا قوله صدق
مع اليمين يدل على انها لا تحمل كلامها بلغت الان واختارت الان
والا لما حلفت لانها تملك استيفاءه على ما مر فان قيل قوله
يصدق فيه بلا بينة يقتضي وجوب البينة في طلب المواثبة
روايتان يجب في رواية لا في رواية اقول لا يلزم ذلك لانه لما
اضاف الطلاق الى وقت ماض وجب فيه طلب المواثبة وطلب
الاشهاد فاحتاج البينة يحتمل ان يكون بالبينة الى طلب الاشهاد
لا بالبينة الى طلب المواثبة فلا يلزم ما قلتم والظاهر مما سبق
من قوله والاشهاد ليس بشرط قوله نظير تحليف الشفيع
اياه ان يجري التحليف في الاطلاق والاضافة الى الماضي دفعا
للحرج ادعت على زوجها نفقة العدة لا تحلف على الحاصل
ما لها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي اذ لا نفقة

للمتونة عند الشافعي رحمه الله تعالى فزعا يتاول قوله فيحلف
على السبب ما هي معتدة عنك من الوجه الذي تدعي ولو
اختلعت بمهرها وانكر الزوج فالقول قوله ويحلف الرواية ولو
ادعي المضارب او الشريك دفع المال وانكر دفع المال او الشريك
القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده اذ القول
قول الامين مع اليمين جامع الفصولين لو قال لها ان لم اطلقك فانت
طالق ثم هو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان قصد
ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور بدون دلالة يصدق
ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد ولم تكن نيته انصرف الى الابد
وان نوى اليوم او الغد لم يعمل ان لبست من
ثيابك وعنى به الثياب التي تصنع في المستقبل صدق ديانة
فان في البيت الشتوي خاتم امرأته فقال ان دخلت هذا البيت
الى العيد فالحلال عليه حرام ثم قال نويت ذلك البيت بعينه
فيصدق لا يصدق حلف لا يضرب عبده فامر
غيره حتى يضربه حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضرب لا يحنث
بالامر لانه يملك ضرب عبده فصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو
ملك ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر وان نوى
الضرب بيده دين ديانة احد وعشرين مسئلة في ستة عشر
منها يقع الحنث تاما مباشرة والامر جميعا وهي النكاح والصلح عن دم
العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض والاستقرا
ض والضرب في العبد والبنا والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وفي خمس منها انما يقع الحنث على المباشرة
وهو البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال الا ان
يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض
وان كان يباشر تارة ويفوض اخرى فقيل يعتبر الغلبة وقيل
يعتبر السلعة واذا نوى المتكلم بنفسه في الطلاق بنفسه واخواته
صدق ديانة لا قضاء اكرامال كان فلان كتم فهي كذا وقال له في
وسط

وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال اردت سنة كاملة يصدق
لا يصدق قضاء قالت بي وجع البطن فانكره قال ان كان بك
وجع البطن فانت طالق لا يقع القول قولها كما في الحيض ان
لم تصل لفقتي اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد
العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول له قال لها ان لم يكن
بيننا مواقعة الى سنة فانت طالق ثم قالت بعد السنة لم يكن
بيننا مواقعة فالقول للمرأة وقدم خلافها في الانفاق قنية قال
لها لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع
لعدم ذكره حلف بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول
له وفي القنية وقال صاحب المحيط رجل دعته جماعة لشرب
الخمر فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه
ثم شرب طلقت وقال الشيخ يعني صاحب التحفة لا تطلق ديانة
ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل غير الباب لا يحنث
وان نقب بابا آخر فدخل حنث لانه دخل من بابه وان نوى
ذلك الباب بعينه لم يدخل يدين في القضا لسان الحكام وفي
يمين وضع القدم لو نوى عين وضع القدم صدق فلا يحنث
بدخوله راكبا وانما يجعل مجازا عن الدخول اذا لم يكن له نية
حديقة المفتي حلف لا يفتح التكة حلال وحرام فجامع من
غير التكة لم يحنث اذ لم ينو الجماع ويصدق قضاء نقله صاحب
حديقة المفتي لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها
مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا يبطل
الاذن في كل خروج لان المستثنى خروج مقرون بالاذن وما
وراءه داخل في الحظر العام ولو نوى الاذن مرة يصدق
ديانة لا قضاء لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر ولو حلف
لا يضرب عبده او لاذبحن شاته فامر غيره ففعل يحنث في
يمينه لان المالك له ولاية ضرب عبده وذبح شاته فيملك
توكيل غيره ثم منفعة راجعة الى الامر فيجعل هو مباشرا

اذ لا حقوق له ترجع الى المامور ولو قال عنيت اذ لا اتولى ذلك بنفسي
دين في القضا بخلاف ما تقدم من الطلاق وغيره ووجه الفرق ان
الطلاق ليس الا تكلم بكلام يفضي الى وقوع الطلاق عليها والامر
بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظمهما فاذا نوى التكلم به فقد
نوى الخصوصة في العام فيدين ديانة لا قضاء اما الضرب والذبح
ففعل حسي يعرف باثره والنسبة الى الامر بالسبب مجازا فاذا
نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق ديانة
وقضاء واذا قالت المراة لزوجها تزوجت علي فقال كل امراة لي
طالق ثلاثا طلقت هذه التي حلفته في القضاء وعن ابي يوسف
انها لا تطلق لانه اخرج جوابا فينطبق عليه ولان غرضه ارضاؤها
وهو بطلاق غيرها فيتقيد به وجه الظاهر عموم الكلام وقد
زاد على حرف الجواب فيكون مبتدءا وقد يكون غرضه ايحاشها حتى
اعترضت عليه فيما اهله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا ولو
نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام هداية
المسايل مبنية على معرفة معنى كل لفظ وكذلك النقض يقال
فلان نقض بيته كذا اي ازالها ولو نقض بعض الحايط او هدم
بعضه وقال عنيت بعضه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
لانه نوى تخصيص العموم وانه محتمل ولا يصدق قه القاضي
لانه عدول عن الظاهر وان قال الحالف فيما لا يرجع حقوقه
الى الفاعل بل الى الامر كالنكاح والطلاق والعتاق نويت ان
اتولى ذلك بنفسي يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا
يدين في القضاء لان هذه الافعال حملت بمضافة الى الامر
برجوع حقوقها اليه لا الى الفاعل وقد نوى خلاف ذلك
الظاهر فلا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله
تعالى لانه نوى المحتمل وان كان خلاف الظاهر ولو قال فيما
لا حقوق له من الضرب والذبح وعنيت ان اتولى ذلك
بنفسي يصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لا

الضرب

الضرب والذبح من الافعال الحقيقة وانه لحقيقته وجد من المباشرة
وليس بتصرف حكمي ليعتبر وقوعه حكما بغير المباشرة فكانت
العبرة فيه للمباشرة فاذا نوى به انه يلي ذلك بنفسه فقد نوى
الحقيقة فيصدق قضاء وديانة ولو حلف لا يصلي الجمعة مع الامام
فادرك معه ركعة فصلاها ثم سلم الامام فقام هو الثانية لا يحنث
لانه لم يصل الجمعة مع الامام اذ هي اسم للكل وهو ما صلى الكل مع
الامام ولو افتتح الصلاة مع الامام ثم نام واحدث وذهب
فتوضا فجاء وقد سلم الامام فابتدء في الصلاة حنث وان لم
يوجد اداء الصلاة مقارنا للامام لان كلمة مع ها هنا لاراد بها
حقيقة القران بل كونه تابعا له مقتديا به الا ترى ان افعاله
وانتقاله من ركن الى ركن لو حصل على التعاقب لكونه المقارنة
عرف مصليا معه كذا ها هنا وقد وجد لبقايه مقتديا به
متابعا له ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين
الله تعالى في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه بدايم حلف
لا يكلم فلانا فمر قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره
فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال اكرمن باي به يستر توقر
وكنهم ان نوى القران صدق ويحنث ايضا بدخوله في
قرانها ولو قال لامراته كرسيم من يراسته به طلاق هتم
فقال هسي ثم ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع وقع واذا اراد
نحو يعنها لكن بعمر لا يقع والعود فوكها قوله رجل ادعى على انسان
مالا فحلفه القاضي فمضى فاقام عليه كذا بعد ما انكر فحلف
واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر انه ليس له عليه حق
صدق ديانة لا قضاء وعن ابراهيم النخعي قال اليمين على نية
المستحلف ان كان مظلوما وان كان الحالف مظلوما فعلى نيته
قال الكرخي هذا قول اصحابنا خزانة ويصدق من نوى
بكا الضرب لا يلي وكذا العتق بروي والديانة اشهر واعلم
انه ذكر في هذا البيت مسئلة مهمة فيما يتعلق بالمسايل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتقدمة هي ان هذه الافعال حسية وغير حسية فالحسية
كالضرب والقتل والذبح والبناء والهدم والخياطة واما غير الحسية
فكالطلاق والنكاح والعتق وما اشبه ذلك ففي الحسية لو
قال الحالف نويت ان لا افعل ذلك بنفسي صدق مطلقا قضاء وديانة
لا خلاف في ذلك بين اصحابنا واليه اشار بقوله من نوى بالضرب
يعني الحسية لا ليلي ان ينوي ذلك قلت وفي شرح الجامع
الصغير لقاضي خان انه يدين في القضاء وفيما بينه وبين الله
تعالى في قول ابي يوسف ومحمد ثم قال ذكرت في هذه المسئلة قولهما
ولم اذكر قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لم يحفظه اهـ وقد فتشنا
عن العتبية فيما رقم له رقم المحيط في مسئلة الضرب اذا كان سلطانا
او قاصدا ان نوى الضرب بيده دين ديانة والله اعلم واما غير
الحسية ففيها روايتان انها مثل الحسية واليه اشار بقوله
كذا العتق والرواية الاخرى انه يصدق ديانة لا قضاء وهو
المشهور واليه الاشارة والديانة اشهر قال وهذا مما اشار اليه
في الكافي قلت وقد نقله في العتبية عن المحيط قال
واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق واخواته صدق ديانة
لا قضاء وفي وسيط المحيط ان قال فيما يتعلق حقوقه بالعباد
نويت ان لا افعل ذلك بنفسي يصدق ديانة وقضاء وان
قال ذلك فيما يتعلق حقوقه بالامر وان كان فعلا جسيما يوجد
من غيره بغير امره كالذبح والضرب يصدق في القضاء لان الامر
بالفعل الشرعي مثل التكلم في صيرورته فاعلا لانه لا يوجد
شرعا الا بامره فاذا نوى المباشرة بنفسه فقد نوى
الخصوص من العموم وذلك خلاف فاما الفعل الحسي يوجد
بالمباشرة حقيقة لا بالامر فاذا لم يباشر لم يكن فاعلا فقد
نوى حقيقة كلامه وصحت نيته والله اعلم فهذا كله من
الكافي السابع الضرب للاجنبي وهو المراد بالغير اي غير
من تقدم من الولد والزوجة والعبد اي لو حلف لا يضرب

اجنبيا

اجنبيا فلو فعل بنفسه او امر غيره له حنث ولو امر غيره ففعل
لا وهذا غير السلطان والقاضي فلو قال احدهما اردت الضرب
بنفسي صدق قضاء وديانة شرح المنظومة الوهبانية لابن
الشحنة ولو قال والله الرحمن يكون يمينين الا ان يريد تكرار
الاول وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يكون يمينا واحدة
ولو قال والله والله يمينان ولو قال والله والله فيمين واحدة
استحسانا ولو قال والله لا اكلمك فيمينان وروي الحسن ان
نوى الخبر عن الاول صدق ديانة وشرط البر في لا خرجن الا
باذنه خروج اذن لا في الا ان آذن ولو قال اردت الا ان اذن لي
كل مرة صدق ديانة وقضاء لان في ذلك تشديدا عليه وحلف
بكل مملوك لي حر يمينان اولاده ومدبروه وعبيده الذين علكهم
رقبة ويدا وفي المبسوط ولو قال نويت السود دون البيض
او بالعكس لا يصدق اصلا لانه نوى التخصيص بوصف
ليس في اللفظ ولا عموم مما لا لفظ له فلا يعمل فيه نية التخصيص
ولو قال نويت النساء دون الرجال لا يصدق لان المملوك
حقيقة في الذكر دون الاناث الا انه يتناول عند اختلاط
بالذكور بطريق العادة ولو قال نويت غير المدبر لم يصدق
قضاء ويصدق ديانة في رواية وفي رواية لا يصدق شمني
شرح مختصر الوقاية حلف لا يلبس اي هذا الثوب وهو
لابسه ونزع الثوب فانه لا يحنث ولو نوى ابتداء اللبس مثلا
يصدق لانه محتمل كلامه فلا يحنث في ليأتين مكة اي لو
حلف ليأتين مكة فلم يأتها حتى مات في آخر جزء من اجزاء
حياته لان البر قبل ذلك وجوه اليأس يحصل وحنث
في ليأتينه غدا ان بلا مانع يعتبر ما تا لمرض وسلطانا او
ودين نية الحقيقة اي قال اردت الاستطاعة الحقيقة المفا
للفعل كلم تعذر في الكتب الكلامية صدق ديانة لا قضاء
لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات والمعنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاخر خلاف الظاهر قال ان دخلت اكلت او شربت او لبست ولم
يذكر مفعولا ونوى ما كولا او مشروبا او ملبوسا معينا لا يصدق ف
لان المنفي ماهية هذه الافعال ولا دلالة لها على المفعول الا
اقتضاء وقد تقرر ان المقتضى لا عموم له وعندنا لا يصح نية
التخصيص اصلا اي لا ديانة ولا قضاء ولو ضم طعاما او ثوبا
او ثوبا دين اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ يقبل التخصيص
لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق ديانة قضاء درر عز من حلف
لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفته الا ان ينوي البيوت
ذكر دون الصفات فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا
يدين في القضاء ذكره في المبسوط وحنث في ليا بينه عند
ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان يعني ان
قوله ان استطاع محمول على استطاعة الصحة دون القدرة
ان لم يوجد معه النية وان وجد فعلى ما ذكر بقوله ودين
الحقيقة يعني ان نوى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين
الله تعالى لانه نوى حقيقة كلامه هذا متفق عليه ثم
قيل يصح قضاء ايضا وقيل لا يصح والمصنف تركه لمكان
الاختلاف والمفهوم انما يعتبر وجد التخصيص وشرط البر في
لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لان المستثنى خروج مقرون
بالاذن وما وراء ذلك داخل في الحظر العام ولو نوى الاذن مرة
يصدق ديانة لانه محتمل كلامه لا قضاء لانه خلاف الظاهر
وفي حلف النكاح والطلاق بمال او بغير مال والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والاقراض والا
والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والذبح وضرب العبد والقضاء والاقتضاء اي قضاء الدين
واقتضاءه والنسا والحياكة والكسوة والحمل لان الوكيل
في هذه الامور مخير ومعين ولهذا لا يضيفها الى نفسه بل
الى الامر وحقوقه ترجع الى الامر لا الى اليد ولو قال نويت ان

لا افعل

لا افعل بنفسي يصدق في الذبح والضرب ديانة وقضاء وفي البيع
ديانة لا قضاء الاصلاح والايضاح ويلبغي للقاضي
ان يسأل الشهود عن الزنا وعن ماهية الزنا وعن كيفيته ووقته
ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة وكذلك اذا اقر بالزنا فاذا
وصف الزنا يقول له لعلك تزوجتها او وطيتها بشبهة ثم ينظر
في عقله فان كان صحيح العقل يسأله عن الاحصان فاذا فسره
يقبل قوله ويقيم الحد عليه لو انكر القاذف حرية نفسه ولو قال
انا عبد وعلى احد العبيد كان القول قوله قاضيخان ولو قال
زنا اني او زنأت بالهمزة يحد ولو قال عنيت به الصعود الى الجبل
لا يصدق لان العوام لا يفرقون بين المهموز واللين وكذا من الفرس
يهمز اللين فبقي مجرد النية فلا يعتبر ولو قال زنأت في الجبل يحد
وقال عنيت الصعود في الجبل لا يصدق في قولهما وعند محمد
يصدق وجه قولهما ان الزنا الذي هو فاحشة ملين يقال زنا
يزنأ زنا والزنا الذي هو صعود مهموز يقال زنأ زنأ زنا ولو ادعى
المشهود عليه ان احد الشهود الاربعة عبد فالقول قوله حتى
يقيم البينة انه حر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال الناس
احرار الا في اربع الشهادة والقصاص والعقل والحدود والمعنى
فيه ما ذكرنا في غير موضع ولو قذف رجلا فقال يا ابن الزانية ثم
ادعى القاذف ان ام المقذوف امة او نصرانية والمقذوف يقول
هي حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقذوف اقامة البينة
على الحرية والاسلام وكذلك لو قذف انسانا في نفسه ثم ادعى
القاذف ان المقذوف عبد فالقول قول القاذف وكذلك لو قال
القاذف انا عبد وعلى احد العبيد وقال المقذوف انت حر فالقول
قول القاذف لان الظاهر هو الحرية والاسلام لان دار الاسلام دار
الاحرار لكن الظاهر لا يصلح للالزام على الغير فلا بد من الاتيان
بالبينة بدايع يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها فان قيل
وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم تبدل عن عبارة المعبر في الحدود

لا تثبت بالابدال الا تري انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكذا القاضي
الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس بدليل عن كلام الاعجمي لكن القاضي
لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه
فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق
الاصالة لانه يصار الى المترجم عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة
يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد
من الثامن والثلاثين اشباه ونظائر في الحدود من راي
رجلا يريد ان يزني بامراته او جاريته او مع محرم له وهو مكره
لها فلها قتله ولو كانا نائمين او عين قتل الرجل والمراة جميعا والكلام
في اثباته اذا انكر ورثته فعندهم وجوه اصحها انه ان كان القتيلان
في فراش واحد او في منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان
صدر القتل ممن يعتقد ذلك وجامعتهما فالقول قول القاتل
مع يمينه وقيل يحلف بالله خمسين مرة كما لو قال ذلك في حياتهما ومع
ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قال التحام مع الطريق لم يطلب
منهم غير اليمين ولو قتل الرجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه
الا في المقاتلة على ما مر انفا واذا انكر وارث القاطع قتيه في قطع
الطريق جامع الفتاوي يسقط القطع بدعوى كون المسروق
منه وانه لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة
زوجته ولم يعلم ذلك اشباه ونظائر
ذكر في الزيادات انه لو ان سبيا رجعت الى دار الاسلام باساري
فقالت الاساري نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذناها هو
لانها في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار
الحرب كان القول قول الاساري لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في
دار الاسلام دار عصمة فعلى من كان فيها ان يكون معصوما ظاهرا فان
قالت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود حاربت شهادتهم وان
كان من السرية لا يقبل ان اخرج الحربي كتابا يشبه الملك يصدق
وان تزوج المسلم المستامن حربيته في دار الحرب ودفع المهر اليها

وفي

وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير
انه ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير
فهي موقوفة وان اختلفا فقالت المراة خرجت طائعة وانا حرة
وقال الزوج خرجتها كرها مكرهة وهي رقيقة لي ينظر اليها ان جاء بها
مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الزوج وان كانا بخلاف
ذلك كان القول قول المراة فتكون حرة مسلم اسر في دار الحرب
وخرج الى دار الاسلام ومعه امراته فقالت المراة انك قد
ارتددت في دار الحرب فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله
فان قال تكلمت بالكفر مكرها كان القول قول المراة فان صدقته
المراة فيما قال فالقاضي لا يصدقه فاضي خان سئل عن صغير
اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير مميز
وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول
لمن وما المراد بقول صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل
اجاب يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي
العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فافوقها لان النبي صلى
الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وهو ابن
سبع سنين فاجاب اليه قال في الهداية قال المولى ابن محمد
المفتي بالسكوت قد رده مفتي الانام استاذنا واستاذ العلما
الاعلام محمد بن الياس الشهير بحوي زاده بقوله لا شك انه تبع
امه المسلمة في الاسلام مميزا كان او غير مميز اسلم بنفسه فلا
حاجة الى العرض على اهل الخبرة والرجوع اليهم كما لا يخفى وبسبع
قول خير هما في الدرر والغرر في كتاب العتاق قبيل
باب عتق البعض قوله يمكن الجواب والتوفيق بنظر دقيق
فلتتامل هذا المقام وان ادعى رجل
الملقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول الرجل دفع
الضرر عن اللقيط وليس في ذلك من دعوى المراة فلا يقبل قولها
الا ببينة ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول
المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول قول العبد لان للماذون
يدا معتبرة في اكتسابه قاضيخان اللقيط حر ونفقته من بيت
المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده لانه اختص
به يدا بالسبق فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله لان الظاهر
هو الصدق واذا ابلغ اللقيط وصدق الملتقط فيما ادعى من
الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط انه
وعلى الملتقط البينة تاتارخانية نقلها ابن المويد وادعى الملتقط
انه عبده ان لم يقر بانه لقيط فالقول قوله وان اقر بانه لقيط لا يصدق
في دعواه الا ببينة من البزازية ذكره في المحيط عن ابن المويد فان
التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه منه لانه ثبت حق الحفظ
له بسبق يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله هداية لو
هلكت في يد صاحبها وصدقه في الاخذ له لا يجب عليه الضمان
بالاجماع وان لم يشهد لان جهة الامانة قد ثبتت بتصديقه
وان كذبه في ذلك فكذا عند ابي يوسف ومحمد ان شهد ولم
يشهد ويكون القول قول الملتقط مع يمينه واما عند ابي حنيفة
فان اشهد لا ضمان عليه لانه بالاشهاد ظهر ان الاخذ كان
لصاحبه وظهر ان يده يد امانة وان لم يشهد يجب عليه الضمان
ولو اقر الملتقط انه اخذها لنفسه يجب عليه الضمان بالاجماع
لانه اقر بالغصب والمغصوب مضمون على الغاصب وجه قولهما ان
الظاهر انه اخذه لا لنفسه لان الشرع انما مكنه من الاخذ لهذه
الجهة وكان اقدامه على الاخذ دليلا على انه اخذه بالوجه المشروع
وكان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله لكن مع الحلف لان القول
قول الامين مع اليمين هذا اذا كان اخذها لصاحبها ثم ردها
الى مكانها فضاعت وصدقها صاحبها فيه او كذبه لكن الملتقط
قد كان اشهد على ذلك فان كان لم يشهد يجب عليه الضمان
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجب اشهد ولم يشهد

ويكون

ويكون القول قوله مع يمينه انه اخذها لصاحبها على ما ذكرنا ثم
تفسير الاشهاد على اللقطة ان يقول الملتقط بسمع من الناس
التقطت لقطة اي الناس انشدها فقد لوه علي او يقول عندي
شيء من رايتموه يسال شيا ويريد شرائه دلوه علي فاذا فعل ذلك
ثم جاء صاحبها فقال قد هلكت كان القول قوله ولا ضمان عليه
بالاجماع رجل سيب دابته فاخذ
غيرها واصلحها قال الناطفي رحمه الله ان كان المالك قال عند
التسيب حملتها لمن اخذها ام لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح
التملك وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح الملك
وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو بمنزلة الدابة التي سيبها
وان اختلف الاخذ والصاحب فقال الاخذ لصاحبها قد
قلت عند التسيب لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان
القول قول صاحبها مع يمينه لانه ينكر اباحة التملك قاضيخان
لو سيب رجل دابته فاخذها انسان فاصلحها ملكها ان قال
مالكها وقت التسييب لمن اخذها او لا سبيل لي عليها لانه
اباح تملكها وان لم يقل كان له ان ياخذها وكذلك من ارسل
صيدا وان اختلفا فالقول لصاحبها شمني ان اخذها ليردها
على المالك لا ضمن وان كذبه فالقول قول صاحبها عندهما
وعند ابي يوسف القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها
اليهم لضمن خلاصة تلفت في يده ان اقر انه اخذها لنفسه ضمن
وان اخذها ليردها واشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه
لا ضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما بزازية
اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع بانه عرفها وقال المالك اخذتها
لنفسك ضمن عندهما لا عند ابي يوسف رحمه الله ان صدقها
مالكها انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يعصي وليها ان الملتقط
اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى برئيه وهو الاخذ ليرد
فعليه البينة وهذا كان متمكنا من الاشهاد اما اذا لم يكن متمكنا

لعدم من يشهد او لخوفه من ان ياخذه ظالم فالقول له مع يمينه
وفاقا جامع الفصولين القول قول الملتقط اذا رفع ليردها الى
مكانها يم وضعها في المكان الذي اخذها منه ان هلكت او استهلكها
غيره لم يضمن معين الحكام قال الاخذ اخذتها للمالك وكذا به
المالك يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
لا يضمن والقول قوله هداية وان اختلفا بان قال الملتقط
اخذتها لك وقال الصاحب اخذتها لك ضمن عند ابي حنيفة
ومحمد لا عند ابي يوسف بل القول له في انه اخذه للرد درر
غرر واذا ادعى انه اخذها للرد لا لنفسه ضمن عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يقبل قوله الا ببينة وعند ابي يوسف
يقبل مع اليمين جامع الفتاوي وهي امانة ان اشهد على اخذه
ليردها على ربها الا شهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة
فدلوه والا ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن ان جحد المالك
اخذه للرد هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول
قوله في انه اخذه للرد الاصلاح والايضاح وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يضمن لان صاحبها يدعي سبب الضمان وهو ينكر
فكان القول قوله كما في الغصب وهو قول مالك والشافعي واحمد

ثمني رجل قال عبدك عند فلان

فبعه مني لا يجوز لان العبد ليس في حق المتعاقدين وفي المنتقى
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا باع الابق والمشتري يعلم مكانه
جاز فان قال المشتري بعتني ولم اعلم مكانه وقال البايع علمته
فالقول للبايع وهو الصحيح جامع الفتاوي كترك بكي راكرفت
وبل راد دست وي كر كنجت اكنون حنين ترك كوكب كوابن كترك
كنت كه من از ادم راكرد من كواشهد عند الاخذ انه اخذها
لمالكها صدق مع يمينه ولو لم يشهد ضمن مات عند اخذه
او ابق منه فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه ليردها يبرا
ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يعد راعلى كتمه

اذا

اذا سيل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن اعنه
ابي يوسف رحمه الله ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن
الاخذ اجماعا ان ظهر من الاخذ سبب الضمان وهو الاخذ
بلا اذن مالكه جامع الفصولين وان امسك فجا انسان وادعى
انه عبده فان اقام البينة دفعت اليه واخذ منه كفيلا ان شاء
لجواز ان يجيء اخر فيدعيه ويقيم البينة فلذا ان يستوثق
بكفيل وان لم يكن له بينة ولكن اقر العبد بذلك دفعه اليه
ايضا لانه ادعى شيا لا ينازعه فيه احد فيكون له ويا خذ منه
كفيلا ان شاء لما قلنا بدايع اذا انكر المولى وقال ان عبدي ابق
فالقول قوله لا حمل عليه قراته نقله ابن المويد اما اخذ الابق
فعلى ثلاثة اوجه احدها اخذه افضل من تركه ثانيها ان يشهد
عند الاخذ انما اخذه ليرده الى صاحبه فان لم يشهد
ثم هلك في يده او هرب ضمن في قول الامام ومحمد رحمهما الله
ولا ضمان عليه في قول الثاني وابن عبد الله والقول له مع
اليمين شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة واذا اخذ
عبدا وجا به لمولاه فقال هذا عبد ابق فقد وجب لي
الجعل عليك وقال المولى بل هو الضال او قال انا ارسلته
في حاجتي فالقول قول المولى لان الرادي يدعي لنفسه على
الجعل والمولى منكر لذلك فلانه يدعي ان ملكه تغيب الاباق
والمولى منكر كذلك فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن لمدعي
عبد الابق بينة واقر انه عبده فانه يدفعه اليه ويا خذ
منه كفيلا اما الرفع فلان العبد في يد نفسه وقد اقر بانه
مملوك له ولو ادعى انه حر كان قوله مقبولا فكذلك اذا اقر انه
مملوك له يصح اقراره في حقه ولانه لا منازع انهما قالا لا
وجه للحجر محمولا على الصدق ما لم يعارضه مثله ولكن
ياخذ منه كفيلا لان الدفع اليه بما ليس بحجة على القاضي
فلا يلزمه ذلك بدون الكفيل فان انكر المولى ان يكون عبده

اتفاقا والمعول قوله لان السبب الموجب للضمان قد ظهر من الاخذ وهو
اخذه مال الغير بغير اذنه فهو بدعي ما يستطيعه وهو الاذن شرعا
يكون العبد اتفاقا ولو ادعى الاذن من المالك له في اخذه وانكره المالك
فان القول قوله فكذلك ها هنا وعلى هذا الخلاف اذا ادعى
ان يكون عبدا اتفاقا لا حمل له الا ان يشهد الشهود بانه ابق من
مولاه او ان مولاه اقر بانه ابق فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت
معاينة فيجب له الجعل حديقة المفتي قال المولى عبدي لم
يكن ابقا فالقول له لا جعل عليه الا ان يشهد وانه ابق او اقر
مولاه

الاب اذا انفق مال ولده

الغايب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت
الانفاق وانكر الاب فيعتبر حاله وقت الخصومة فان كانا الاب
معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا امراة جات الى
القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان
بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض
لها نفقة فرض لها علي وجهين ما ان كان للغايب مال حاضر فرض له
من جنس النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي
تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغايب فان
القاضي يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير
سرف ولا تعتبر بعد ما يختلفها القاضي بانفاقها استوفيت
النفقة ولم يكن بينهما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره
وياخذ منها كفيلا لانها لو طلقت على مال الزوج شيئا من
جنس النفقة كان لها ان تاخذ ذلك سرا وجهرا وان كره
الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن
قضاء لانه ياخذ منها كفيلا وعجلها نظر للغايب وان كان القاضي
لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح
لا تقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف
والاخر هو قول محمد وقال شمس الائمة السرخسي لا تقبل

بينة

بينة المراة عندنا بالانفاق وانما تقبل عند زفر وزفر ابو يوسف
بيني وبينك ما ادام الغايب مال حاضر وبيني ما ادام يكن ان كان له مال
حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الائمة
الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله كنا نظن ان بينة المراة على النكاح
لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر ويقبل عند زفر وانما
عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسايل كما هو قول زفر فقال تقبل
بينة المراة على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغايب
ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر
بالغايب فان الغايب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تاخذ
النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها
اعادة البينة على النكاح ويجوز ان يقبل البينة في حكم كونه
حكما والمعقود في جميع ما ذكر بمنزلة غايب اخر ولا يباع على
الغايب عروضه في النفقة قاضيخان في كتاب النفقة

اذا اشترك شركة عنان باموالهما فاشترى
احدهما متاعا فقال الشريك الاخر هو من شركتنا وقال المشتري
هو لي خاصة اشتريته لنفسي بمالي قبل الشركة كان القول قول
المشتري لانه حر يعمل لنفسه فيما اشتري فيكون القول قوله
مع يمينه بالله ما هو من شركتنا ولو امر المتفاوضان رجلا ان يشتري
عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه وقد افترق
المتفاوضان عن الشركة فقال الامر اشتراه بعد التفرق هو لي
خاصة وقال الاخر اشتراه قبل التفرق فهو بيننا كان القول
قول الاخر مع يمينه والبينة بينة الاخر اقاما البينة ولا يقبل
فيد شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال
الشريكان لا ندري متى اشتراه فهو للامر وان قال الامر اشتراه
قبل الفرقة وقال الاخر اشتراه قبل الفرقة كان القول قول الذي
يامره والبينة بينة الاخر ولو كان هذا في شركة العنان وهو
كذلك قاضيخان سئل عن الشريك اذا خلط مال الشريك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمال الآخر بغير اذن رب المال وهلك المال هل يضمن اجاب الشريك او رب
المال اذا قال لشريكه اعمل فيه برايك فخلط مال الشركة او المضاربة
بماله او بمال غيره لا يكون متعديا واذا هلك لم يضمن وان لم يقل
له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك ام لا واذا
اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم الآخر بينة على الاذن
سئل عن بستان بين جماعة ضاع وضاع احد الشركاء بده على
بعض الثمرة فاخذها مدعيا ان القدر الذي يخصه او دونه
فهل يختص به اجاب القول قوله في مقدار ما وضع يده
عليه مع يمينه الا ان تقوم بينة عليه باكثر من ذلك مشترك
بينهم فيتخاصمون ثم يقيم البائع بينهم على قدر حصصهم او
يجزون فيه سئل عن رجل اذن لشريكه او لاجنبي في صرف
عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع اجاب القول قولهما
في الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف
والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي او امر فلان يرجع علي
سئل اذا ادعى احد الشريكين على الآخر رب المال على العامل
في مال المضاربة بخيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في
شيء او انه اداه الامانة هل يلزم اجاب اذا ادعى عليه خيانة
في قدر معلوم وانكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت
ما ادعي وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين
لزمه ان يبين مقدار ما خان فيه والقول في مقدار ما له المقر
مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره
الى المقر مع يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على اكثر سئل
عن شريك طلب من شريكه او من العامل في مال المضاربة
حساب ما باعه وصرف فقال لا اعلم حسابا وانما بعت وصرفت
وبقي هذا القدر هل يلزمه ان يعمل بحاسبته اجاب القول قول
الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه
الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشركة والاقرار

قاري

قاري الهداية وفي النوازل رجل له دار ان مسيل سطح احد هما على سطح
الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان تكل حق هو لها
ثم باع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري
الثاني من اسالة الماء على سطحه قال لا عندنا الا ان يكون اشترط وقت
ما باعه اياه منك تسيل الماء في الدار التي بعته وفي التجريد في
كتاب الدعوى لو شهد وا انهم رأوه يسيل الماء فلان بشيء ولو شهدوا
انه يسيل ماء المطر فهو كالمطر ولو شهدوا انه سيل دائم الفعل
والوضوء والمطر فهو جائز فان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان
لم تكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول
خلاصة الشركة في الاحتطاب فاسدة وكل قنها ما اختطب
وان اخذه متفرقين وخلطا وباعا قسم الثمن على ملكهما وان لم
يعرف المقدار صدق كلا منهما الى النصف وفيما زاد تحليه البينة
لانها تعتمد الوكالة والتوكيل بالاحتطاب لا يصح بزازية ولو
ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال القبض يحلف
المضارب والشريك الذي كان المال هو في يده امانة لان
المال في يديهما امانة والقول قول الامين مع اليمين لسان
الحكام قال ويجوز ان يعقدها كل منهما ببعض ماله دون
البعض لان المساواة في المال ليست بشرط فيه اذ اللفظ لا
يقتضيه ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به للوجه الذي
ذكرناه ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن الآخر
دراهم وكذا من احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود وقال زفر
والشافعي لا يجوز وهذا بنا على اشتراط الخلط وعدمه فان
عندهما شرط ولا يتحقق ذلك في مختلفي الجنس وبينه
بعد ان شاء الله تعالى وقال ما اشتراه كل واحد منهما الشركة
طولب بثمنه دون الآخر لما بينا انه يتضمن الوكالة دونها والوكيل
والوكيل هو الاصل في الحقوق قال ثم رجع على شريكه بحصته
منه معناه اذا ادى من مال نفسه لانه وكيل من جهته في حصته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا انفق من مال نفسه رجع عليه في ذمة الآخر وهو منكر والقول للمنكر مع يمينه هذا بيان وأما المفاوضة منها فالزم احدهما بسبب هذه الشركة يلزم صاحبها ويطلب به من ثمن صابون او اشنان او اجر اجير او حانوت ويجوز اقرار احد الشريكين عليه وعلى شريكه للمقر له ان يطلب به ايهما شاء لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيلزم المقر باقراره والشريك بكفالته ولو ادعى على احدهما ثوبا في يديهما فاقر به احدهما وجحد صاحبه يصدق على صاحبه وينفذ اقراره عليه بدايع القول قول الشريك والمضارب اذا ادعى رد رأس المال لان الاصل عدم الزايد لاختلاف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول قول المضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف مع غرماء العبد فالقول لهم الاشباه والنظائر

ولو ان رجلا جعل ارضا وقفا على الفقراء والمساكين او على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الى المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الواقف زرعها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سبيل اهل الموقوف ان يخرج الوقف من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان فعل هذا المتولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي في هذا انتصاب الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره ويصير الارض وقفا على الفقراء هو ولو ان هذا المقر بعد الاقرار ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا واقفها تقبل قوله ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر بعد ذلك بان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف ثم سكت ثم قال انها وقف على فلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الاخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل

قوله

قوله في العادة قد يقر بالوقف ثم يبني الموقوف عليه ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم ينبئ عن الحاجة واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه وجباة الام والجد لا تزيل اليتم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير والصغيرة يزول عنه اليتم وادراك الغلام يكون بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن شيء من ذلك فهو ان يتم خمسة عشر سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشرة سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشرة سنة فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه الغلة لانه كان يتيما يوم مجيء الغلة فلا تزول استحقاقه بزوال اليتيم كما لو زول الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع يمينه وكذلك في الحيض الجارية لان الاستحقاق باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول في زواله كالاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر قاضيخان لو وقف ضيعة له وقال شهور تنها تغني عن تحديدها حان الوقف ثم لو قال عنى قطع من الارض انها غير داخلة في الوقف الى حدودها فان كانت مشهورة وكانت تلك القطع داخلها كانت وقفا والا كان القول قوله وهكذا الحكم لو وقف دارا وقال ان هذه الحجرة لم تدخل في الوقف فانه ينظر الى حدودها ويسأل الخبير ان عنها فان شهد وا انها من الدار كانت وقفا والا كان القول قوله فيما اشكل كونه وقفا ولو اقر انها وقف وسكت ثم قال هي وقف على جهة كذا يقبل قوله فيما قال لان من في يده شيء يقبل قوله فيه وهذا استحسان وفي القياس لا يقبل قوله الاخر لانه باقراره الاول صارت الملكية فلا يملك ابطاله ولو قال بعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاقرار انا وقفتها على ذلك يقبل قوله ايضا مالم يقم بينة تشهد
بخلاف ما قال ولو اقر انها وقف عليه وعلى ولده ونسله ابدا ومن
بعدهم على المساكين يقبل قوله ولا يكون هو الواقف لها لان العادة
جرت ان يكون الوقف عليهم من غيرهم لو قال هذه الارض التي في
يدي موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله عشرستين
ومن بعدها فهي وقف على عمرو ونسله ابدا ثم من بعدهم على
المساكين كان اقراره بذلك جائزا ويكون وقفا على ولد زيد المدة
التي ذكرها واذا مضت تكون وقفا على ولد عمرو فاذا انقرضوا
تكون للمساكين لانه يقول انما وقفت على هذه الشروط التي ذكرتها
فان قبل قوله في انها وقف فهي وقف على ما ذكرت هذا اذا ضم نسبها
الى رجل معروف واما اذا ذكرها واقفا فقط وقالوا فان ذكره عند اقراره
بالوقف يرجع اليه فيه ان كان واجبا والى ورثته ان كان ميتا وان
ذكره بعد الاقرار به لا يصح لاستلزامه احتمال بطلان ما صار
وقفا بالاقرار الاول لكون القول قول المنسوب اليه في الوقفية
وعدمها ولو قال المتولي قبضت الاجرة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف
عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه
كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا معنى
وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى ويبرأ المستأجر من الاجرة
وكذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني او سرقت كان القول
قوله مع يمينه لكونه امينا ولو زرعها الواقف وقال زرعتها لنفسي
بيد ربي وقال اهل الواقف زرعتها لنا كان القول قوله ويكون
الخارج له وان لم يشترط استغلالها لنفسه لكون البذر من
قبله ولو سأل القاضي انتخرجها من يده لزرعه اياها لنفسه
لا يخرجها من يده نزرعها للوقف فان اغتل بعد البذر والموت
المحتاج اليها اذن له بالاستدانة على الوقف وصرف ما يستدين
في ثمن البذر وما لا بد منه للزرع فان ادعى العجز يأمر القاضي
اهل الوقف بذلك مع بقائها في يد الواقف فان قالوا انه اذا

صار

صار ذلك في يده ياخذه ويجحد ولكن نزرعها نحن ونرفع يده عنه
لا يجيبهم الى ذلك لانه احق بالقيام عليه الا ان يكون غير مأمون
فحينئذ يخرجه من يده ويجعله في يد من يوثق به واذا صار الخارج
الضمن ما نقصت الارض بزراعتها واذا زرعها ثم اصاب الزرع
آفة فقال زرعتها لهم صدق في ذلك وله ان يأخذ ما استدان
لكلفها من غلة اخرى ولو اختلف هو واهل الوقف فيما انفق
كان القول قوله فيه لان اليد ولايتها وكذا لو زرعها غيره وادعى
انه زرعها للوقف وصدق الواقف على ذلك لكونه وكيلا عنه
في زراعتها وكذلك لو اختلف متولها مع اهل الوقف فقال
زرعتها لنفسي وقالوا انما زرعتها لنا كان القول قوله في ذلك
لكون البذر له وما حدث منه فهو لصاحبه فصار كالواقف
رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في
الصك ثم قال انا وقفت علي ان يبقى فيه خيار الا ان الكاتب لم يكتب
ذلك الشرط ولم يعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر
رحمه الله ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرأ
عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل
قوله وان كان اعجميا لا يعرف العربية ولم تشهد الشهود على
تفسير فالقول قول الواقف انه لم يعلم ما في الصك واشهدت
الشهود على ما في الصك من غير ما ان علم ما فيه وان قال
الشهود قرأ علينا بالفارسية فاقررنا به واشهدنا عليه لا يقبل قوله
ولو ادعى القاضي رجل وقال انا كنت امينا فيما كان قبلك
وفي يدي ضيعة كذا وهي وقف زيد ابن عبد الله على جهة
كذا فانه يرجع في امرها الى ورثة زيد فاذكر واجهة
تخالف قوله عمل بقولهم وان قالوا هي وقف علينا او على اولادنا
ثم من بعدنا على المساكين او قالوا ليست بوقف واقاموا بينة
لنا عنه عمل بقولهم وقف وملكا ولو لم ينسب المقر الوقف الى
احد او نسبه ولكن ليس للمنسوب اليه ورثة يعمل القاضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقول الامين مالم يثبت عنده خلافه ويرجع القاضي الى قول الورثة
وبيانهم مقيدا بما اذا تنفى القاضي الوقف على انه كان ملك الرجل
الذي كان يدعي المتناز هون فيه انه وقفه فانه لا ينظر الى
قول الورثة وانما يرجع الى ما يوجد من رسمه في ديوان القاضي
الذي كان قبله ويعمل بذلك هذا محصل ما ذكره الخصاف ولو
مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه
من ابيه والابن الاخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر
القول قول الذي يدعي انها وقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت
في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح فلو
قال بعض اهل الوقف للقاضي ان هذا اصاب مالا اصاب به
غنيا وطلبوا منه ان يحلفه على ذلك يحلف بالله ما هو غني
اليوم عن الدخول معهم في الوقف ولا يحلفه انه ما اصاب مالا
صار به غنيا لاحتمال انه اصابه ثم افتقر واذا مات القاضي
المثبت للفقر والقرابة او عزل يكفيه اقامة بينة عند القاضي
الثاني ان الاول اثبت فقره وفقرائه من الوقف ولو تعارضت
بينة الفقر والغنى تقدم بينة الغنى لانها مثبتة ولو طلب
معلومه عن مدة ماضية وهو غني وقت الطلب وقال
انما استغنيت الان لا يعطى عما مضى ما لم تقم بينة على ما قال
من حدوث الاستغناء وهذا استحسان وفي القياس ينبغي
ان يكون القول قوله اسعاف وينبغي للقاضي ان يجاب امناء
في ايديهم من اموال اليتامى لمعرف الخائن فيستبدل به
وكذا القوام على الوقف الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار
ما خص من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان
القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على
اليتيم وعلى الضيعة ومؤنة الارض وفي ادب القاضي
للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي
من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ

دون

دون التصرف وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لا
بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم
المسجد او واحد من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه
كالحصير والحشيش والدهن واجر الخادم ونحوه ولا يضمن
للاذن دلالة ولا تبطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا
وان اتهمه القاضي يحلفه وان كان منيبا كالمودع يدعي الهلاك
في الوديعة او ردها قيل انما يستحلفه اذا ادعى شيأ معلوما
وقيل يحلف على كل حال وان اخبر وانهم انفقوا على اليتيم
والضيعة من اجرة الارض كذا فان عرف بالامانة يقبل
القاضي الاجمال ولا يجبره على التفسير شيأ فشيأ وان كان
متهما يجبره القاضي على التفسير شيأ فشيأ ولا يحبسه ولكن
يحضره يوما او ثلاثة ايام ويخوفه ويهدده ان لم يفسره
فان فعل التفسير والا يكتفي في التفسير باليمين ولو عزل
القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب احسبوا المعزول
لا يقبله الا ببينة وفي وقف الناطفي اذا اجره الواقف او
القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقته على
الموقوف عليهم وانكر فالقول له مع يمينه قنية ولو قال انا
واقفها يقبل قوله لانها في يده ولو قال انها وقف لي وابوه
مات صح اقراره فان كان على ابيه دين ولا مال له سواها يباع
منها قدر الدين والباقي وقف خانية وان شهد واعلى الواقف
باقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار ماله من الارض او من الدار
اجره القاضي بان يسمي ماله من ذلك فما سمي من شيء فالقول
فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك فان قال ارضي هذه قد
كنت وقفتها على ان لي ان ابيعها واستبدل بها فباعها وقبض الثمن
فضاع في يديه قال لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه
وقد بطل الوقف ذكر الخصاف في وقفه قال وقفت جميع
حصتي من هذه الارض او قال من هذه الدار ولم يسم ذلك

قال استحسن ان لجيز ذلك اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف
وان جحد الواقف الوقف فان جاء ببينة تشهد عليه بالوقف
ومقدار حصته من الارض او الدار اخذه القاضي بان يسمي
ماله من ذلك فما يسمي فالقول قوله ويحكم عليه بوقفه
لذلك فان كان الواقف قد مات فورثته يقوم مقامه في ذلك
فما اقر من ذلك لزمه انفع الوسايل برهن انه وقفه قبل البيع
ويقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو
لا بينة له فالقول للمشتري وفيه لو برهن المشتري انه كان
وقفا على كذا لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس
بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه ولو برهنا بوقفه
باقراره وبم يعرف حصته اجتهد القاضي بان يسمي حصته
فالقول قوله فيما سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف فورثته
يقوم مقامه فيما اقر به فضولين رجل اجر منزلا كان
واقفه والده ووقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجر هذا
الرجل اجارة طويلة فانفق المستاجر في عمارة هذا بامر
الموجر قال محمد بن الفضل ان لم يكن للموجر ولاية في الوقف
بان لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا وكان له على المستاجر
الاجر المسمى ويصدق به ولا رجوع للمستاجر بما انفق في
العمارة على احد لانه متطوع وان كان الموجر متوليا كان
المستاجر ان سمى كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع
المستاجر على الوقف بما انفق في عمارة الوقف فضولي عمد بزيد
نقلها ابن المويد وفي الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي
الواقف او القاضي او امينه ثم قاسل قبضت الغلة فضاعت
او فوقها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه
نقلها ابن المويد عن العمدة مات المتولي والحياة يدعون
تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم فانهم يحلفون
باليمين لانكارهم ما الضمان نقلها ابن المويد من شروط

الظهيرية

الظهيرية وصي اوقيم ادعى انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال
الواقف واليتيم ليس له ذلك اويدعي دينا لنفسه على اليتيم او الوقف
واليتيم فاراد ادعي نفقة المثل في تلك المدة صدق نقله ابن المويد
عن جامع الفصولين قيم الوقف انفق من ماله في الوقف يرجع
في غلته له الرجوع ان شرط والا فلا وكذا الوصي في مال الميت
لكن لو ادعى ذلك يكون القول قوله لسان الحكام سيل مولانا
العلامة شيخ الاسلام ابو السعود تغمده الله بغفرانه واسكنه
فرادیس جنانه في ان المدرس المولى هل ياخذ الوظيفة في
يوم تقليد التدريس او من يوم بلاغ الخبر الى المعزول والولاهما
القول اذا اختلفا في يوم بلاغه اجاب نور الله مرقده
بان الاصل انه انما يوخذ الوظيفة في يوم شروعه في الدراسة
خلا ان المدرسة اذا كانت بعيدة فحسب الايام الموفقة الى ترتيب
المبادي الضرورية للدراسة وتلحق بايام الدراسة في استحقاق
الوظيفة هذا وان المدرس لا ينعزل الا عند بلوغ الخبر والقول
قوله الى هنا عبارته الشريفة جزاه الله تعالى خيرا نقل عن خط
المولى المرحوم ابي الميامن مصطفى المفتي في عصره بالديار العثمانية
وان جا المسلم اليه
بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول
المسلم مع يمينه لا ان يكون قبض راس ماله واقرانه قبض حقه
واقرانه استوفى راس المال فح لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر
بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجد هازيوفا قبل قوله وان ادعى
انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة
قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم
هي الدراهم لكنها تلك راس المال ولي عليك تلك السلم وقال المسلم
اليه هي نصف راس المال وعلى نصف السلم كان القول قول المسلم
اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم
اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالو اشتري حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا
واراد استرداد الثمن واختلفا في قدر راس المال وجنسه او صفته
او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او في رهن ثوب
السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة
رحمه الله القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان
قيل الخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل
فادعى احدهما شرط الاجل والاخر ينكر قال ابو حنيفة رحمه الله
ايهما يدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان
كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم
والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره
كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو
اتفقا على قدر الاجل واختلفا في جنسه كان القول قول المسلم
اليه والبينة بينة الطالب خان واذا اختلفا في مضي الاجل
في السلم فالقول للمطلوب انه لم يمض وان اقاما البينة قبلت
بينة المطلوب لانها تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف في
السلم من الوجيز لعلاء الدين البغدادي وفي المحيط في المنتقى
في باب القرض لا يجوز في الحنطة ان تقرض وزنا فان اخذه
واكله قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا كذا قفيزا
خلاصة والتخلية في بيع المسلم اليه بين المسلم فيه ورب السلم
تسليم عند الثلاث خلافا لمحمد والسلم في الالية وشحم البطن
جائز وزنا وافتى القاضي والصفاري بجواز السلم في الحنطة
وزنا وبه يفتى للعرف العام والحاجة اليه وعند محمد لا يجوز
اقراض الحنطة وزنا فاذا اخذه واكله قبل الكيل فالقول
للمستقرض انها كذا كذا قفيزا ابو الزيدية قال وفي اسلم الى رجل دراهم
في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك ربا وقال رب السلم
لم تشرط شيئا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في
انكار الصحة لان المسلم فيه يزيد على راس المال في العادة وفي

عكسه

عكسه قالوا الواجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه يدعي الصحة وان كان صاحبه منكرا وعندهما القول للمسلم
اليه لم يكن له اجل وقال رب السلم بل كان له اجل فالقول قول
رب السلم لان المسلم اليه متعنت في انكاره حقا له وهو الاجل
والفساد بعدم الاجل غير متعنت لامكان الاجتهاد فلا يعتبر
النفع في راس المال بخلاف عدم الوصف وفي عكسه القول لرب
السلم عندهما لانه ينكر حقا عليه فيكون القول قوله وان انكر
الصحة كرب المال اذا قال للمضارب شرطت لك نصف الربح وان
انكر الصحة وعند ابي حنيفة رحمه الله القول للمسلم اليه لانه
الصحة وقد اتفقا على عقد واحد فكانا متفقين على الصحة
ظاهرا بخلاف مسئلة المضاربة لانه ليس بلازم فلم يعتبر
الاختلاف فيه فبقي مجرد دعوى استحقاق الربح اما السلم
لازم فصار الاصل ان من خرج كلامه نفيا فالقول لصاحبه
بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد
فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر وان انكر الصحة
هذا بيان القول لمدعي الزيادة والاجل اي اختلفا عاقدا السلم في
شرط الزيادة والاجل فالقول لمدعيها اما الزيادة فبان يقول المسلم
اليه شرطنا الربا وقال رب السلم لم نشرط شيئا ليكون العقد
فاسدا فالقول للمسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة
لان المسلم فيه زايد على راس المال عادة ولو ادعى رب السلم شرط
الزيادة وقال المسلم اليه لم نشرط شيئا فالقول لرب السلم لانه
يدعي الصحة وبالجملة القول في الصورتين لمدعي الصحة عنده
وللمنكر عندهما واما الاجل فايهما ادعاه فالقول لمدعيه لانه
يدعي وللمنكر عندهما ضرر وغرر في البيع لا يبطل بموت البائع الا في
استصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التاجيل
فالقول لنافيه الا في السلم فان اختلفا في مقداره فلا تحالفا الا في
السلم من الاشباه والنظائر

رجل باع

العامر من القطن ثم ادعى البايع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم
البيع فقطن وقال انفقت الذي كان في ملكي يوم البيع وعند
البايع يوم الخصومة العامر من يقول اصبته بعد البيع في المنتقى
انه يقبل قول البايع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن اذا اختلفا
المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد بشرط فاسد
او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة
الفساد باتفاق الروايات وان كان قد ادعى الفساد يدعي الفساد
لمعنى في طلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من
خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة
رحمه الله في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا
والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول
من يدعي الفساد ولو ادعى عبد في يد رجل انه اشتراه منه
بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع
ولا تحسب او ادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان القول قول
من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو كان
مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي
لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك
عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف
درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما بينة البايع
والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة
البايع والمشتري على ثمن واحد وزاد احد ي البينتين على
ذلك ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة
بينة وان كان الثمنان من ثمنين مختلفين واحدهما يفسد
البيع فالبينة بينة البايع اذا كان هو يدعي الصحة وان ادعى
احدهما بيع الوفا والآخر بيعا باتا القول قول من يدعي البتات
والبينة بينة الوفا اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فقد
كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة

بينة

بينة البيع الا انه في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر
الرهن كان القول قول من ينكر البيع ان اختلف العاقدان
فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع والآخر يدعي
ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة رحمه الله
القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية ان كان البايع يدعي
البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعن محمد رحمه الله
القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر وان كان المشتري
يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع
في قول ابي حنيفة رحمه الله على الروايتين جميعا وان ادعى
احدهما البيع عن طوع والآخر عن اكراه واختلفوا فيه
والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد
وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول
قول من يدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب
وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان
البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي
التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر رجل باع عبدا من رجل
وتصادقا على انه كان اتفقا قبل البايع بعتك في اباقه وقال
المشتري بعتنيه بعد ما اخذته كان القول قول مدعي الصحة
ايهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد
ما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول
قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على
بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا ولو
رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع
الغاصب ولا يعلم ما خال الغصب قال محمد رحمه الله يكون
البيع حتى يعلم انه كان هالكا وهو قول ابي يوسف الاول ثم
رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري
كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة

كان القول قول البايع رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها او سلمها او اجر كان ذلك نقضا
للبيع علم الاخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيا
من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذلك في خيار الرؤية والعيب
ولو قال المشتري قبلتها بغير عيب هو كان القول قوله رجل اشترى
جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم جا بجارية وقال هي التي
قبضتها وانكر البايع كان القول قول المشتري وللبايع ان يحلف
الجارية ويطأها لان المشتري حين ردها على البايع قد ملك
الجارية منه وللبايع ان يرضى بهذا التمليك رجل اشترى
ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم اجا يرده بالخيار وفيه
عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك
قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول المشتري والبينة للبايع
وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط واراد ان يرده بخيار الرؤية
وان كان يرد بالعيب فالقول قول البايع وان كانت الحنطة والشعير
في جوالقين والزعفران في السلتين او الدهن في زقين اختلف
فيه المشايخ قال مشايخ بلخ رحمهم الله ما كان في وعاءين فهو عند
شيء مختلفين وهو ان الصحيح ان رؤية احدهما يكون كرؤيتهما
جميعا واتفقوا على انها كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد
في احد الوعاءين عيبا كان قبل القبض فسخهما او ردهما وان كان
بعد القبض رد المبيع خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا
بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا
كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن بقي خيار الرؤية
فان قال المشتري لم اجد البائع على تلك الصفة فقال البايع
لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشتري
وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك مما لم
يرا لكل لا يبطل خياره قاضي خان رجل راى شيا ثم اشتراه
بعد زمان فقال قد وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق قال

شمس الائمة السرخسي ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك
الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البايع وان اشتراه بعد
زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول
المشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او عشرين
سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى اذا اختلف
المتبايعان في الزوائد فقال البايع يقبل ما رايت وقال المشتري لم
اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في البيع فقال
البايع ليس هذا ما بعتك وقال هو هذا كان القول قول المشتري
بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث
مثله عند المشتري فانكر البايع ولو اشترى جارية على انها
بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي ثيب
كان القول قول البايع مع يمينه ولو اشترى جارية وقبضها
ثم ادعى انها لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان لها زوج
عندي ثم ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع
فلا رد عليه ولو اقام المشتري البينة على اقرار البايع بذلك
قبلت بينته ولو قال البايع كان زوجها عندي فلانا ابانها قبل
البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البايع فان حضر
المقر بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال
البايع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل
القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد
الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البايع كان زوجها
عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول
قول البايع رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع
ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل
ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى
ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابرأتك من هذا
الخرق ثم جا المشتري بعد ذلك يريد ان ينقض الثوب من البايع

شبكة الألوكة www.alukah.net

فراي الحرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابرأتك منه كان سارقا
وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة
بياض العين وكذا لو ابرأه عن كل عيب بها او ابرأه عن عيوبها ثم
قال المشتري هذا احدث بعد الابراء ولو قال قد ابرأتك عن
هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال
قد ابرأتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل برص او قال
عن كل عيب ولم يقل بها فهذا ابراء عن كل عيب فاذا راي المشتري
بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان
القول قول البايع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون
له حق الرد في قول محمد لان عنده اذا قال المشتري ابرأتك
عن العيوب او قال البايع انا ابرئ من العيوب لا يدخل فيه
العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم
وتصح البراءة من الكل رجل اشترى خلا في خابية وجعله
المشتري في حرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة
فقال البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري
لا بل كانت في بيتك كان القول قول البايع لان المشتري يدعي
عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشتري حنطة في انية ثم قبضها
ورأس الانية كان مسدودا ففتحها فوجد فيها فارة ميتة
وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل
اشترى عبدا وقبضه ثم حابه وزعم انه محلوق اللحية
والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه ينكر العيب فان
اقام المشتري البينة على انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن
اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري
لا يرده ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع
ويستحلف البايع فنكل المشتري رجل اشترى جارية وقبضها
فباعها من غيره ثم باعها الثاني من الثالث ثم ادعت الجارية
انها حرة فردها الثالث على بايعها بقولها وقبل البايع الثاني

منه

منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية
ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول
الجارية وان كانت الجارية ادعت بانها حرة الاصل فان
كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى
العتق لانها لما انقادت الى البيع والتسليم فقد اقرت بالرق
وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان
يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها
بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال
بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري
ان يرجع على البايع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى
جارية كان الاحتياط ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح
او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا
بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع
على البايع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية
لم يكن عند البايع فقبضها المشتري ولم يقر بالرق ثم باعها
المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني
وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي
يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن مستاجر حانوت
باع دار حانوت في يده وسمى لكل دار وقبض الثمن ثم جاء
صاحب الحانوت وزعم ان الكل دار له وحال بين المشتري
والمبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكرار
من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته
كان القول فيه قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على
البايع بشيء من الثمن وان لم يكن الكرار من الالات على المستاجر
لكنه سعى لو اختلف صاحب حانوت مع المستاجر في ذلك
كان القول قول المستاجر بان كان علوا على سفل الحانوت فكذا
الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء لو اختلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت لان في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والبناء بقول من يكون القول فيه قوله كالبناء بالبينة رجل اشترى دارا فجاء واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبايع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء ولي عليك حق الرجوع بحكم الغرور وقال البايع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع علي بشيء كان القول فيه قول البايع لانه منكر حق الرجوع رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصله قد فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فكان القول قوله ولو انكر ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البايع بشيء اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل باع دارا بحميع حقوقها والدار في سكة نافذة وبابها هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله في النوازل فقال ان اقر اهل تلك السكة بان بابها القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا

صاروا

صاروا مقرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة ويسقط اليمين عن الباقين وان نكل كل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث وهكذا اذا نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا الا حق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجميع انصبائهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب رجل باع ثلثي كرم من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطريقه الذي هي له قال الشيخ ابو بكر البلخي رحمه الله ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع ان لا يكون في هذا الثلث كان كذلك وان انكر البايع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يمر فيه رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول الموكل فيما امر والمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان وكان الاشجار نابتا فاضفى خان رجل له شجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع الشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال انما قطعت شيئا من اشجارها ولم اكن متعمدا في فساد الاغصان قال الشيخ الفقيه ابو جعفر رحمه الله القول قول المشتري في انكار قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ويكون ما اخذ ابدلك دلالة رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار وتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد

العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد وتكون الثمرة بين البايع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري رجل اشترى بقرة فقال البايع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت البايع فانها تهلك على البايع فان ادعى البايع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البايع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البايع بها حل للبايع ان يطأها لان المشتري لم يرد عليه غير ما اشترى وقد رضي بتمليك البايع الثانية بالاولى واذا رضي البايع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا العقار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه او رضي به ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع بعد ما قبل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البايع انه اقال البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البايع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل منهما على دعوى صاحبه رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني والبايع الاول ان يقبل قولها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق قبله ان لا يقبل قول الجارية بقولها وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد تداولت بالبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبايع ايضا ان لا يقبل قولها لان هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو بينت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن ان يردها

على

على البايع بقولها ولكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى له وطيها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي ان يتزوجها احتياطا مستاجر حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له لم يكن للمستاجر وحال بين المبيع والمشتري قالوا ان كان الكردار من الالات يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر وان كان الكردار بناء بان كان علوا على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان القول قوله ايضا قول المستاجر واذا جعل في ذلك القول قول صاحب الحانوت صار مبيعا مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البايع رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس ومستورا جاز بيعه لا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطالب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لم يجز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا لليتيم لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا رجل امر غيره بان يتبع ارضا له دون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يامره ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء في هذا بمنزلة الشجر رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع الى البايع الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البايع بايعا بالاجر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع كان امانة عند البايع عند ابي

حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن فلا
ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه امراة اشترت
من رجل شيأ ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسولا زوجي اليك وكان
البيع على وجه الرسالة ليس على الثمن وقال البايع بل بعتها منك وهي
عليك الثمن كان القول في ذلك قول المراة والبينة للبايع ومن جملة
البيوع من غير البايع بيع المغصوب وقد مر ذلك في صدر الكتاب
رجل امر عبده ببيع ارض فيها اشجار او بناء فباع المامور الارض
بنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل لم يبعه عند التوكيل
عن بيع الاشجار والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع
الاشجار والبناء ويأخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان
شاء ولا يفسد البيع ومسايل الوكالة تجيء في بابها ان شاء الله تعالى
قاضي خان في باب السلم والكل من فتاوى قاضي خان وفي مجموع
النوازل رجل قال لآخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم
فقال امنك بالف درهم وقال اشتريته صح ان لم يكن على طريق الهزل
وان اختلفا في الهزل والجد القول قول من يدعي الهزل وان
اعطاه شيأ من الثمن لا يسمع دعوى الهزل وفي مجموع النوازل
لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس في اذنه وقر يفسد
في التتارخانية في شرح القدوري وشرح الطحاوي والايضاح بيع
الثمار بعد الوجود والظهور جايز اذا لم يشترط الترك وان لم يشترط
الترك وان لم يبد صلاحها ولم تصر منتفعا به هو الصحيح والحيلة
حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر وفي التجريد بيع الثمرة
والزرع اذا كانت موجودة جايز وان كان قبل بدو الصلاح
اذا لم يشترط الترك فسر بدو الصلاح بكونه منتفعا به ولو شرط
في العقد تركها فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشتري بشرط
الكثرة البيع فاسد عندهما وقال محمد يجوز استحسانا ولو اشترى
مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمها والمقول باذن البايع جاز وطاب
له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان

تناهى

تناهى عظمها لم يتصدق بشيء ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة
اخرى فهي للبايع فان جاز له البايع جاز فان اختلط الحادث
بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية فسد البيع فهاهنا
قيد فالقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اختلف المتبايعان
فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع بيع الوفا فالقول قول
البايع هذا في فتاوى النسفي ولو اشترى جارية على انها خبازة
او كاتبة جاز ولو اشتراها على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل
يوم كذا لا يجوز الخ وفي المحيط فان قال لم اجده خبازا او كاتبا وقال
البايع سلمتها خبازا كاتبا ولكن نسي عندك وقد كان ينسى في
مثل تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا لو قال هو الساعة
كما اشترطته وقال العبد انا كذلك الآن لا افعل القول قول
المشتري ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده تمانية
اذرع فاراد ان يرد فذلك على هذا لو اشترى جارية على انها بكر
فاذا هي غير بكر عرف ذلك بما قرر البايع كان للمشتري الخيار فان
بعد الرد رجع المشتري على البايع بعقر البكارة وهي بكر وغير
بكر ولو اشترط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف
بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا يلزم المشتري ولو غير
الثمن البايع وان قلت هي ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري
ايضا وان لكل رد عليه وكذا لو اختلفا في القبض فقال البايع
والمشتري يقول هي بكر يريها النساء والامتحان بيض الحمام او
الديك قال رحمه الله هل يسع ام لا قال وسمعت من ثقة ان
الامتحان ببيض الحمام المعشرة فان كان القاضي ليس يحضر من
النساء من يثق بها لزمته الجارية المشتري من غير يمين البايع حتى
يحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير ولو اشترى جارية
وتناء فوجد بها عيبا فاراد ان يردها وقال البايع بعتك هذه
واخرى معها وقال المشتري بعتني وحدها فالقول قول المشتري
ولو قبلها المشتري وقال كان من غير شهوة صدق كذا في المنتقى

يكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الاجناس اذا اشترى شيأ قد راي قبل ذلك مرة ان تغير ذلك الشيء
له الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البايع لا يصدق والقول
قول البايع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية قال البايع ان
راي قبل الشراء وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي
الجامع الصغير رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات احدهما
اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين لانه ان يشأ البايع ان
ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيأ واصل المسئلة اذا المتبايعين
اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان
وفي صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام
السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث واذا هلكت
السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي
حنيفة وابي يوسف ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما
لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله والقول قول المشتري
مع اليمين والمسئلة طويلة البايع اذا اقام البينة ان الجارية التي
باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في
يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن ولو اخر فالسابق
اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر ولو قال
البايع قد بعت بالمايتي وقال المشتري بالدراهم القول قول البايع
لانه انكار للبيع كله ولو قال طلقت وانا صبي امراة اشتريتها
وقالت انا كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البايع انا
بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة المشتري
اذا رد المبيع وقال البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف
خيار الشرط والرؤية وفي الجامع المشتري اذا اراد ان يرد المبيع
بالعيب قال البايع بعت منك هذا العبد واخر معه وقال المشتري
اشتريته هذا والقول قول المشتري باع طعاما بعينه بعشرة
وقال بعتك حرا فابعشرة وقال المشتري اشتريت وكايلة
بخلافه وكذا كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب قال بعت

وم

وم اتم ذراعا وقال المشتري اشتريت مزارعة القول قول البايع ولو
قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم
اسم ذراعا القول قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وفي المحيط ادعى ملكا في يد آخر وقال
هو ملكي باع لي منك حال بلوغي وقال المشتري بل في حال
صغرك القول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول
المشتري قال في المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب عندي وان
اقاما البينة فبينة الابن وفي الصغرى اقل مدة يصدق فيه
لو قالت انا بالغة تسع سنين رجل اشترى رهنا بعينه في اثنية
بعينها ولي على ذلك ايام وكانت مسدودة منذ قبض فلما فتح
راس الاثنية وجد فيها فارة ميتة فانكر البايع ان يكون في يده
فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وقت البيع ولو صب رجل
خل انسان وقال وقع فيه فارة فالقول قوله وتمام المسئلة مع
اخواتها يلي في كتاب الاقرار والمسلم اليه اذا اتى بشيء من الدراهم
وقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسياتي في الثمن المايل في
الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف البايع والمشتري في
الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما
البينة فالبينة بينة من يدعي الكره فيهما واصل هذا قدم في
فصل البيع الفاسد وهو الاختلاف بين البايع والمشتري في
صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والاخر
بطلانه بان قال البايع بعتك بالميتة او بالدم فالقول قول
مدعي البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع
البايع اذا انكر الاجل فالقول قوله اذا اختلف البايع والمشتري
في هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال
المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام
البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البايع وكذا لو
ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البايع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن البينتين تاريخ اما اذا
كان لهما تاريخ تقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا
كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا
ثم ان المشتري ادعى ان البايع استهلكه والبايع يدعي ان المشتري
استهلكه فهاهنا القول قول البايع وايهما اقام البينة وان اقاما جميعا
البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع البايع حق
الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا ويفسخ البيع
بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق
الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البايع قيمة المبيع ولا
يفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي كل ذلك من خلاصة
الفتاوى اقر بانه مستقرض الف وقبضه واستهلكه وزعم زياد فهو
وانكر المقرله اداوصله فالقول للمقر مع اليمين وان فصل لا يصدق
اقترض طعاما او غصبه ثم التقيا في بلد الطعام فدعا او رهن
يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الذي
وايتها طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة قضى بها
والقول فيها قول المطلوب وان كان قايما في يده لزمه اخذه ولا
اقضي بالقيمة استقرض منه عشرة وبعث عبده بالقبض فقال
المقرض دفعتها للعبد واقر به العبد وقال اوصلتها الى مولاي
وانكره المولى فالقول له ولا شيء على العبد لانه اقر انه اقبض
بحق لصاحب حادثة الى العلامة وقال بعت حانوتي
ثم ادعى المشتري انه رفا وطلب مني نقد الثمن وسلم الحانوت
وادعت انه كان باتا قال القول قولها قال من كان من عزمي ان انقد
واسترده وعن عزمه الرد حين انقد فهل لي ان احلف قال كان
ذلك قبل العقد باللفظ السابق واما ادعى المشتري البتات والبايع
الوفا فالقول قول البايع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر
وذكر صاحب النافع والدينار ي ان القول لمدعي البتات الا اذا ادعى المشتري
شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري

تغير

تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكم الخ القول للمشتري لانه
متمسك بالاصل والظاهر وتقديره ان المبيع ان يساوي الفا وباعه
بسقاية فالقول للبايع وان تساويه فللمشتري وكذا في الزيادات
وافتى صاحب الهداية فيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري الوفا في
الاول ان القول لمن يدعي الوفا ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارى من ان
القول لمن يدعي البتات اراد رد المشتري العيب فقال البايع المبيع غير
هذا فالقول قول البايع واذا اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال المشتري
الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير متعين وكان منكرا
قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد
في هذه العين وهو ينكر زعم المشتري له ان الشر كان بامره ووقع
الملك له والمشتري انه كان بلا امره ووقع الشر للمشتري فالقول
قول المشتري له لان الشر اقراره وقع له فيكون مامورا ظاهرا
برهن المشتري ان المبيع مات في يد البايع على انه مات في يد المشتري
فبينة البايع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخا فالاسبق اولى وان
لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر ادعى المشتري ان البايع
كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن
البايع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع
الحر لا يجوز فصار كما لو ادعى البايع انه باعه بالميتة وادعى المشتري
البيع بالدراهم وفسد القول للبايع لانه ينكر البيع كما لو قال طلقت
وانا صبي وقول المشتري بعد القبض عتقه بايعه او دبره لو كان
حر الاصل يقتصر على نفسه لا يتعدى الى بايعه بلا بينة
ولاوه هو وقوف اراد الرد بالعيب فقبل البايع المبيع غير هذا
فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط وان قال اشتريت هذا
وحده واراد الرد بعيب فقال البايع بعته مع اخر فالقول للمشتري
ان زعم البايع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه
فالقول للمشتري وايهما برهن قبل فان برهنا فللبايع وكذا لو
ادعى البايع ان المشتري استهلكه وقبله المشتري وان ارخا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فبينة الاسبق اولي بالهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا
فادعى كل الاستهلاك الاخر فالقول للبايع وان برهن قبل او برهنا
فللمشتري ثم ان كان للبايع حق الاسترداد للخمر صار به مستردا
وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وانه لم يكن له حق الحبس
فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما اشتري بقرة
مريضة وخلاها في منزل البايع قايلا ان هلكت فانت من البايع
لعدم القبض وكذا لو قال للبايع سقها الى منزلك فاذهبت فاسلمها
فهلكت في حال سوق البايع فان ادعى البايع التسليم فالقول
للمشتري اشتري عبدا وقال للبايع ادفعه الي اتي في منزلي
فاستاجر البايع الحمال فحمله الى منزله وقال دفعته الى ابنه وانكر
الابن او كان المشتري قال له استاجر علي من يحمله الى منزلي
ويدفعه الى ابني والمسالة بحالها فالاجر في الاولى على البايع
لا على المشتري وفي الثانية على المشتري لانه من احرابه لكنه في
الاولى لا يكون قبضا حتى يدفعه الى الابن وفي الثانية يدفع
الاجير يكون قابضا ويبرئ البايع منه اذا علم ذلك فلا يصدق
الاجير في الدفع الا الابن الا ببينة وان انكر المشتري استعاد
البايع عليه او دفعه الى الاجير فالقول له مع اليمين وان باع
الابق والمشتري يعلم بمكانه يجوز وان كان لا يعلم بمكانه فوجده
البايع ودفعه اليه فاعتقه المشتري جاز عتقه وان باعه من آخر
او ملكه لم يجز وان تداولته الايدي وان باعه وقبضه المشتري
ثم اختلفا وقال المشتري ما كنت عالما بمكانه وقال البايع كنت
عالما به فالقول للبايع في الصحيح كل ذلك من الزازية باع
عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته
فضاع او دفعت الي الامر وجحد الامر كله فالقول للوكيل مع يمينه
ويبرئ المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا ورده لا يرجع
بالثمن على البايع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل
لانه لا عقد بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق

في

في دفع الضمان عن نفسه وقال البايع منك معيبا بهذا العيب وقال
المشتري بل سليما فالقول للمشتري اشتري غزلا منا فوزن بعد
ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد وان صدقه البايع في
الرطوبة وان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج
الغزل وجعل الغليث امر سماوي ظهر ذلك يرجع بالنقصان
بخلاف ما اذا باعه اشتري عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق
العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين ياخذ الباقي وقيمة الهالك
ولو هلكا ياخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يديه
ولو كان الثمن جارية فولدت عند سيدها ثم استحق العبد اخذها
صاحبها وولدها وان نقصان ان تعيب ايضا اخذها واسترد من عشرة
دراهم وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها
اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض فالقول
له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها
بحق قنية اشتري دارا فاستحقت عرصتها ونقض البناء فقال
المشتري انا ابنيتها فارجع علي بابي وقال بعتها مبنية فالقول
للبايع ولو دفع اليه ليشتري له شيئا بعينه فهلكت الدراهم
ثم شراه فهو لوكيل لما مر ولو هلكت في يده بعد الشراء فهو لموكله
ويرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا في الهلاك قبل الشراء وبعده
فالقول للامر مع يمينه وبكل باع داره جاز فاستاجره من
مشتريه قبل قبضه واسكنه هل يجب اجر المثل اجاب
لا لانه لو اشتري قاطاجره من بايعه قبل قبضه لم يجب الاجر
واذا كان في البيع البات كذلك فاظنك في البيع الجائز ولو
اختلفا في كون الاجارة قبل القبض قبل ينبغي ان يكون القول
للمشتري لانه يدعي صحة العقد والاخر يدعي الفساد فالقول
لمن يدعي صحته هكذا قيل ان القن ينقود ويبعه قبل قبضه
لم يجز فكذا الحار تدسكن مكي خان احرار يكي بوفا ويدل احارت
رابي بعد از بي مال بايع بمشتري دار وكفيل في كويرايين از نهاي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وي است ومشتري في كوبك اذا حارت واده است وعقد فسخ شدة
است ومال واجب شده قوله كه بور واجاب يرجع الى البايع فان تعذر
بان غاب اومات فالقول للطالب والاخذ ولو ادعى شراه جابر او ذو
اليد شراه باتا من واحد وادعى سبق بيع الوفا فصالح المشتري بانا
على بدل اجوز قال لو صالح عن انكار ينبغي ان يجوز ويلزم لانه
يمكن تصحيحه لان ذا اليد يدفعه لدفع اليمين وهو يقصده
على ظن انه يقضي دين غيره بلا امره اذا اختلف المتبايعان فقال
المشتري شريته باتا وقال البايع بعته وفاء فالقول للبايع اذ المشتري
يدعي زوال عينه عنه وهو ينكر فيصدق القول في هذه
المسالة عندنا للمشتري لوم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان
الثمن نقصانا كثيرا الا اذا ادعى تغير السعر هل يمنع ان يكون الحال
حكما اجاب بعضهم بنعم والنقصان الكثير هو ما لا يتغابن فيه
الناس ويعتبر فيه يوم البيع لما مر ان تغير السعر يمنع ان يجعل
الحال حكما ادعى البايع وفاء والمشتري باتا او عكسا فالقول لمدعي
البتات قال وكنت افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء ولوجه
حسن الا ان ائمة بخارى هكذا اجابوا فوافقتهم لو اختلف
فقال المشتري له امرتك بشرايه لي وقال المشتري شريته لنفسك
بلا امرك فهو لي فالقول للمشتري اذ المشتري لما اقر انه شراه
له فقد اقر انه شراه بامره واما خيار التعيين فله صورتان
احدهما شرى بخيار فاراد رده عليه بحكم خيار الشرط فقال
ليس المبيع هذا وقال المشتري هو ذاك فالقول للمشتري مع
يمينه اقول الاصل ان القول في التعيين للملك حتى لو اراد
رده بعيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا
يصدق البايع مع يمينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للبايع
في مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل ان
خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان يتحدا في هذا الحكم قال
ولو لم يقبض المبيع فاراد المشتري ان يخير البايع ويا خذ المبيع

من يد بايعه

من يد بايعه فقال البايع ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا لم
يذكره مرة قالوا ينبغي ان يكون القول للبايع كما لو ادعى بيع هذا الشي
وانكر البايع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري فان للبايع فان
كان مقبوضا فاراد البايع اخذه فقال المشتري هو هذا وقال البايع
ليس هذا فالقول للمشتري مع يمينه ولو لم يكن مقبوضا فاراد البايع
الزام البيع في عين فقال المشتري اشتريت هذا فالقول للمشتري
فان قال المشتري لم اجد البايع على تلك الصفة وقال البايع هو
على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة للمشتري ولو كان مما حدث
مثله في تلك المدة للبايع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث
فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا
فله تحليفه بالله بعته وسلمته وما به العيب وان نكل رده لا لو
حلف ولو شرى بردونا وفي احدى رجليه جرح اندمل وبقي
عينها اثر ولم يعلم المشتري به الا بعد ايام ويسيل منه دم فان
كان لا يحدث مثله في المدة فله رده والا فالقول للبايع انه
حدث عند المشتري راى عيد ابة تركبها فقال البايع
ركبتها في حاجتك فليس لك الرد وقال المشتري ركبتها لارد ها
عليك فالقول للمشتري اجره غاصبه سنين ومضت ثم قال
مالكه كنت اجرت عقده لا يقبل الا ببينة ولو قال كنت امرته
بقبل كبالغة زوجها ابوها فقالت كنت امرت عند الاب لا يقبل
الا ببينة ولو قالت كان بامري قبل ولها الارث اجر ارضا
غصبها فقال المالك اجرتها منك وقال الموجر غصبتها منك
واجرتها صدق رب الارض ولو باع ملك غيره وسلمه
فهلك المبيع فقال ما كنت امرته قبل قوله لا لو قال كنت اجرت
بيعه حين بلغني الا ببينة جامع الفصولين اشترى حانوتا
او دارا ووجد في جذع منه دراهم فان قال البايع اودعتها فالقول
قول البايع مجمع الفتاوى وفي الفتاوى العتابية ولو كان للبايع
في الدار المبيعة سيل وطريق لداره اخرى بجعتها وقال بكل حق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذلك وله ان يمسكه ولو كان الطريق لاحتى يحلف لانه ملك او باجارة
فهو عيب لانه ليس له ان يمسكه وان كان باعارة لاخيار له لانه ليس
بلازم ولو قال البايع استثنيت ذلك فالقول قوله وفي الفتاوى
الثابية اذا اختلفا في مقدار الخيار فالقول لمن ادعى الاقل ولو اختلفا
في مضيه فالقول لمن انكر المضي ولو ادعى احدهما شرط الخيار شهرا
او مطلقا والاخر ثلاثا فالقول لمن يدعي ثلاثا ٣ اذا سمع الخصومة
فان كان العيب قديما وحادثا لايحدث من وقت البيع الى وقت
الخصومة كان للمشتري ان يرد لانا عرفنا قيامه للحال بالمعاينة
ويرضا بوجوده عند البايع اذا كان لايحدث مثله اولا في مثل
هذه المدة فيرده المشتري الا ان يدعي البايع بسقوط حق المشتري
في الرد بالرضا كالابراء وغيره ويكون القول قول المشتري فيه
مع يمينه ثم عند طلب البايع يمين المشتري يحلف المشتري باتفاق
الروايات وعند عدم طلب المشتري عامة المشايخ على انه
لايحلف في ظاهر الرواية وان كان عيبا يحتمل الحدوث في
هذه المسالة ويحتمل التقدم عليه وكان شاكا فالقاضي يسال
البايع كان به هذا العيب في يده فان قال نعم كان للمشتري حق الرد
الا ان يدعي البايع سقوط حق المشتري في الرد بالرضا او بالابراء
وتثبت ذلك بالنكول او بالبينة فان انكر فالقول قوله مع يمينه
ان لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العبد عند البايع
رجل اشترى من رجل غلاما بجارية ووجد بالجارية
عيبا وردها واختلفا في الغلام فالقول قول الذي في يده الغلام
رجل باع من آخر جارية فقال بعتها وفيها قرحة في موضع
كذا وجا المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع واراد ردها
فقال البايع بعت وهذه القرحة التي اقررت بها قد ابرات وهذه
قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري وكذلك لو قال
البايع بعتها واحدي العينين بيضا وجا المشتري بالجارية
وعينها اليسرى بيضا واراد ان يردها فقال البايع كان البياض

بعينها

بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا بياض حادث بعينها اليسرى فالقول قول
المشتري وفي الخانية والصحيح اذا لم يسم منهما ما يكون اقرارا بالرق
كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع البايع بالثمن
بقولها احد بقية المفتي ان اختلفا في الاجل وشرط الخيار واستيفا
بعض الثمن كان القول للمنكر مع يمينه اذا اختلف المتبايعان في
قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه لاتحالفا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله بل القول للمشتري مع يمينه وقال محمد
والشافعي رحمهما الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيم الهالك وعلى
هذا الخلاف اذا خرج المبيع عن ملكه او تغير وصار بحال لايقدر
على رده بالعيب اذا اشترى عبدين بن صفقة واحدة وقبضهما
ثم مات احدهما واختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري اشتريتهما
بالف درهم وقال البايع اشتريتهما بالفي درهم قال ابو حنيفة رحمه
الله لاتحالف ان الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك ويكون
القول قول المشتري مع يمينه قال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ
العقد في الحي والقول للمشتري في حصة الهالك عن الثمن مع
يمينه وقال محمد رحمه الله يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك
لسان الحكام ولو وجد المشتري بالمبيع عيبا فحاربه بعد ما وقع
الشرط بشرط البراة من كل عيب فاختلف فقال البايع كان هذا العيب
موجودا وقت البيع ودخل في البراة وقال المشتري هو حادث لم
يدخل في البراة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لافايدة
بهذا الاختلاف لانه يبراعنها جميعا وانما يفيد هذا
الاختلاف على قول محمد رحمه الله فعلى قوله القول قول
البايع مع يمينه على العلم انه حادث ولو ان رجلا قال لرجل بعت
منك هذا العبد على انه ابق او على انه بري من اباقه وقال
الاخر قبلت بطلت خصومته مع بايعه في الاباق ولو اختلف البايع
والمشتري وادعى البايع ان البيع كان بشرط البراة من كل عيب وانكره
المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقام المدعي على ما ادعى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطل حق المشتري في الفسخ ولو كانت البراءة عامة واختلفا في عيب فادعى
المشتري انه حادث وقال البايع كان يوم العقد كان القول قول البايع في
قول محمد رحمه الله لان البراءة العامة تتناول القديم والحادث فلا
يفيد هذا الاختلاف ولو شرط انه بري من كل عيب لم يدخل
الحادث اجماعا واختلفوا في حده والقول قول المشتري وكذا في
البراءة العامة عند زفر والحسن خلافا لمحمد رحمه الله وكذا اذا
اختلفا في ازدياد العيب فالقول قول المشتري ولو خص ضربا من
العيوب صح التخصيص اعلم ان الابراء عن المجهول صحيح عندنا كما تقدم
نقله فالمشتري متمسك بلا اصل وهو ايجاب الضمان على
البايع في العيوب كلها والبايع يدعي عليه البراء وهو منكر والقول
قول المنكر وتتبعت كتب الاصحاب كلها عندي فلم اجد هذه
الصورة اصلا وهذا الذي قلته هاهنا فهو على سبيل البحث
والراجح عندي انه يكون في حكم الابراء وان اختلف البايع والمشتري
في هلاك المبيع فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري قبل
القبض فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقاما البينة يقضى ببينة
البايع وكذلك دعوى الاستهلاك انفع الوسايل سئل انه
اشتري شخص مكيلا او موزونا فاحضر البايع المكيل والموزون
البضاعة بحضور المشتري ثم ادعى انها ناقصة تهمل تسمع دعواه اولا
اجاب اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه اوفاه في
جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله في مقدار ما قبضه ولا يسمع
قول القابض وحده الا ان يشهد معه اخر انه قبض المعقود عليه
وهو كذا وكذا سئل عن رجل اشترى شيئا واقر برويته عند
الشهود ثم بعد القبض ادعى انه لم يكن راه واراد رده احابا اذا ادعى
المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه انني اقررت
بذلك لم اكن رايت المبيع وكذبه البايع ان اقراره بذلك بعد الرؤية
والمعرفة فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري وان نكل فللمشتري
الرد سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري

للبايع

للبايع ذكر ان هذه السلعة شامية مثلا وقال البايع ما قلت لك
الا انها بلدية فالقول لمن اجاب القول قول البايع مع يمينه لانه ينكر
حق الفسخ والبينة للمشتري لانه مدع قاري الهداية ولو ادعى
المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري
لاختلاف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فتح القدير لو ادعى
المشتري انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى
البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان
على القلب تخالفا ولو اختلفا في قدم العيب فانكره البايع فالقول
له واختلفوا في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان
الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في شرط الخيار فقيل القول
لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه منكر
لزوم العقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول اشباه
وفي الملتقط اختلفا ان البيع جد وهزل فالقول لمدعي الجد
الان تدل دلالة على الهزل وقد مر في اول الكتاب خزانة ومن
اشتري سمنا في زق فوق الظرف وهو عشرة ارطال فقال البايع
الزق غير هذا او هو خمسة ارطال فالقول قول المشتري لانه ان
اعتبر اختلافا في تعيين الزق المقبوض فالقول قول القابض
ضمينا كان او امينا وان اعتبر اختلافا في السمن فهو اختلاف في
الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر
الزيادة قال ومن اشتري عبدا فاذا هو حر وقال العبد المشتري
اشتريني فانا عبد فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة
لم يكن على العبد شئ وان كان البايع لا يدري ابن هو رجع المشتري
على العبد ورجع هو على البايع وان ارتهن عبدا فقرا بالعبودية
وحده حر لم يرجع عليه على كل حال وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يرجع فيهما لان الرجوع بالمفاوضة او بالكفالة والموجود
ليس الا الاخبار كاذبا كما اذا قال الاجنبي ذلك او قال ارتهنني فاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد وهي المسالة الثانية ولهما ان المشتري شرع في الشراء معتمدا على امره واقراره بان في عبد اذا القول له في الحرية فيجعل العبد بالامر بالشراء ضامنا للثمن له عند تعذر رجوعه على البايع دفعا للغرور والضرر ولا تعذر الا فيما لا يعرف فكانه والبيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل الامر به ضمانا للسلامة كما هو موجبه هداية ولو كان المال في يدي الاولياء بطريق الامانة لكان لا حاجة الى الاشهاد لان القول قول الولي اذا قال دفعت المال الى اليتيم عند انكاره وانما الحاجة الى الاشهاد عند الاخذ قرضا ليأكل منه لان في قضاء الدين القول قول صاحب الدين لا قول من يقضي الدين اذا اختلفا فادعى احدهما التلجئة وانكر الاخر وزعم ان البيع بيع رغبة فالقول قول منكر التلجئة لان الظاهر شاهد له فكان القول قوله مع يمينه على ما يدعيه صاحبه من التلجئة اذا طلب الثمن وان اقام المدعي البينة على التلجئة تقبل بينته لها وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي والخلاف بين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه رحمهما الله فقال على قول ابي حنيفة رحمه الله القول قول من يدعي جواز العقد وعلى قولهما القول قول من يدعي التلجئة والعقد فاسد ولو اختلف البايع والمشتري في قبض المبيع فقال البايع قبضته وقال البايع لم اقبضه فالقول قول المشتري لان البايع يدعي وجود القبض وتعذر الثمن وهو ينكر ولان عدم القبض اصل والوجود عارض فكان المشتري متمسكا بالاصل والبايع يدعي امرا عارضا وكان الظاهر شاهد المشتري فكان القول قوله مع يمينه وكذا اذا قبض بعض واختلفا في قدر المقبوض فالقول قول المشتري لما قلنا ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع لما قلنا في قبض المبيع ولو تصرف البايع في احدهما فتصرفه موقوف ان تعين ما تصرف فيه للمبيع لم ينفذ تصرفه لانه تبين انه تصرف في ملك غيره وان تعين ما تصرف فيه للامانة نفذ تصرفه لانه ظهر انه تصرف في ملك نفسه فينفذ واما الغرور فيجوز ان يهلك احدهما بعد القبض فيبطل الخيار لان الهالك منهما تعين

للبيع ولزمه ثمنه وتعين الاخر للامانة لان احدهما مبيع والاخر امانة والامانة منهما يستحق الرد على البايع وقد خرج الهالك عن احتمال الرد فيه فيتعين الرد للباقي للرد فيتعين الهالك للمبيع ضرورة ولو هلكا جميعا بعد القبض فلا يخلو اما ان يهلكا على التعاقب واما ان يهلكا معا فان هلكا على التعاقب فالاول يهلك مبيعا والاخر امانة لما ذكرنا وان هلكا معا لزمه ثمن نصف كل منهما لانه ليس احدهما بالتعيين اولى من الاخر فشاع البيع فيهما جميعا ولو هلكا على التعاقب لكنهما اختلفا في ترتيب الهلاك فان كان ثمنهما متساويا فلا فايدة في هذا الاختلاف لان ايهما هلك فثمن الاخر مثله فلا يفيد الاختلاف وان كان متفاوتا مثل ان كان ثمن احدهما اكثر فادعى البايع هلاك اكثرهما ثمنا وادعى المشتري هلاك اقلهما ثمنا كان ابو يوسف اولا يقول يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وان حلفا جميعا جعل كانهما هلكا معا ويلزمه ثمن نصف كل واحد ثم رجع وقال القول قول المشتري مع يمينه وهو قول محمد لانهما اتفقا على اصل الدين واختلفا في قدره والاصل ان الاختلاف متى وقع بين صاحب الدين وبين المديون في قدر الدين او في جنسه او نوعه وصفته كان القول قول المديون مع يمينه لان صاحب الدين يدعي عليه زيادة وهو ينكر فكان القول قوله مع يمينه وايهما اقام البينة قبلت بينته وسقطت اليمين وان اقاما البينة فالبينة بينة البايع وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان فيما لا يطلع عليه الا النادر ثبوته عند المشتري ولا يحتاج الى الاثبات عند البايع والمشهور ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله انه لا يكتفي بالثبوت عند المشتري بل لا بد من اثباته عند البايع بالبينة وهو الصحيح لان الناس في هذا الباب محتاجون ضرورة الضرورة في القبول في حق ثبوته عند البايع لاحتمال الجحود فيقبل قولها في حق من توجه الخصومة لان حق الرد على البايع واذا

كان الثبوت عند البايع فيما يحدث مثله شرط الثبوت حتى لا يرد فيقول
القاضي هل كان هذا العيب عندك فان قال نعم رد عليه الا ان يدعي
الرضا والابراء وان قال لا كان القول قوله الا ان يقيم المشتري البينة
لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر اختلفا في القبض
وعدمه فقال البايع لم يتغير وقال المشتري قد تغير فالقول قول
البايع واختلفا فقال البايع للمشتري رايته وقت الشراء وقال
المشتري لم اره فالقول قول المشتري ولو اختلفا في الفسخ والاجارة
فقال احدهما فسخت البيع وقال الاخر بل اجرتما جميعا البيع
فاختلافهما لا يخلو اما ان يكون بعد مدة الخيار او بعد مضي المدة
فان كان في المدة فالقول لمن يدعي الفسخ واحدهما لا ينفرد
بالاجارة ولو قامت لهما بينة فالبينة بينة من يدعي الاجارة
وان كان بعد مضي المدة فقال احدهما مضت المدة بعد الفسخ
وقال الاخر بعد الاجارة فالقول قول من يدعي الاجارة لان الحال
حال الجواز وهو ما بعد انقضاء المدة فترجح جانبه بشهادة الحال
فكان القول قوله ولو قامت لهما بينة فالبينة بينة من يدعي الفسخ
والاجارة لانها اثبتت امرا بخلاف الظاهر والبينات شرعت
له وان كان الخيار لاحدهما واختلفا في الفسخ والاجارة في مدة
الخيار فالقول قول من له الخيار سواء ادعى الفسخ او الاجارة ولو
اختلفا في عيب فقال البايع هو كان موجودا عند العقد
فدخل تحت البراءة وقال المشتري بل هو حادث لم يدخل تحت
البراءة فان كانت البراءة مطلقة فهذا لا يتفرع على قول ابي يوسف
لان العيب الحادث داخل تحت البراءة المطلقة عنده فاما على
قول محمد رحمه الله فالقول قول البايع وقال زفر والحسن ابن
زياد القول قول المشتري وجه قولهما ان المشتري هو المبري
لان البراءة تستفاد مما قبله فكان القول فيما براه قوله وجه
قول محمد ان البراءة عامة والمشتري يدعي حق الرد بعد عموم
البراءة عن حق الرد بالعيب والبايع ينكر فكان القول قوله دون

المشتري

المشتري كما قلنا كذا هذا ولو كانت مقبضة بعيب يكون عند
العقد فاختلف البايع والمشتري على نحو ما ذكرنا فالقول قول
المشتري لان البراءة المقبضة بحال العقد لا يتناول الا الموجود
حالة العقد والمشتري يدعي لاقرب الوقتين والبايع يدعيه
لابعدهما وكان الظاهر شاهدا للمشتري وهذا لان عدم العيب
اصل والوجود عارض فكان حالة الموجود الى اقرب الوقتين
اقرب الى الاصل والمشتري يدعي ذلك فكان القول قوله
بدايع

واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم
وتقابضا ثم جاء بالدينار بدراهم زيوفا وقال وجدتها في
تلك الدراهم وانكر مشتري الدينار ان تكون هذه الدراهم من
دراهمه فهذه المسالة على وجوه اما انه اقر بايع الدينار قبل
ذلك فقال قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت
ولم يزد عليه ففي الوجه الاول والثاني والثالث والرابع لا يمين
على بايع الدينار حتى لا يستحلف المشتري على ذلك في
الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم فالقول قول
بايع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة على انه اعطاه الجياد
استحسانا وكذا الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا كان
بايع الدينار قبضت ولم يزد على هذا ولو قال وجدتها ستوقة
او رصاصا لا شك ان لا يقبل قوله في الوجوه الاربعة وكذلك
في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل
خانية نقلها صاحب الحديقة

سئل اذا قبض صاحب
الدين دينه ذهبا او فضة ونقده بصيرفي ثم ادعى انها زيوف
او بعضها وقال الدافع لست هذه قضيتي اجاب القول
قوله مع يمينه انه هو المقبوض وان كان بعد النقد ما لم يكن
قرائن استوفى دينه او حقه قاري الهداية ولا يجوز قرض
الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز وزنا
وقيل الى الثلاث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها وكلها قبل الكيل كان على المستقرض
مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقيمتها كان القول قول
المستقرض مع يمينه قاضي خان في الصرف رجل اقر فقال
استقرضت من فلان الفا زيوفا او قال الفا بنهرجة واتفقا وادعى
المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف رحمه الله القول قول
المستقرض في البنهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق
اذا فصل قاضي خان اذا قبض البايع الثمن او المؤجر الاجرة
او رب الدين دينه من المديون ولم ينقد الثمن ولا الاجرة ولا
الدين ثم جا بعد ذلك وذكر ان ما قبضه ردي وهو الذي
يقول الناس زيوف ورفعه الى الحاكم وطلب منه الحكم ببقية
حقه من الثمن ورد ذلك على خصمه والخصم ينكر ويقول دراهم
جيادا ما اعلم هل هذا منها فهل يكون القول قول القابض او
الدافع وتحرير الكلام في ذلك ذكر في العتبية نكاري دابة
الى بغداد بعشرة ورفعها اليه فلما بلغ بغداد ردد بعضها وقال هي
زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة لانه منكر استيفا حقه
وان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف لانه من جنس
حقه فلا يكون تناقضا ولا يقبل في الستوق للتناقض وان اقر
استيفا الاجرة او باستيفا حقه او الحاد فالقول له وهذه
عبارة العتبية وذكر في المبسوط قال واذا كان اجر الدار عشرة
الدراهم وقفيز حنطة موصوفة واشتهد للمؤجر انه قبض من
المستاجر عشرة دراهم وقفيز حنطة ثم ادعى ان الدراهم بنهرجة
وان الطعام معيب فالقول له لانه استيفا حقه فان ملاءة
الذمة يعرف بصفة ويختلف باختلاف الصفة فلا تناقضه
في كلامه قاسم الدراهم بتناول البنهرجة واسم الحنطة يتناول
المعيب وان كان حين اشتهد قال قبضت من اجر الدار عشرة
دراهم او قفيز حنطة ثم يصدق بعد ذلك على ادعا العيب
والزيف وكذلك لو قال استوفيت اجر الدار ثم قال وجدته

زيوفا

ز يوفا لم يصدق ببينة ولا غيرها لانه قد سبق منه الاقرار بقبض
الجياد فان اجر الدار من الجياد فيكون هو مناقضا في قوله وجدته
زيوفا والمناقض لا قول له ولا تقبل بينته ولو كان ثوبا بعينه
فقبضه ثم يرده بعيب فقال المستاجر ليس هذا ثوبي فالقول قول
المستاجر لانهما تصادقا على انه قبض المعقود عليه فان كان له
بعينه ثم ادعى الاجر لنفسه حق الرد والمستاجر منكر بذلك
فالقول قوله فان اقام رب الدار البينة على العيب رده سواء كان
العيب يسيرا او فاحشا على قياس البيع قلت فيتحرر لنا من
كلام شمس الائمة السرخسي ان المؤجر متى قال استوفيت اجر
الدار ثم قال وجدت فيه زيوفا لم يقبل قوله ولا بينة ولو قال
قبضت من المستاجر كذا من الدراهم ولم يقبل الاجرة ثم جا وقال
هذه الدراهم بنهرجة فالقول قوله فصار جواب المسالتان
القابض متى اقر بقبض الحق ثم ادعى انه زيوف لم يصدق لانه
ناقض كلامه لان اقراره بقبض الحق اقرار بقبض الجياد واذا قال
بعد ذلك هو زيوف او بعضه فقد ناقض كلامه وان المناقض
لا يقبل كلامه ولا بينته بخلاف ما اذا قال قبضت عشرة دراهم
مثلا ولم يقل من اجرة داري ثم ادعى انه زيوف فانه يقبل قوله
لانه في القول الثاني منكر استيفا الحق وما سبق منا ما يناقض
هذا القول فتكون القول قوله هذا خلاصة ما قاله في المبسوط
واما ما ذكره في العتبية وزفر مراده بالصاد وهي علامة كتاب
الاصل فهو موافق لما قرراناه لانه قال ورفعها اليه ولم يقل واقر
باستيفا الاجرة في هذه الصورة ليس القابض بمتناقض في
قوله فيقبل وبقية ما ذكراه في العتبية من المبسوط فانه ذكر
بالسين وهو علامة المبسوط ومعنى ما ذكره انه اقر بقبض
الدراهم بان قال مثلا قبضت منه عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف
وصدف ولو قال هي ستوقة لا يصدق وذلك لانه في
الزيوف هو ناقض كلامه لان الزيوف من جنس حقه وفي

الستوقة تناقض كلامه لانه اقر اولا بالدراهم وثانيا ادعى انه ستوقة
والستوقة ليس من جنس فكان مناقضا على ما يأتي بيانه ان شاء
الله تعالى من تعيين الزيوف والستوقة والبنهرجة وقوله وانا اقر
باستيفاء الاجرة تقديره والمسألة بحالها حتى يتم الكلام واذا كان
كذلك ينبغي تقدير الكلام مكاري دابة الى بغداد
بعشرة دراهم واقر الآجر انه ادعى انها زيوف او ستوقة يقبل قوله
في ذلك وهذا خلاف ما ذكره شمس الائمة في المبسوط فانه قال
اذا اقر باستيفاء الاجرة ثم قال هي زيوف لم يقبل قوله والحرف فقد
بيناه وهو الموافق للفقه لانه يناقض كلامه بعد ذلك والمناقض
لا قول له فكيف يقبل في القنية القول له فهذا والله اعلم سهو
فانه زيف كلام المبسوط وما يقوله محرر الخ فالذي يجب ان
يعمل به هو ما ذكره في المبسوط اعني في هذه الصورة الخاصة
واما بقية الصور فكلها موافقة لما ذكر في المبسوط واذا تقرر لنا
هذا في الاجارة والاجرة عدياه الى استيفاء الاثمان في البياعات
والديون في المعاملات فان العلة تجمع الكل فنقول اذا دفع اليه
دراهم وهي ثمن متاع ثم جاء البائع واراد ان يرد عليه بائزعم انه
مردود في المعاملات بين الناس وانكر المشتري ان ذلك من دراهمه
التي دفعها فلا يخلو اما ان يكون البائع اقر بقبض الثمن اولا فان
اقر بقبض الثمن ثم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري بان
يدفع عوض ذلك الرد ولو اختار البائع يمين المشتري انه
ما يعلم ان هذا ردي من الدراهم التي اعطاها له فينبغي ان يجاب
الى ذلك ويحلفه القاضي على العلم فان حلف انقطعت الخصومة
ولم يبق له معه منازعة وان نكل ينبغي ان يردها عليه لانه
اقر بما ادعاه بطريق النكول وان كان البائع يقبض الثمن ولا الحق
الذي على المشتري من جهة هذا المبيع وانما اقر بقبض دراهم
مثلا ولم يقل هي الثمن والحق قال في هذه الصورة يكون القول
قول البائع لانه ينكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما ينافي قض

هذه

هذه الدعوى فينقبل قوله مع يمينه هذا اذا انكر المشتري انها من
دراهم ايضا وكذلك الدينون ايضا ينبغي ان يكون الجواب فيها
كالجواب في الاجرة والثمن في البيع وهذا كله اذا كان الذي
يرده زيوفا او بنهرجة وان كان ستوقة فلا يقبل قوله ولا يرده
لانه ناقض كلامه اما في صورة اقراره بقبض الدراهم فظاهر لان
الستوقة ليست من جنس الدراهم وقد اقر بقبض الدراهم
اولا ثم قال هي ستوقة فكان مناقضا وكذلك في اقراره بقبض
الاجرة والحق بالطريق الاولى وعبارة المبسوط خالية عن
ذلك الستوق وليس فيها ما يمنع ما قاله في القنية بل توافقه
من حيث المعنى واما تفسير الدراهم بالبنهرجة والزيوف
والستوقة فقد ذكر في الصحاح قال البنهرجة الباطل الردي
من الشيء وهو المزيف وقال في المغرب البنهرجة الدراهم التي
فضتها ردية وعن ابن الاعرابي البنهرج السكة وقد استعمل الكل
ردي باطل وقال النحاس في درهم بنهرجة اي بنهرجة واحدة
بالنون الالة هذه عبارة المغرب والزيوف المردودة يقال
زافت عليه دراهمه اي صارت مردودة عليه لغش فيها وقد
زيفت اذا ردت درهم زيف ودراهم زيوف وقيل هو دون
البنهرج في الرداءة لان الزيف ما يرده بيت المال والبنهرج
ما يرده التجار والستوق بالفتح اردأ من البنهرج وعن الكرخي
الستوق عندهم ما كان النحاس هو الغالب الاكثر وفي الرسالة
الترسيمية البنهرج اذا غلبها النحاس لم يوخذ واما الستوقة
فحرام لانه فلوس هذا عباق المغرب وحاصل ما قالوه
في تفسير الزيوف والبنهرجة والستوق ان الزيوف اجود من
الكل وبعد الزيوف البنهرجة وبعدها الستوقة فيكون
الزيوف بمنزلة الدراهم التي يقبلها الصيارف دون بعض والبنهرج
ما يردها الصيارف وهي التي تسمى معدة ولكن الغصة فيها
اكثر والستوقة بمنزلة الزغل وهي التي نحاسها اكثر من فضتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا عرفنا هذا فالزيوف والستوقة حيث يكون القول قول القابض فيهما اذا لم يقبل باستيفاء الحق والاجادة بل يكون اقرب يقبض كذا من الدراهم ثم يدعي ان بعضها زيوفا او بهرجة كما قدمنا فيقبل قوله ويردها واما اذا قال انها ستوقة بعدما اقر بقبض الدراهم لا يقبل قوله ولا يردها انفع الوسائل

غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب انه ابرأ الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال لا بل من ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن الكفيل لا يقبل ولا ينتصب الطالب خصما له فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن على الطالب ان الالف التي تدعي عليه ثمن خمر حيث تقبل كذا القول ينبغي ان يقبل بينة الكفيل ايضا على ما نقل قبل من حيث قال لو طالب الدائن كفيله بدينه فبرهن الكفيل على ادا الدين فالطالب تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا فكذا نقول هاهنا جامع الفصولين رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوفك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل وان اقاما كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهد وان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حاله ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين فلا تثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ما ادعى الطالب فلم يوافه به غدا وادعى الطالب عليه وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه

متاعا

متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل قال لآخر ما ذاب لك علي فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف وقال الطالب لي عليه الف درهم وقال الكفيل بالطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الي فلان الفا قضاء عن ديني الذي له علي علي انه ضامن له فقال المأمور قضيت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب من فتاوى قاضيخان وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غائب وهو باطل وقال ابو يوسف اخرا هو جائز واحسنوا انه اذا قال بطريق الاخبار جائز ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضرا فان قال الطالب انما اخرج الكلام مخرج الاخبار وصح وقال الكفيل لا بل انشأت فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الطالب في المجلس رجل فان قبل او خاطب الفضولي عن الطالب بان قال تضمن لفلان فقال قد فعلت يتوقف على اجازة الغائب والكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغائب والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده جاز اذا امره بذلك ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلك بري الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة او غيره او استهلكها بري الكفيل من الخلاصة واذا ثبت ان القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه يطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار ومعروفة التجارة بعضهم شرطوا ان لا يكون محرما معروفا من اهل الخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله كفيله مدة موقتة واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح يكفله

لد

الى المجلس الثاني ان كان القاضي يجلس كل ثلاثة ايام او اكثر يكفله تلك
المدة وقال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض الى راي القاضي هذا
اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله
ولكن يوجل المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلا
سبيله واذا ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول
قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصلت دلت عليه مسالة
في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فلم يقم
في صلاة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد
ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم
الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فينبني الحكم على ذلك وقيل
القول قول المدعي مع يمينه وقال بعضهم القول قول المدعي عليه
انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل نفقتها صاحب الحدود يقبل
عن الخانية اذا قال الكفيل لقوم اشهدوا اني كفلت بنفس
فلان والطالب غائب فان اتفقا على ان هذا انشاء كفالة لا يصح
عندهما وان اتفقا على ان هذا اقرار بكفالة وجد فيها الخطاء
والقبول كان معتبرا وان اختلفا فالقول قول الطالب الذي
يدعي ان هذا اقرار بكفالة وجد فيها الخطاء والقبول حتى
يوجد الكفيل به انفع الوسايل واذا وقع الاختلاف بين
الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت وانت
رجل وقال الصبي كفلت وانا صبي فالقول قول الصبي حد بقبل
نقلا عن الثانية وخانية ولو قال كفلت وانا مجنون او مغمى عليه
او مبرسم وانكر الطالب ذلك وقال كفلت وانا صحيح ان كان
ذلك معهودا من المقر فالقول قول الطالب وفي السقناقي
فان وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل فقال الكفيل لا اعرف
مكانه وقال الطالب تعرف مكانه فان كان له حرفة معروفة
يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول للطالب
ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع وطلبه واحضاره

وان

وان لم يكن ذلك معروفا منه فالقول للكفيل اذا شرط في الكفالة
بالنفس ان لم ادلك به غدا فعلي ما لك عليه من المال ولم يسم
مقدار المال صحت الكفالة الثانية ايضا فاذا لم يوافه به غدا
ان يوافقوا على مقدار من المال واقامت البينة لزم الكفيل ذلك
وان اختلفوا في مقدار ما على المكفول بنفسه من المال فالقول
قول الكفيل لانكاره الزيادة اذا شرط في الكفالة بالنفس اني
ان لم اوافك به غدا فلك عليه مائة درهم
وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلا وهذا ظاهر وان قال الكفيل
لم يكن للطالب عليه شيء وكان هذا اقرار الطالب بمائة درهم
وقال الطالب كان لي عليه درهم وقد كفلت لي عليه بذلك
معلقا بعدم الموافاة فالقياس ان لا يلزم الكفيل شيء ويكون
القول قول الكفيل وبه اخذ محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف
وفي الاستحسان يلزم الكفيل المال وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف الاخر وليس للقاضي ان يحبس المدعى عليه اذا قال
لا كفيل لي ومن القضاة المتاخرين من اوجب الحبس في هذه
الصورة فان اعطاه كفيلا بنفسه وقال المدعي ان هذا
الكفيل ليس بثقة فالقاضي يامره كفيلا ثقة والثقة
من يكون معروفا بالدار ومعروف الحانوت لا يمكنه ان يخفي
نفسه ومن يسكن بجرات او بيوتا فليس بثقة فان قال
لا اجد كفيلا ثقة فالقول قوله ويامر المدعي ان يلازمه
مما لا يلازم الغريم غريمه اذا غصب رجل عبدا من رجل او
امة او شيئا من الحيوان او من العروض وكفل به كفيل صحت
الكفالة ووجب على الكفيل رد عينه ما دام قائما فان رد قيمته
ان هلك كان واجبا على الاصيل في مقدار قيمته اذا وقع الاختلاف
فيما بين الطالب والكفيل فالقول قول الكفيل وان اقر الغاصب
اكثر مما اقر به الكفيل لزمه ولم يلزم الكفيل ولو اغتصب
رجل عبدا او ضمنه لصاحبه فهو ضامن له حتى ياتي به

فان هلك فعليه قيمته والقول قول الكفيل في قيمته فان اقر الغاصب باكثر من ذلك لزمه الفضل باقراره ولا يصدق على الكفيل
رجل له على رجل الف درهم دين فامر الغريم رجلا ان يقضي صاحب المال ماله فقال المامور قد قضيت صاحب المال ماله فانا ارجع بذلك عليه وصدقه الغريم في ذلك وقال صاحب المال ما قضيت شيا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع المامور على الامر بشي وان صدقه الامر حد بقية المغتى فان قال تكفلت بماله عليه فقامت البينة عليه قضي الضمان به وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه منكر للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله لانه اقر على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق في حق نفسه ومن قال لاخر لك علي مائة الى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول الضامن ووجه الفرق ان المقر اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تاخير المطالبة الى الاجل وفي الكفالة ما اقر بالدين لانه لا دين عليه في الصحيح انما اقر بالمطالبة بعد الشهر لان الاجل في الديون عارض حتى لا يثبت الا بشرط فكان القول قول من انكر الشرط كما في الخيار هداية ادعى على رجل مائة دينار وهم يبينها بانها جيدة او رديئة او اشرفية او افرنجية ليضح الرعي فكفل بنفسه اخر على انه ان لم يات له غدا فعليه المائة صحت اي الكفالة فان عندهما وقال محمد رحمه الله لم تصح الكفالة بالمال لابتنائها عليها ولهما المال ذكر مجهولا وينصرف الى ما عليه فتصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين التحق باصل الدعوى فظهر صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها الثانية والقول له اي الكفيل في البيان اذا اختلفا في وجوده وعدمه لانه ينكر صحة
رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال

المحيل

المحيل للقابض ما كان لك علي شي وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف درهم فاحتبستني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو كان المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه ولو كان المحتال له غايبا واراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احيله بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف رحمه الله لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه تضا على الغايب وقال محمد رحمه الله يقبل قول المحيل انه وكله رجل عليه دين فاحال الطالب تقاضى دينه وقال المطلوب قد احلتك بها علي فلان وفلان غايب وقت الخصومة وقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعاه ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة ويوخر الامر حتى يحضر الغايب فان حضر مع الطالب فاذا اقدم الغايب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين رجل احال رجلا على رجل بمال فقبل المحتال عليه بعد ذلك ثم جا المحتال عليه وقال لم يحل لي المحتال ان يكون لي شي قال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق المحتال له وان اقام البينة ان محمد لا يقبل بينته لان المشهود عليه غايب وان كان المحتال حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال عليه بينة كان على جحوده فسخ الحوالة فيكون القول قوله في ذلك رجل اشترى من رجل عبدا وتقابضا ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده على المحتال عليه جاز

ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري وكذا لو قضاه
اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال
عليه ان يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي على المحتال عليه
بمنزلة قضاء المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي كان القول قوله بعد
ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضاء من المحتال عليه وهو
نظير ما قلنا رجل اشتري من رجل دابة بغاية وقبضها واحال
البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فرضها
بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بماله على البايع ولكن البايع
يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غايبا ويكون
القول قول البايع انه لم ياخذ المايتة من المحتال عليه وكذا لو
كان الرد بغير قضاء فانه لا يوخذ المال من البايع فيه نظر فقد
ذكر في المنتقى هذه المسالة بعينها وهي ما اذا اشتري من رجل
دابة بغاية درهم واحال بها على رجل ثم رد بها بعيب بقضاء كما هي
هاهنا ثم قال في المنتقى فان كان رده بغير حكم فانه ياخذ البايع
بالمال وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع
المشتري بما كان على المحتال عليه قاضي خان وفي الجامع الصغير
لو قبض المحتال له من المحتال عليه فقال ما قبضت مالك وانت
وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل والمحتال
عليه وقال المحتال عليه ادیت دینك بامرك على ان ارجع عليك
وقال المحيل انما ادیت من المال الذي لي عليك فالقول قول المحتال
عليه واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال
الطالب لم اترك شيا وقال المطلوب تركت فالقول قول الطالب مع
يمينه خلاصة قال المحتال قبضت مالي لانك احلتني بدين
لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال
المحتال عليه ادیت دينك فعلي الرجوع وقال المحيل ادیت دينك
عليك فالقول للمحتال عليه قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة
وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه قال المحيل

مات

مات المحتال عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوديّ
حتى فلي الرجوع فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل لحال المشتري
بالثمن على انسان فتبرع اجنبي بقضاء الدين عن المشتري لم يرجع
المحتال عليه على المشتري فان تبرع المحتال عليه يرجع م
وان لم يبين فالقول للمتبوع عن فتاوى البزازية ولو مات المحتال
عليه فقال المحتال له تودي المال عليه فارجع عليك بها المحيل
فقال المحيل ما تودي فالقول للطالب مع حلفه المحيل والمحتال
عليه يملك النقد ويالنقد يبرا المحتال عليه قال المحيل مات
المحتال عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوديّ
ولي الرجوع عليك فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل لسان
الحكام فلو قال المحيل للمحتال انت وكيلي في قبض الدين من المحتال
عليه وقال المحتال احلتني عليه بدين لي عليك فالقول قول
المحتال مع يمينه الا ان تقوم المحيل اضمن هذا المال عني اهل لسان
الحكام ولو اختلفا فقال المحتال مات مفلسا وقال المحيل بخلافه
ففي المبسوط القول للمحتال مع اليمين على العلم لانه متمسك بالاصل
ثمني شرح مختصر الوقاية ولو مات المحتال عليه ووقع الاختلاف
بين المحتال له وبين المحيل فقال المحتال له انه مات مفلسا وعاد
الدين الي المحيل لا بل هنا وهم بعد الدين الي فالقول قول المحتال
له وعلى المحيل البينة رجل احال رجلا على رجل بالف درهم وقضى
المحتال له الالف من المحتال له لا شيء لك علي وانا انت وكيلي في قبض
دين لي عليه وقال المحتال له كان لي عليك الف وقد احلتني به
عليه على ان توديها الي فالقول قول المحيل وقال انما احلتك
بوكالة لا بدين لم يحكم بذلك لحتى يحضر المحتال له اذا طالب
المحتال عليه من المحيل بمثل مال الحوالة فقال احلت بدين لك
لي عليك فالقول للمحيل رجل احال رجلا على رجل بالف درهم
فقبض المحتال له الالف من المحتال عليه فقال المحيل للمحتال له هو
مالي ادفعه الي فلم يكن لك علي شيء فكنت وكيلي في قبض الالف

ك

من غرامي وقال المحتال هو مالي فان كان لي عليك الف درهم احلتني بها على غريمك فليس على شيء ان ارد عليك فالقول للمحيل ويومر المحتال برد الالف الى المحيل فان اراد المحتال عليه ان يرجع على المحيل بما ادى الى المحتال له فقال المحيل قبضت دينك بامرك ولم يكن لك علي شيء فلي ان ارجع عليك وقال المحيل لي عليك الف درهم احلت طالبي عليك فاديتها من مالي فلا رجوع لك علي فالقول قول المحتال عليه فلا يرجع الا اذا اثبت المحيل الدين على المحتال عليه

رجل احال رجلا بالف درهم على رجل فقبض المحتال له المال من المحتال عليه ثم اختلفا فقال المحيل هو مالي وقال المحتال عليه هو مالي فالقول قول المحيل واختلف المشايخ في تصوير هذه المسالة ومعناها بعضهم قالوا المراد من المحتال له ومعناه ان المحيل يقول للمحتال بل كان لي عليك دين فاحلتني به على فلان لتؤدي دين الذي لي عليه وقال بعضهم المراد المحتال عليه ومعنى المسالة المحتال عليه اذا ادى الدين الى المحتال له واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل انما احلته بما كان لي عليك علي ان تؤدي دين المحتال له من قبلي فليس لك علي رجوع وقال المحتال عليه لم يكن علي شيء انما قبلت الحوالة بامرك واديت دينك على ان ارجع عليك فالقول للمحيل والصحيح هو القول الاول واذا مات المحتال عليه فقال الطالب بقي المال وقال المحيل بل ادى فالقول قول الطالب

المحتال عليه تؤدي المال عليه فارجع عليك ايها المحيل فقال المحيل ادى فالقول للمحتال عليه ويرجع على المحيل نقلها عن الخانية صاحب الحدبقة قال واذا طالب صاحب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين لان سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بامره الا ان المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر والقول قول المنكر واذا طالب المحيل المحتال بما احال به فقال انما احلتك لتقضيه لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول

المحيل

المحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظة الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه هداية وان يقل المحتال مالي اذا نتهى في اصح القولين والحكم ينكر الضمير في قوله المحتال عليه ومراده من قوله صح ان يكون القول للمقال قوي ومسئلة البيت من المنية قال اذا مات المحتال عليه فقال المحتال للمحيل تؤدي المال عليه يعني هلك بموته مفلسا فارجع عليك وقال المحيل ما تؤدي فالقول قول المحتال لانه متمسك بالاصل شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة لا يقبل قول المحيل احلت بدين لي عليك للمحتال اذا طالب مثل ما احال يعني رجل احال رجلا على اخر بالف فدفعه للمحتال عليه الى المحتال ثم طلب الدافع الالف من المحيل فقال المحيل احلت بالف لي كان عليك والمحتال عليه انكر فالقول له لان المحيل ولا يكون الاقرار من المحتال عليه بالحوالة اقرارا منه بالدين عليه ولا قوله لحوالة لان الحوالة تصح وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ولا قول المحتال للمحيل اذا طالبه احلتني بدين لي عليك يعني اذا قال المحيل اعطني ما قبضته من فلان فانك احلتك لتقضيه لي وكنت وكيلي في قبضه فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لان المدعي يدعي عليه الدين وهو ينكر والقول للمنكر ولا يكون الاقرار من المحيل بالحوالة واقراره عليه اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال لان لفظ الحوالة يستعمل في الوكالة دروغرر ولا يقبل قول المحيل عليه عند طلبه اي طلب المحتال عليه من المحيل مثل ما احال عليه بداية ثم طلب منه المائة احلت بدين لي عليك مقبول القول وغرضه من ذلك القول رفع رجوعه وانما لا يقبل قوله عليه عند انكاره لاسبب الرجوع عليه متحقق وهو قضاء دينه عليه بامره وقبول الحوالة لا يكون اقرارا بالدين لانها تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك اي طلب المحيل ذلك المال

شبكة الألوكة www.alukah.net

من المحتال احلتني بدين لي عليك ويومر المحتال له برد ما اخذه على المحيل ينكر ان عليه شيا والقول للمنكر ولا تكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل لانها مستعملة للوكالة ايضا الاصلاح والا يفصح وفي الجامع الصغير لا يمين في الحدود الا السارق يستحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا ايلاء ولا ولاء ولا ادعاء ولا لعان بنا على ان الاستحلاف في الحدود في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه فيها مع يمينه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كله اليمين الا اللعان فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضي عليه بالنكول وهذا بنا على ان النكول بذل واليمين لا يجري في هذه الاشياء وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به المال حتى يستحلف بالاجماع لو قال لي عليك الف درهم ثم قال اقتضيتني زيوفا او قال اودعني الف درهم او قال قضيت منه الف درهم زيوفا يصدق وصل ام فصل رجل غصب جارية رجل فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جاريته فانه يحبس حتى يحيي بها ويردها على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلف ما لهذا عليك عبد وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان قال المدعي العبد المغصوب قايم في يده او قال هالك او قال لا ادري ان قال قايم في يده يامره القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهذا في سائر المنقولات وفي العقار لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي ذكر الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضره يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار اليه محمد رحمه الله وعلى رواية الخصاف لا زم فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه

الذي

الذي يدعيه ولا له عليك ولا قبلك قيمة ولا لشيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يحيي به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يلوم القاضي ومدة التلوم موكول الى القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد في شهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد فان لم يكن له بينة القول قوله مع يمينه وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضياع المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا اصدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن ما تاتي منذ عشرين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف القول قول الوصي وهاهنا اربع مسايل احداها هذه الثانية اذا ترك الميت رقيقا وانفق عليهم ان العبد موجود فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم يكونوا موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصي انه اتى واعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الا ان ياتي ببينة على ما ادعى ولو قال استاجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشرين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف وهل يعرض القاضي مال اليتيم مع اخوانها ياتي في كتاب الوصايا وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد قال لا يصدق فانه معسر في المهر المعجل اما في الموجل فيصدق وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات وارش الجنايات وضمان المتلفات في انه معسر وفي نكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين المعجل والموجل خلاصة في القضا لا يمين في حد الا في السرقة في حق ضمان المال ان نكل لا القطع ولا يمين في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه وقال لا يحلف في كتابة البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

القدر من الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان والقياس عدم
قبول قوله المتناقض وان طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلفه
بالله ما يعلم ان فلانا اودعه لانه على فعل الغير ولا يتعلق به شئ
ويحلف في الدعوى الصحيح لا الفاسد اذا انكر زعم المدعي عدم
الشهود وعدم حضورهم او ادعى غيبة الشهود عن البلدة حلف
الحاكم المدعى عليه بحلف واشار باصبعه وكذا كل رجل اخر بالله
ما له علي كذا اصدق ديانة لانه قضى الوكيل بالبيع اذا باع وسلم
الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض وانكر الموكل فالقول قول
الوكيل مع يمينه ولو قال مراسي جيزي داوي ست فليس بحواب
عند بعضهم لانه يصدق على الوحي اذا ادعى المدعي انها غير
مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ان كان من راي القاضي احضارها
ليعلمها في وقت وجوبه لافادته في الدعوى واقامة البينة
على انها مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول
وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان من بنات
الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع
اليمين فعلى الوكيل البينة على انها مخدرة والتعديل فيه على
العادة واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج صدق فيما يحتمل
ويحلف على كل حال فلو اخبر انه انفق على اليتيم وعلى العقار
جميع انزالها ولم يفسرها ولا في القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا
ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر
قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير ومعناه
يعضه يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسره اكتفى باليمين
ولا يحبسه ويحاسبه سنة فسنة بلغ اليتيم فقال الوصي
ضاع ماله مني صدق باليمين ولو ادعى الانفاق عليه صدق
بالحلف الى نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ
عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول للابن
ولم يذكر القاضي الصدر فيه خلافا قيل هذا قول محمد رحمه

الله

الله وعن ابي يوسف القول للوصي وكذا لو قال الوصي اديت خراج ارضه
اليه فالقول قول الوصي بزازية قضى القاضي عليه بالمال
فقال انا معسر والمدعي يعلم يساري وهو منكر فللقاضي ان
يحلفه على ذلك قال استاذنا رحمه الله وهذا اختيار حسن
فيه اختلاف ان القول قول المديون في اعساره ام قول رب
الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعت امراته انها اشترتها
منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان تحلف المشتري على العلم
اختلفا المتاخرون في صحة العقد وفساده يجب ان يكون القول
قوله لكن مع اليمين قال استاذنا رحمه الله وانما كتبت هذا
لانه لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع يمينه وكثير من
المواضع يكون القول قوله بدون اليمين قال الوصي لليتيم
انفقت عليك كذا من مال كذا ثم مات او ابق وقال الصغير
ما تركت لي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا واديت
الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله
مع اليمين قال الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف
الوصي اذا لم يظهر منه خيانة عن محمد رحمه الله
قاض باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأني
منه فالقول قوله بلا يمين وكذا الوادي رجل قبله ارض ليتيم واراد
تحليفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شئ يدعي عليه عند
ابي يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب
الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي
عوضا وقال الموهوب له لم اشرط فالقول له بدون اليمين ومنها
لو اشترى العبد شيأ فقال البايع انت محجور وقال العبد انا مأذون
فالقول له بدون اليمين اشترى لابنه الصغير دارا ثم
اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ومنها
لو اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري وقال انها لابني الصغير
ولا بينة للشفيع يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي اقر وصي

بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الوصي والوقف في يده او نحو
ذلك من الامناء مثل ما يكون في ذلك البلد قبل قوله بلا يمين اذا
كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل
يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي
للقاضي ان يقدر شيئا فيستحلف بالله عليه وكذا هنا فيمن ادعى
خيانة مطلقة على مودعه قيل يستحلف حتى يقدر وقيل
يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على
بيان قدر ما نكل عنه قضية لا يقبل قول المعزول الا ان يعترف
الذي بيده بان المعزول سلمه اليه فحينئذ يقبل قوله لان الذي
في يده اذا ادعى انه يقبل قوله وحكم له بد ظاهرا فكذا اذا ان
فلانا سلمه اليه الا ان تقوم البينة على خلاف الظاهر ولو عزل
وقال كنت قضيت لفلان بقصاص او حق وانا اشهد عليه م
يصدق حتى يشهد اثنان سواه لانه حكم امر لا يملك استيناف
وفي الجامع الصغير قاض عزل فقال لرجل منك الف درهم ودفعت
الي هذا قضيت بها له عليك وقال الآخر بل اخذته ظلما فالقول
قول القاضي ولا ضمان على الآخر لان ما اخذ منه صدقه
ان فعل حالة القضاء وقوله القاضي في حالة قضايه حجة ودفعه
صحيح بخلاف ما اذا قال المأخوذ منه اخذته قبل تقليد
القضاء او بعد العزل فالقول قول القاضي في دفع الضمان عن
نفسه دون ابطال الضمان عن غيره وكذا اذا قال قضيت
بقطع يدك بحق او امرت بقطع يدك من الاضاحي من الحكام
الماضين ان ينكر المحكوم عليه الخصام عند القاضي وقال
القاضي كنت خاصمت عندي واعذرت اليه فلم تات بحجة
وحكمت عليك فالقول قول القاضي ان كان باقيا على ولايته
ولم يعزل من الحكام او قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت
منك الف ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته
ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي فيما ان الفعل حادث

فكان

فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال
البعض واختاره الناطفي لكن الحمد الاول لان القاضي اسنده
الى حالة منافية للضمان وكذا زعم الماخوذ منه انه فعله قبل
تقليد القضاء اشباه في شهد ان القاضي قضى له
على فلان بكذا وقال القاضي ما قضيت تردشهادتهما وتقبل عند
محمد رحمه الله اقول ينبغي ان يفتى بقول محمد لمعنى ظاهر في
اكثر قضاة زماننا اصلح شأنهم وتوبيده ما ذكره في آخر كتاب
القضاء من الهداية انه لو قال القاضي على هذا الرجم او بقطع
خاصله وسمك ان تفعله وعن محمد رحمه الله رجع عنه
وقال لا ناخذ بقوله حتى يبين الحد واستحسن المشايخ هذه
الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي
للمحاكمة اليه وقال الامام ابو نصر لو كان عدلا يقبل قوله لعدم تهمة
الخطاء والجناية ولو كان عدلا جاهلا يستفتي فان احسن
يعني لو بين مثلا شرط الرجم او القطع كما هو معروف وجب
تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا الا
ان يبين سبب الحكم لتهمة الخطا جامع الفصولين ولو اتى الكتاب
الى المكتوب اليه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم وانت
فالقول قوله وعلى الذي اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان
ابن فلان الفلاني جامع الفتاوى اتى بكتاب القاضي فقال
المدعى عليه لست على هذا الاسم وانت فالقول له وعلى
الذي اتى بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال
انا فلان بن فلان وفي قبيلة الحي الى غيري بهذا الاسم
وانت فالقاضي يامره باتيان ذلك وان برهن اندفعت
الخصومة والا فلا تنزل زيفه نقله ابن المويد وان قال قاض
عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد فضيت به
عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال
قضيت بقطع يدك بحق اذا كان المقطوع يده والماخوذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه المال فقر انه فعله وهو قاض لان المقضي عليه لما اقر انه فعله في
حال قضايه صار معترفا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على
سبيل القضا لا يوجب الضمان بحال وجعل القول قوله ولا يجب عليه
اليمين لانه اثبت انه فعل في حال قضايه لتصادقهما ولا يمين على
القضا كشف الحقايق لكن الذي في الذخيرة نقله ابن المويد ولو زعم المقطوع
يده او الماخوذ منه المال انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك
قبل التقليد او بعد العزل فالقول قوله ايضا في الصحيح حتى عرف
انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضا لانها
المعهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك
الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله واما اذا لم يقر بكونه في زمان
قضايه بل قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان
اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا من هذا الفعل فان لم
يكن له بينة فالقول للقاضي من فتاوى النسفي نقله ابن المويد ولا
يقبل قول القاضي المعزول بحق الا ببينة لانه حكى امرا لا يملك
استيفاءه للحال ولو ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل ابنه
فلانا ظلما واخذ مني مالا بغير حق ورفعه الى هذا وقال
المعزول انما قضيت به ببينة او اقرار الخصم فالقول له بلا يمين
ولا ضمان عليه لانهما اتفقا انه فعل وهو قاض فصار كالثابت
بالمعاينة محيط السرخسي نقله ابن المويد وفي جامع الفتاوي
رحمه الله ان القضاة ثلاثة قاض يقبل قوله مفصلا ومجملا
وهو الفقيه الورع وقاض يقبل قوله مفصلا لا مجملا وهو
الورع غير الفقيه وقاض لا يقبل قوله لا مفصلا ولا مجملا وهو
ان لا يكون فقيها ولا ورعا تتار خانية نقلها صاحب الحديقة
وان قضى لرجل على رجل بقود في النفس او فيما دون النفس او
حده في حد وذلك ببينة ينبغي للقاضي ان يشهد على ذلك
لانه ثبت عنده ببينة شهدت عنده على الرجل وعدلوا سرا وعلانية
وان قبل شهادتهم وانفذها وقضى بذلك على الرجل ثم يفسده

بعد

بعد ذلك او بعده لانه لو لم يشهد وبمماتهم فينبغي ان يحلف في ذلك
وان ثبت ذلك عنده باقرار اشهد على ذلك ايضا انه قضا عليه باقراره
لان البينة تخالف الاقرار وان الشهادة بعد تقادم العهد في حقوق
الله تعالى غير مقبولة والاقرار مقبول ثم قال صاحب الكتاب لانه
لا يؤمن ان يعزل القاضي عن القضا فيدعي المدعي عليه ذلك فيقول
فعلت بي كذا وان فعلت ذلك واذا قاض لم يامن ان يقدمه الى قاض
لا يرى ان يقبل قوله فيأخذه بذلك ويلزمه فاذا هذا فصل
مجتهد فيه مختلف فيه ان مثل هذه الصورة هل يصدق القاضي
اجمعوا انه لا يصدق في الاشيا القائمة واختلفوا في الاشيا
الهالكة قال اكثر الفقها يصدق وقال بعضهم لا يصدق فرفعا تقدمه
الى قاض يرى قول اولئك انهم لا يصدقون في القائمة والهالكة جميعا
فينبغي ان يشهد على قضايه عدولا ويكتب بذلك ذكرا ويعده
الى وقت الحاجة قال واذا قال القاضي ان فلانا هذا اقر عندي
ان لهذا الرجل عليه دينا كذا او كذا او اقر انه قتل فلانا هذا
عمدا او قال خطا او اقر بحق من الحقوق فالقاضي مصدق في
ذلك فقبول قوله مأمون عليه له ان يحكم بذلك وينفذه
والمسالة على وجهين اما ان اخبر القاضي عن اقراره بشي يصح
رجوعه كالحد في باب السرقة والزنا وشرب الخمر ونحوه اولا
يصح الرجوع كالقصاص وحد القذف والاموال والطلاق
وساير الحقوق ففي الوجه الاول لا يقبل قول القاضي بالاجماع
لانه انما يحتاج الرجوع الى قول القاضي عند جحود الخصم وان
كان الخصم جاحدا كان ذلك رجوعا عن الاقرار وفي الوجه
الثاني يقبل قوله لان القاضي امين وليس بمتهم بد لانه انه
ينفذ قضاءه الا يرى انه في حق نفس ولده لما كان منهما ينفذ
قضاءه قول الامين مقبول اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالبينة
فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك
يقبل قوله في الوجهين اللذين ذكرناهما وله ان يحكم بذلك بخلاف

الاقرار ان رجوع الخصم وهذا رجوع الخصم لا يقبل ولو ان قاضيا عزل
من القضا فقدم رجل الى القاضي الذي ولي بعده فقال ان هذا
قتل ابي وهو قاضي او فعل به ما ذكر في الكتاب وانه فعل ذلك ظلما
وقال القاضي المعزول انما قضيت ببينة قامت عندي على ذلك
او باقرار وجد من الخصم فان القول في ذلك كله قول القاضي المعزول
ولا ضمان على القاضي ولا يمين عليه اما لا ضمان عليه فلوجهين
احدهما ان القاضي اضاف فعله الى حالة معهودة تنافي تلك
الحالة وجوب الضمان فكون هذا انكارا للضمان اصلا فيكون
القول قوله كالصبي اذا طلقت امرأته واعتقت عبدي في حالة
الصبي يقبل قوله ولا يقع الطلاق والعتاق كذا هنا والثاني ان
القاضي امين ومن ضرورة كونه امينا ان يقبل قوله واما لا يمين
عليه لانهما اتفقا انه فعل وهو قاضي فصار الثابت باتفاقهما كالثابت
بمعاينة ولو انه فعل وهو قاضي وادعى انه فعل بحق كان القول
قوله ولا يمين عليه وكذا اذا ثبت باتفاقهما قال وكذلك لو حضر
الذي قال القاضي اني حكمت له بالمال فقال ما حكمت لي على هذا
بشيء وقال ما اقمت عليه بينة بشيء ولا دفعت الي شيئا ولا
اخذت من هذا شيئا فالقول قول القاضي ولا ضمان عليه لما قلنا
من هذين الوجهين وهذا كله اذا كان ذلك الشيء مستهلكا
فان كان قائما في يد المقضي له فقال المقضي عليه ان القاضي المعزول
اخذ هذا مني بغير حق ودفعه الى هذا الآخر وقال القاضي
المعزول بل فعلت ذلك ببينة قامت على ذلك او باقرارك لا ضمان
على القاضي المعزول بكل حال لما قلنا من وجهين وهل ينتزع
المعزول بكل حال لما قلنا من يد المقضي له القاضي المعزول فيما يقول
او كذب وقال المال مالي لم آخذ منك هذا وانما حكم لي به هذا
القاضي المعزول على هذا الوجه ففي الوجه الاول ينتزع من يده
ويدفع الى المقضي عليه حتى يقيم المقضي له البينة يشهد ان
القاضي المعزول كان حكم له بذلك لانهم تضادوا ان العمد وصل

الى

الى يده من يد المقضي عليه وان السيد كان لم يقض له او على
التملك وهو ينكر فلو امر بالتسليم اليه حتى يقيم البينة على ما يدعي
وقول القاضي المعزول في الحال مقبول في دفع الضمان عن نفسه
لا في الزام الحكم على الغير وفي الوجه الثاني القول قول صاحب اليد
لان المال في يده واليد دليل الملك حتى يقوم الدليل على خلاف
ذلك حديقة نقلا عن ادب القاضي للخصاف في لو قال الحكم
لاحدهما قد اقررت عندي لهذا الرجل عندي عليك بكذا
ببينة عادلة يقبل قوله لان اخباره في زمن ولايته فاقام مقام
شاهد بخلاف ما اذا اخبر بعد زوال الولاية لانه التحق
باحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الآخر وبخلاف ما اذا
اخبر بانه قد حكم لانه اذا حكم المعزول فلا يقبل اقراره حديقة
نقلا عن التسهيل شرح لطائف الاشارات اعلم بان اخبار القاضي
عن اقرار رجل شيئا لا يخلو اما ان يكون عن اقراره بشيء يصح رجوعه
عنه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا
الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما ان الاخبار عن اقراره
بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وسائر
الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات
الظاهرة عن اصحابنا وروي بن سماعة عن محمد انه لا يقبل قوله
قال شمس الائمة الحلواني هذا ذكر في هذه الرواية قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله اولا وما روي ابن سماعة في قول
آخر في بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة
وفي بعضها لا يقبل ما لم يضم اليه عدل آخر وهو الصحيح وكثير
من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية في زماننا وذكر بعض مشايخنا
رجوع محمد رحمه الله عن هذه الرواية برواية هشام وكان
الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله يحمل هذه المسألة
على وجه ان كان القاضي عالما عادلا لا يقبل قوله وان كان عدلا
غير عالم يستفسر ان احسن ذلك قبل قوله وان كان جاهلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفاسقا غير جاهل لا يقبل قوله الا ان يعاين السبب وانكر بعض
مشايخنا ذلك وقال مع جهله وفسقه لا يقبل قوله اصلا هذا اذا
اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوت الحق
بالبينة فان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت
شهادتهم على ذلك قبل قوله وله ان يحكم بها بخلاف الاقرار اذا قال
القاضي المعزول لرجل قضيت عليك لفلان بالف واخذتها
منك ودفعتها اليه حين كنت قاضيا وقال الرجل لا بل اخذته
مني بعد العزل ظلما فالقول قول القاضي على الروايات الظاهرة
وهل ينزع ذلك الشيء من يد المقضي له ان كان قائما على وجهين
ان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي في الاصل لم اخذه
من هذا لم يقض القاضي المعزول لي به لا ينزع من يده وان كان
صاحب اليد يقول هذا العين ملكي الا ان القاضي المعزول قضى
لي به على هذا الرجل حال كونه قاضيا ينزع من يده ويسلم الى
المقضي عليه ولو قال القاضي المعزول على يدي فلان وفلان
كذا وكذا من المال دفعته اليه وهو لفلان بن فلان فان
صدقه الذي في يده المال في جميع ذلك امر بالتسليم الى المقر
له وقوله وان كان صاحب هذا موخر عن قوله وان قال دفع
اي قوله ايضا ان كان صاحب اليد كذب المعزول في جميع المال
فالقول قوله وهذا ظاهر ايضا وان قال دفع الى القاضي المعزول
هذا القدر من المال لكن لا ادري انه لمن هو ففي هذا الوجه
يامر بالتسليم الى المقر له ايضا واذا تحاكم حكم الحاكم وقال لم
يحكم بيننا وقال الحاكم لا بل حكمت بينهما فانه يصدق الحاكم
ما دام في مجلس الحكومة وبعد ما قام عن مجلس الحاكم لا
يصدق حد بقة المفتي وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف
فيعمل به على ما تقوم به البينة او يعترف به لان كل ذلك
حجة ولا يقبل قول المعزول لما بينا الا ان يعترف الذي هو في
يديه ان المعزول سلما اليه فيقبل قوله فيها

اخر

اخر اذا قال القاضي قد قضيت بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه
او بالضرب فاضربه وسمعت ابا الفضل وعن محمد رحمه الله انه
يرجع عن هذا وقال لا نا خذ بقوله حتى يبين الحجة لان قوله يحتمل
الغلط والخطا والتدارك غير ممكن وعلى هذه الرواية لا يقبل
واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا
الا في كتاب القاضي للمحاجة اليه وجه الظاهر انه اخبر عن امر
يملك انشاءه فيقبل لخلوه عن التهمة ولان طاعة اولي الامر
واجبة وفي تقصد يقه طاعة وقال الامام ابو منصور ان كان
عدلا عالما يقبل قوله لانعدام التهمة الخطا والخيانة وان كان
عدلا يستفسر فان احسن وجب تصد يقه والا فلا وان
كان جاهلا فاسقا لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطا
والخيانة قال واذا عزل القاضي فقال الرجل اخذت منك الف
ودفعتها الي فلان قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما
فالقول للقاضي وكذلك اذا قال قضيت بقطع يدك في حق
اذا كان الذي قطعت يده والذي اخذ منه المال مقرا انه فعل
ذلك وهو قاض وجهه انه لما توافقا انه فعل ذلك في قضايه
كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين
عليه لانه ثبت فعله في قضايه بالتصادق ولا يمين على
القاضي ولو اقر القاطع والاخذ بما اقر القاضي لا يضمن اصلا لانه
فعله في حالة القضاء ودفع القاضي صحيح كما اذا كان معاينا ولو
زعم المقطوع يده او المحدود عليه انه فعل قبل التولية او بعد
العزل فالقول للقاضي ايضا هو الصحيح لانه اسند فعله الى
حالة معهودة منافية للضمان فصار كما اذا قال طلقت او
اعتقت وانا مجنون والجنون منه كان معهودا ولو اقر القاطع
في الاخذ في هذا الفصل بما اقر القاضي يضمنان لانهما اقرا
بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه
لا في ابطال سبب الضمان عن غيره بخلاف الاول لانه ثبت

فصله في قضايه بالتصادق ولو كان المال في يد الآخذ قائما وقد اقر بما اقربه القاضي والمأخوذ منه المال صدقه القاضي في انه فصله في قضايه اوادعى فصله في غير قضايه ان يوخذ منه لانه اقر ان اليد كانت له فلا يصدق في دعوى تملكه الا بحجة وقول المعزول فيه ليس بحجة ولو ادعى المشهود عليه ان

احد الشهود الاربعة عبد فالقول قوله حتى يقيم البينة انه حر لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال الناس احرار الا في اربع الشهادة والقصاص والعقل والحدود ولو شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب فانه تشهد عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عند المرأة رجل عدل صدق واذا اخبرها واحد بموته جاز لها ان تتزوج فاذا سمع اثنان منه يجعل لهما ان يشهدا لان الشهادة في باب الموت تثبت بخبر واحد وان لم يوجد لفظ الشهادة ولو قال الشاهدان سمعنا منه انه خالع او طلق امرأته ولم يستثنا لا يقبل قول الرجل في الاستثناء وتطلق ولو قال لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج الا ان تظهر بينة اما راث على صحة الخلع ولو قال الزوج انه استثنى خفية ولم يسمع احد غيري يقبل ديانة لا قضاء جامع الفتاوى اذا سئل الرجل انه طلق امرأته واحدة او ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه لان الخبر عدد ولم يحضر ذلك المجلس وقالوا لو كانت واحدة قالوا اذا كان عدد ولا صدقهم واخذ بقولهم خلاصة في الطلاق اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففي صورة الاقرار لو جاء بجارية وقال هذه ذلك الجارية كان القول قوله رجل طلق امرأته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت فوصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في النصب بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري بحاره لا ان يعتمد

على

على قولهما والا فلا قاضيخان في الطلاق ولو طعن المشهود عليه في حرية الشاهدين وقالا انهما رقيقان وقالا نحن احرار والقول قوله حتى تقوم لهما البينة على حريتهما لان الاصل في بني آدم وان كان الحرية لكونهم اولاد آدم وحواء عليهما السلام وهما احرار لكن الثابت بحكم استصحاب الحال لا يصلح للالزام على الخصم فلا بد من اثباتها بالدليل والاصل فيه ان الناس كلهم احرار الا في اربعة الشهادات والحدود والقصاص والعقد هذا اذا كانا مجهولي النسب لم يعرف حريتهما ولم تكن ظاهرة مشهورة بان كانا من الهند او من الترك او غيرهم لان من لا يعرف حريته او كانا عربيين فان كان ممن يجري عليهم الرق والقول قولهما ولا يثبت رقهما الا بالبينة بدائع وفي الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه تهور ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما في ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما افصح به في الكافي وتقبل شهادة المرء في هلال رمضان اذا كان في السماء علة وفي الجرح والتعديل والترجمة يريد به رسول القاضي للسؤال عن الشهود وترجمة الكلام اذا لم يعرف القاضي لسانه وتقدير الارش والمتلف والمتلف والسلم انه جيد وردي وهذا هذا وعن محمد رحمه الله وفي الجرح والتعديل والترجمة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين مسئلة اذا اخبر واحد ثقة باعسار المحبوس يخرج من السجن وخبر الواحد قد يلتحق بالشهادة حتى انضمت اليه قرينة لها اثر في ايجاب الصدق والامارة احوط معين الحكام في الباب السادس من القضاء يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقديم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه وردائه وفي الاخبار في الغلة بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب وبرويه رمضان عند الاعتقال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي نقد يراريش المتلف وزدت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبر

ليل

شهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية خلافا
لما اذا بعد لتحليف الحدرة فقال حلفتهم لم يقبل الا شاهد فعه
كما في الصغرى اشاه في الدعوى قال مشايخنا يقبل قول الاصيا
الكفرة نقله ابن المويد عن الخزانة ولو شهد رجل بموته واخر بحياته
فالمراة تاخذ بقول من كان عدلا منهما لها ولو كانا عدلين تاخذ
بقول من يخبر بموته لانه ثبت العارض جامع الفصولين وفي ٦٧
رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال مات فيها
فارة كان القول قوله في انكاره استهلاك الظاهر ولا يسع الشهود
ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى
طوابق لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل
قوله في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا عليه انها كانت زكية
لان في المسالة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسالة
الثانية يعلم انها كانت ذكية فافهم خان يجوز شهادة اثنين او احد هن
فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد
ويكتفى بشهادة امراة واحدة مسلمة عندنا والمثنى احوط
ويشترط الحرية والبلوغ والعقل ولفظة الشهادة عند مشايخ
بلخ رحمهم الله خلافا لما يقوله مشايخ العراق رحمهم الله والقدوري
اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظ الشهادة
وفي لفظة الشهادة زيادة تاكيد في الخبر بخلاف الديانات حيث
لا تسقط لفظة الشهادة واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب
في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انها
تقبل ويحمل على انه وقع بصره عليها من غير قصد او قصد يحتمل
الشهادة فلا تضر كما في الشهادة على الزنا وفي استهلاك الصبي
لا يقبل شهادة النساء الا في الصلاة عليه وفي الميراث لا يقبل
الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما يقبل قوله في
ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة بعد الولادة
على هذا الخلاف على العذرا والرتقا وعلى هذا المراة المنكوحة

اذا

اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا يقبل
قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت يقبل ويثبت النسب
والثنتان احوط وتاويل المسالة اذا كان زوجها بالبلد اما اذا كان
بعيدا منها او لم يكن لها زوج تثبت الولادة بمجرد قولها بدون القابلة
خلاصة مسئلة لو قال لزوجته انت طالق ولدت فقالت
ولدت فانكر فشهدت بذلك القابلة يقبل قولها عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لان شهادتها حجة في ذلك قال عليه السلام
شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال اليه ولانها ادعت
الحبث فلما ثبت الا بحجة تامة وهذا لان شهادتهن ضرورية في
الولادة فلا يظهر في حق الطلاق لانه يندفع عنه بمن الحكام يقبل قول
المراة في ارسال الهدية ويجوز قولها والاقدام على الاكل بقولها ويقبل
قولها في الاذن في دخول الدار على العيال اذا انكر
الزوج ما ادعته عليه المراة من الاعتراض وكانت بكرا نظر النساء
اليها فان قلن هي ثيب فالقول لدفع يمينه لان قول الناس حجة
فوجب تحليفه وانما ثبت بقول القابلة لا الوصول وفي الاصل ان
المراة الواحدة تجزي والثنتان احوط فمن الحكام وفي الزيادات عدم
البكارة لا يثبت الا بقول البايع لانه اما ان يقر بالوطء او ينفيه
او يقول لا ادري لا يكون حجة في قول الرد وان كان يعلم بقول النسا
فالواحدة تكفي والثنتان احوط فان اخبرت بعد العيب فلا
خصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة ويرجع في الدالي
الاطباء وفي الجهل الى النساء وفي دعوى الجهل انما يصدق في
رواية اذا كان من حين شراها اربعة اشهر وعشرا وان كان اقل
لسان الحكام ويقبل عدل واحد في تقويم وجرح وتعديل
وارش يقدر فيه حجة والسلم هل هو جيد وافلاسه الارسالين
والعيب ظهور صوم على امرا وعند علة وموت اذا الشاهدين
بخبر اشتملت الاباة على احدى عشرة مسئلة يقبل فيها قول
العدل الواحد الاولى التقويم لو انكر شخص شيا وادعى ان قيمته

سلفا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته
قول العدل الواحد الثانية والثالثة الحرح والتعديل يقبل فيهما قول
عدل واحد وهذا في تزكية السر وقال محمد رحمه الله لابد من
اثنين الرابعة تقدير ارش المتلفات الخامسة المترجم العدل ممن
لايعرف القاضي لغته من الاخصام وقال محمد لايكتفي فيه من اثنين
السادسة ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه يكفي
فيه قول العدل الواحد السابعة اذا اخبر القاضي عدلا بافلاس
المحبوس بعد مضي المدة اطلقه وكتفايه الثامنة الرسالة من
القاضي الى المزكي التاسعة يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي
يختلف فيه البايع والمشتري الفاش الصوم ترويه هلال رمضان
وقوله على ما مر بيانه في كتاب الصوم من رواية الحسن انه يقبل
العدل الواحد في الصوم بلا علة او على ظاهر المذهب من قوله
عند وجود علة من غيم او غبار ونحوه الحادية عشر اذا شهد
عند رجلين موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته وقال ابن
صاحب الفوايد نظم منها تسعة وبقي منها في الشرح وراي هو في
الكافي مسئلة التزكية والرسالة والترجمة في خزانة ابي الليث
زيادة هلال رمضان والافلاس ومسئلة الشهادة على الموت
والتعاديل مذكورة في غالب الكتب شرح منظومة ابن وهبان
لابن الشحنة ولو قال الشاهد لقوم اشهدوا ان
الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان كذا زور
وباطل لاتبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي
ولو رجع في مجلس قاض اخر صح رجوعه حتى لو اقام المشهود
عليه عليه في غير مجلس القاضي لايقبل وعند قاض اخر ولو
ادعى رجوعه مطلقا لايقبل وان لم يكن لمدعي الرجوع بينة
واراد استحلاف الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا او في غير
مجلس القاضي لايستحلف وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف
جامع الفتاوي رجل قال لامراته كوتر

وكيل

وكيل من وهر جرخواهي كن وقالت اكر وكيل تواي خويشتني رابه
طلاق بارداشتم فقال الزوج لم اردبه الطلاق كان القول قولهما اذا
لم يوجد عندها مايدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة
الطلاق رجل قال لاخر وكيلك حضرتي وادعى رسالتك وقال المرسل
يقولها بعث الي ثبوت كذا وبين عنه قبضه وانكر المرسل وصول
الثبوت اليه والوكيل يقولها وصلت قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان اقر المرسل بقبض الرسول الثبوت منه وانكر
الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول
قوله ولاضمان عليه رجل وكل رجلا بشراء شئ بعينه
ودفع اليه الثمن فاشتري الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا
بالشراء باية دراهم وسمى له دراهم الامر والا الى عين هاكان
البيان اليه قال نويت بالدراهم التي دفعتها الامر الى صدق
الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الامر تكون الشراء للامر نقد منها
الوكيل او من غيرها ولايصدق الوكيل انه اشتراه للموكل ينقد
تلك او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال
اشتريت لك وعلى العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي وعلى
العكس وان تقاضا قاعلى ندم يحضره البينة قال ابو يوسف رحمه
الله يحكم النقد ان نقد الثمن من الامر كان الشراء للامر سواضاف
العقد الى نفسه او الى مال الامر وقال محمد رحمه الله الشراء يكون
للوكيل لو قال بعه وخذ ثمنه لا او قال بعه وخذ ثمنه هنا لايجوز
الاكه لك ولو قال الوكيل لم يامرني بذلك كان القول قول الامر
بستفاد مما قبله رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشتري
الوكيل فقال الموكل ليس هذا اخي كان القول قوله مع يمينه ويكون
الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه
اخ الموكل ويعتق على موكله رجل تحته امة لرجل فوكل
الزوج رجلا يشتري له امراته من مولاها فاشتراها الوكيل
فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل كله قلت الحرة ابن زوجها
قبل الدخول او كانت امة اعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول
او قبلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي
حنيفة رحمه الله هذا ان علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها
ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول
بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها لان الفرقة جاءت من قبل مولاه
المهر هاهنا لان المهر يصير ملكا للبايع من الزوج بخلاف الاول
هذا اذا علم المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف
ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان
القول قول البايع مع يمينه على العلم لان يقيم الزوج البينة على
الوكالة رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشتري
امة بالفي درهم وبعث بها الى الامر فاستولدها الامر قال الوكيل
بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل ممن بعث بها الى الامر
قال هذه الجارية التي امرتني بشرايها فاشتريتها لك ثم قال
اشتريتها بالفي درهم قبل قول المولى ان ياخذ الجارية وعقرها
وقيمة ولدها لان الامر صار من جهته رجل وكل رجلا ببيع
عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد
بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لا ان
بعينه فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة حال البيع ويقبل
قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك الوكيل ببيع العبد اذا باع
ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول
الوكيل مع يمينه وبين المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان
عليه فان نكل ضمن الموكل كله من قاضي خان الوكيل بقضاء الدين
اذا قضاه بلا كتابة براة وبشهود لا يبرا الا اذا كان قيل له لا تقض
الا بشهود وان زعم الوكيل الاشهاد فكذبه الموكل فيه فالقول
للوكيل بدعواه الخروج عن العهدة براز ية الوكيل بقضاء
الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة بشهود براة لا يضمن الا

اذا قال

اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل
فالقول قول الوكيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على اب الوكيل او
ابنه او عبده او وكل من لا تقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك
عندي فالقول قول الوكيل ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل
ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن
والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له لا امر امرتك بغير هذا
الثمن فالقول قول الامر الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا
وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فان هاتا
الامر فقال رددته عليه بعد ما بعته وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك
عندي وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول
الوكيل استحسانا وان كان قايما لا يصدق الا ببينة تقوم على
البيع في حياة الامر والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ
اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن فهو مصدق في حق البراة دون
الزام اليتيم شيء الكل في الجامع الكبير وفي وكالة الجامع الصغير
رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشتري جارية
فقال الامر هذا فادفع الثمن اليه فانكم يدفع فالقول قول الامر ولو
امره بان يشتري له هذا العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن فقال الامر
اشتريته بخمسماية وقال الامور اشتريته بالف وصدق البايع
والامور فالقول قول الامور وفي بيع الجامع الصغير الوكيل بشراء
العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك
وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا ان كان هالكا فالقول
قول الامر وان كان قايما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان
كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في
الوجهين جميعا وفي شركة الفتاوى رجل قال لآخر اشتر لي جارية
فلان ولم يقل المامور بنعم ولم يقل لا وذهب واشتري ان قال
اشتريتها للامر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت
ولم يقل للامر ولا لنفسي ثم قال اشتريت لفلان ان قال قبل ان يهلك

او يجد بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدث العيب
لا يصدق وفي الاصل لو وكله رجل ان يشتري له عبدا او سمى جنسه
وثمنه ووكله آخر بمثل ذلك ودفع اليه الثمن فاشتري على تلك
الصفة وقال نويت لفلان فالقول قوله وان مات قبل رده على الذي سمى
وان كان الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالدينار ثمنه درهم
فالس الوكيل الوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول
قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال
قبضت بدل الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق خلاصة وكله
بقبض وديعته فقال المودع دفعته الى الموكل او الى وكيله صدق
وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضت
في حياته ودفعته الى الموكل صدق وكيل قبض الوديعة قال له
المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان
عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالضمان والقبض
جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل
بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله فالوكيل ينعزل بموت موكله
لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم
يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت
موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة
او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حياته ودفعته
وقد مر انه يصدق جامع الفصولين ولو ادعى مالا وقال مر ارا اني
نسيت لاني دفعت اليه وكيلك فلم يقدر على اثباته فقال دفعت
اليك لا يقبل قوله بلا توقيت فلو وقت وقال دفعت اليه وكيلك
ثم انكر الوكالة قد دفعت اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال
دفعت الى وكيلك قبل قوله ولم يكن متناقضا وان لم يوقت
جامع الفصولين ولو دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا وطلب
الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى البائع اعطاه له فان باع بلا اجر
فالقول له ولا ضمان عليه قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق

من الغريم

من الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره ويري الغريم انما
يعتبر قوله في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذلك
الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله
مع يمينه قال امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة فقال
امرتني مطلقا فالقول للامر جامع الفتاوى الاصل في الوكالة
الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع اي الوكيل نسأ فقال
امره امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر بناء على كون التقييد
اصلا في الوكالة درر وعزا اختلف رب المال مع المضارب في التقييد
والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف
المولى مع غرماء العبد فالقول لهم المأمور بالدفع الى فلان اذا
ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا
او مديونا كما في منظومة ابن وهبان الوكيل يقبل قوله بيمينه
فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة
وفي الواقعات الحامدية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه
المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل وفي الدفع القول قول
الوكيل مقدم كذا قول رب الدين والخصم يجبر مسئلة البيت
من البزازية دفع الى آخر الف درهم وقال اقبض بها ديني لفلان
فقال المأمور فعلت وقبضت بها دينك له وقال صاحب الحق
لم تقبض شيأ فالقول قول الوكيل مقدم يعني على قول الموكل انه
ما دفع وعلى رب الدين انه ما قبض في حق البراءة فقط الا في
سقوط حق الطالب حتى كان القول قوله انه ما قبض ولا يسقط دينه
عن الموكل وهذا معنى قولي كذا قول رب الدين بيمين يقدم على قول
الموكل والوكيل في عدم سقوط حقه والخصم يعني الموكل يجبر
على الدفع اليه والله سبحانه اعلم ولو قال وصاحب دين ان هو
القبض بنكر كان احسن واصح والله الموفق ثم الموكل ان كذب الطالب
وصدق الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر

وسقط حقه وان عكس حلف الوكيل وكذا الوديع رجل مالا وامره
ان يدفعه الى فلان فقال المودع وكذبه فلان فهو على هذا التفصيل
ولو كان المال مضمونا على رجل كالغاصب في يد الناصب او الدين
على الغريم فقال الطالب او المغصوب منه ادفعه الى فلان وقال
المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبض فالقول قول فلان انه
لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل
فان صدقه الموكل فانه يبرأ عن الضمان ولكنها لا يصدقه فان على
القابض ويكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه كذا نقل عن
البدايع في شرح منظومة بن وهبان لابن الشحنة ولو قال الوكيل
بعت ما امرتني ببيعه بكذا يقبل قول العزل وكله يعتق عبده
بعينه فقال الوكيل اعتقته وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق
من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه
يصدق قال رحمه الله باع عبد الرجل من رجل اخر ثم اختلفا
فقال البايع ان صاحب العبد لم يامرني بالبيع او ادعى المشتري
عدم الامر واد عى البايع الامر فالقول قول مدعي الامر لان معا قد تهاترا
وهما عا قلان اعتراف منهما بصحة العقد ونفاذه لمن ادعى خلاف
ذلك صار منا قضا وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله دفع الى
رجل دراهم او امره ان ينفق على اهله شهرا كذا فقال الوكيل
انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت كذا دون ما قال الوكيل
فالقول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي اذا اختلف في كونها محدودة
وقال لا بخ اما ان كانت من بنات الاشراف الاوساط والاسافل لا يقبل
قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح في التحذ بر مالم يقع
في حد الكثير بان تصير يارزة وتخرج كثيرا بغير حاجة مجمع الفتاوى
زوج اخته بدون رضاها فقال امرأن الزقاق لها هل اخرت ما فعلت
وكان ايضا باع املاكها بلا رضاها فقال اخرت وزعمت ان الاجارة
كانت للنكاح فقط لانها ما كانت عالمة بالبيع وادعى لاخ عموم ها
فالقول لها بقرينة اقتران الاجارة بحال الزقاق قال الوكيل قبضت

من المديون

من المديون المال فضاع مني او دفعته الى الطالب صح وبري الغريم خلافا
لزفر ه بقبض الطالب لان قبض الطالب يبطل حق الوكيل في القبض
واذا خارج عن الوكالة اما قبض الوكيل بقدر الوكالة فصحيح
ثم القول له في دعوى الضياع والدفع قال استدنت وانفقت
على زوجتي كل شهر عشرة او على اولادي الصغار فقال فعلت
فصدقته المرأة وكذبه الامر المأمور لم يصدق الا اذا كان الحاكم
فرض لها ذلك لاخذها ذلك باذن الحاكم ولو كذبه الامر واراد
المأمور يمين الامر حلف الامر بالله ما يعلم انه انفق على اهلك
كذا ولو زعم الامر انه انفق دون ذلك فالقول للمأمور ولا يشبه
هذا الوصي دفع المديون الى دائنه عبدا او فضة وقال بعه
واصرفه وخذ حقك فباع واخذ العوض وهلك في يده فعلى
المديون ما لم يحدث قبضا بعد القبض من المشتري ولو قال بعه
بحقك فعمل صار قابضا والهلاك عليه لا على المديون في
الكافي لو لم يكن المبيع مسلما الى الوكيل بالبيع فقال الوكيل بعته
من هذا وقبض الموكل ثمنه من المشتري وسناتي هذه المسالة
بابسط من هذا ولذا اكررت وقال قبضته ورد فعته الى الموكل او
هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن
وحده صدق الوكيل في البيع لا قبض الثمن فان شا المشتري دفع
الثمن ثانيا الى الموكل وقبض المبيع وان شا فسخ البيع كما مر وله الثمن
على الوكيل في الحالتين لا في قول قبض الموكل الثمن عن المشتري وان
صدقه الموكل في البيع وقبضه الثمن لكن كذبه في هلاك الثمن
والدفع اليه فالقول للوكيل فيه مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم
الثمن الى المشتري بل نقده الثمن ثانيا فان كان العبد مسلما الى
الوكيل فالوكيل يصدق كل ما ذكر ويسلم المبيع الى المبيع والثمن
على الوكيل لا المشتري لاقرار العاقد على يرة الشاري فان حلف
الوكيل على ما قاله بري هو ايض وان نكل ضمن الثمن الى الموكل ولو
ان الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والدفع او الهلاك عنده فالقول له مع يمينه ويبرئ المشتري من
الثمن فان وجد به عيبا ورده على البايع لا يرجع على البايع لعدم
ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق
في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا امره بشراء جارية بالف
فاشتري فقال الامر اشتريتها بنصفه وقال بالف ان ساوت الالف
فالقول للمامور والقول وان ساوت نصفه فالقول للامر وان كان لم يدفع
الثمن فالقول للموكل في الحالتين امره بشراء هذا العبد له وذكر
الثمن اولا فقال اشتريته بالف وقال بنصفه فالقول للمامور اختلفا
فقال كنت اشتريته لك والموكل يقول لنفسك ان الثمن منقود
فالقول للوكيل وكذا ان كان قايما والابان كان هالكا فالقول
للموكل وان قايما ان بعينه فللوكيل وان بغير عينه فللموكل وقالا
الوكيل في الوجهين قال اشتري جارية فلان فسكت وذهب
واشتراها ان قال اشتر هالي فله وان قال للموكل فله وان اطلق
ولم يضف ثم قال كان ذلك ان قايمة ولم يحدث لها صدق وان
هالكة وحدث بها عيب لا يصدق بالعتق ثم اختلفا فقال امره
فالقول للنفاذ لانه الاصل في العقود ومدعي خلافه مناقض
وكيل العتق قال اعتقت امس وكذبه الموكل لا يعتق وكيل
البيع قال بعته امس وكذبه موكله فالقول للوكيل ولو اعتقه
حتى او طلق فاجاز وكيل العتق او الطلاق لا يقع لان المطلق
عبارته وكذا لو وكل الوكيل رجلا وطلقها الثاني بحضرة الاول
لا يجوز الوكيل بالكتابة وقبض بدلها اذا قال كاتبت وقبضت
بدلها فالقول له في الكتابة لا في قبض بدلها اما لو قال كاتبته
ثم قال قبضت بدلها ودفعت الى المولى فهو صحيح يصدق لانه
امين على فتاوى البزازية سئل عن شخص عليه دين لشخص
وللمديون وكيل يتصرف له فاذا المديون لوكيله ان يعطي رب
الدين دينه ويغاب فطلب رب الدين الوكيل بالمبلغ فادعى انه
ليس تحت يده شيء لموكله فهل يعتد بقوله بلا يمين اولا واذا

اقام

اقام رب الدين ان تحت يده مالا لموكله هل تسمع ام لا اجاب لا يلزم
الوكيل دفع ما في يده الى من وكله بقبضه منه وان انكر ان الموكل
ليس تحت يده شيء لا يلزمه شيء ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب
باحكم والوكيل بقبض الوديعة والعين ليس بخصم قاري الهداية
سئل عن شخص دفع الى اخر مبلغا وامره بدفعه الى زيد وان
ياخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل له ففعل ذلك وادعى
الماذون ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول
زيد مع يمينه او القول مع اجاب القول قول الماذون مع
يمينه في انه دفع الى زيد وانكر انكر القبض فالقول قوله مع
يمينه ايضا في اصل الجواب ان الماذون لا يدفع الا برجعة
تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد
القبض كان الماذون له ضامنا ولا ينفعه قوله وضاعت
الوديعة ولا يبرا ما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض سئل عن رجل
اذن للاخر ان يقبض له من زيد دينا او عينا وكله في ذلك فقبض
الوكيل ذلك وادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله اجاب
القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه سئل عن
شخص اذن لاخر ان يعطي زيدا الف درهم من ماله الذي تحت
يده فادعى المامور الدفع وغاب زيد وانكر الاذن وطلبه بالبينة
على الدفع فهل يلزم ذلك اجاب ان كان المال الذي عنده امانة
فالقول قول المامور مع يمينه وان كان تعريضا او دينا لم يقبل قوله
الا ببينة سئل عن رجل وكيل لرجل ادعى عليه رجل بدين
في ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكيل بالقبض والمطالبة
لا في الصرف وقضا الدين وفي الدعوى له لا في الدعوى عليه
فهل يسمع قوله اجاب القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال
الذي في يد الوكيل وديعة فلا يجب على المودع من الديون لانه لم
يثبت الوكيل من رب المال للدائن بقبض دينه من وكيله او
مودعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه سئل عن رجل قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرجل وكيله هات لي من عندك وفي خمسين دينارا فذهب واتى بها
ثم بعد مدة تحاسبا فقال الوكيل لي عندك ثلاثة وعشرون
دينارا فاني ما كنت وجدت في الصندوق سوى سبعة وعشرين
دينارا وقد فقت لك الباقي من عندي احاب القول قول الوكيل مع
يمينه انه لم يجد في الصندوق وقسوي ذلك وان النفقة من ماله
قاري الهداية اذا قال الموكل امرتك ببيع عبدي بالف وقال المامور
لم تسم شيا فالقول للامر نقله ابن المويد في الخانية ومن قال لاخر
امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته نسيئة وقال المامور امرتني
بنسيئة او لم تقل شيا فالقول للامر لان الامر يستفاد من قبله
ولا دلالة على الاطلاق وان اختلفا في ذلك المضارب ورب المال
ما القول قول المضارب لان الاصل في المضاربة العموم الا ترى
انه يملك التصرف بذكر لفظة المضاربة في نوع والمضارب
بنوع اخر حيث يكون القول لرب المال لانه يسقط ابتصادقهما
فتد ل الى الوكالة المحضة ثم مطلقا الامر بالبيع نقدا
ونسيئة الى اي اجل كان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يتقيد باجل متعارف الوجد قد تقدم نقله عن الهداية
باع عبده وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل
قبضته ورد فقت الى الامر وجحد الامر كله فالقول للوكيل مع يمينه
وبري المشتري نقله عن الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت
ورد فقت الى الموكل فالقول قوله مع يمينه لانه امين اخبر عن
تسفيذ الامانة من حيث لا يلزم الموكل ضمان بخلاف الوكيل
بالاستقراض ووقع تنازع بينه وبين الموكل فالقول قول
الموكل لان الوكيل يريد ان يلزم موكله فلا يلزم بقوله نقله
عن التتمة رجل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له على
هذا الرجل وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة
وانكر المال له ان يستحلف ولم يكن خصما في اقامة البينة ان
هذا المال عليه ولو حلفه وجا الغايب وانكر الوكالة فالقول

قوله

قوله فكذا هذا بخلاف الوكالة الثابتة بالبينة لان البينة حجة
مطلقة فالتقاضها بتعدي الى الكافة والاقرار حجة قاصرة فالتقضا
به يقصر على المقضي عليه واما اذا اقر بالمال وجحد الوكالة فان
اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فوجب تسليم المال
اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه يحلفه على ما قلنا
فان حلف اه وان نكل ثبت الوكالة في حق اخذ المال لا في حق
الخصومة نقله عن المحيط للسرخسي في كتاب الاستحلاف
اشتري شيا فقال كنت رسول فلان ولا ثمن كذ علي فقط وقال
البايع بعته منك فالقول قول المشتري نقله ابن المويد عن
المنية ولو وكل بقبض وديعته ثم مات الموكل فقال قبضت
في حياته وهلك وانكر الورثة وقال دفعت صدق ولو كان
دينا لم يصدق نقله من الولوالجي الوكيل بقبض الدين اذا قال
قبضت وهلك عندي او قال دفعت الى الموكل وكذبه الموكل
يصدق في حق براة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على
تقدير الاستحلاف واستحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه
وضمن المستحق الوكيل على الموكل ولو وكل بتقاضي ذلك من مال
الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل
عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت
الدين في حياة الموكل ورد فقته اليه لم يصدق الا بحجة وان
كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقضا الدين
لو قال بعد الموكل دفعت الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل
والورثة قالوا دفعت بعد موته ابينا والمال هالك القول قول
الوكيل نقله عن التاتارخانية امراة وكلت رجلا بان يزوجها
من رجل بمهر اربعماية درهم فزوجها الوكيل واقامت المراة سنة
ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل
ينظر ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان
شاءت اختارت النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت

ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة لانها لما ردت
تعين ان الدخول حصل في نكاح موقوف فيوجب مهر المثل دون
النفقة وان انكر الزوج فكذلك لان القول قولها مع يمينها ويجب
الاحتياط في مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل هذا وحصل له
منها اولاد وتنكر المراة قد مات زوجها الوكيل فيكون القول قولها وورد
النكاح وهكذا في سائر الاولياء اذا كانت المراة بالغة نقله عن المحيط
للسرخسي قال ومن امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت
ومات عندي وقال الامر اشتريته لنفسك فالقول قول الامر
فان كان دفع اليه الالف فالقول قول المامور لان في الوجه الاول اخبارا
عما لا يملك استيفاءه وهو الرجوع بالثمن على الامر وهو ينكر
والقول للمنكر وفي الوجه الثاني امين يريد الخروج عن عهدة
الامانة فيقبل قوله ولو كان العبد حيا حين اختلفا ان كان
الثمن مفقودا القول للمامور لانه امين وان لم يكن مفقودا فكذلك
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه يملك استيفاء الثمن
فلا يتهم في الاخبار عنه وعند ابي حنيفة رحمه الله القول للامر
لانه موضع التهمة فان شراه لنفسه فاذا راى الصفقة خاسرة
الزمها الامر بخلافها فاذا كان الثمن مفقودا لانه امين فيه فيقبل
قوله بيمينه لذلك ولا ثمن في يده هاهنا وان كان امره بشراء عبد
بعينه ثم اختلفا والعبد حي فالقول للمامور سواء كان الثمن
مفقودا او غير مفقود وهذا بالاجماع لانه اخبر عما لا يملك
استيفاءه ولا تهمة فيه لان الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك
شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال عينته على ما امر
بخلاف غير المعين على ما ذكرنا وان كان العبد هالكا والثمن
مفقود فالقول للمامور وان كان غير مفقود فللامر كما في غير
المعين على ما ذكرنا قال ومن دفع الى اخر الفا وامره ان يشتري
بها جارية فاشتراها فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال
المامور اشتريتها بالفها فالقول قول المامور ومراده اذا كانت

تساوي

تساوي الفا انه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والامر
يدعي عليه ضمان خمسمائة وهو ينكر فان كانت تساوي خمسمائة
فالقول للامر لانه خالف حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة
والامر تناول ما يساوي الفا فضمن قال وان لم يكن دفع اليه الالف
فالقول قول الامر اما اذا كانت قيمتها خمسمائة فللمخالفة وان كانت
قيمتها الفا فمعناه انهما يتحالفان لان الموكل والوكيل في هذا
لا ينزلان منزلة البايع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن
وموجب التحالف ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما فتلزم
الجارية المامور قال ولو امره ان يشتري له هذا العبد وسمى له
ثمنا فاشتراه فقال الامر اشتريته بخمسمائة وقال المامور بالف
صدق البايع المامور فالقول قول المامور مع يمينه قال ومن
ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم
الدين اليه لانه اقر على نفسه لان ما يقبضه خالص ماله فان
حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين كانيا لانه لم
يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع
يمينه فيفسد الاداء ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده
لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل فله ان ينقض
قبضه وان ضاع في يده لم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف
انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا
يظلم غيره هداية فان قال الرسول انما امرتني ان ازهن لك بخمسة
عشر وقال رب الثوب بل امرتك بعشرة او قال على العكس
فالقول قول المرسل وهو صاحب الثوب مع يمينه رجل امر رجلا
ان ينفق على اهله كل شهر درهم فقال انفقت وكذبه الامر
فان اقام المامور بينة على الامر حلفه القاضي بالله ما تعلم انه انفق
على اهلك كل شهر عشرة دراهم اذا رفع الرجل الى رجل الف
درهم وامره ان يشتري له بها جارية او ثيابا اخر بعينه فهلكت
الدراهم في يد الوكيل قبل ان ينقده فهذا على وجهين ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هلكت الدراهم قبل الشراء ثم اشتري الوكيل بعد ذلك ما امره بشرائه
نقد الثمن على الوكيل وان هلكت الدراهم بعد الشراء يكون واقعا
للموكل ويرجع بمثل ذلك على الامر هذا اذا اتفقا على الهلاك قبل
الشراء وبعده فاما اذا اختلفا في ذلك فالقول قول الامر مع يمينه علم
ولم يهلك الدراهم حتى نقدها الوكيل فجاء رجل واستحقها من يد
البايع رجع البايع على الوكيل ورجع الوكيل على الموكل وهذا وفصل
الهلاك سواء رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها
عبدا فوضع الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشتري له عبدا
بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها
الى البايع فان الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله وجاء
البايع وطلب منه الثمن وجاء الموكل ويطلب منه العبد كيف يفعل
قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم يدفعها الى البايع والعبد والد
هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا
علم بشهادة الشهود انه اشتري العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم
ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق
في ايجاب الضمان على الامر هذا اذا كان الامر دفع الامر الى المامور
قبل الشراء اما اذا دفع اليه بعد الشراء فهلك في يد المامور ولم
يرجع على الامر بشيء وكيل قال بعت وسلمت وقبض الثمن وهلك
او دفعته الى الامر صدق ولو قال بعته وخذ كفيلا او قال خذ
رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم تامرني بذلك كان القول
قول الامر لان الاذن يستفاد مما قبله اذا وكل الرجل رجلا ببيع
عبد له فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل
قد بعت امس وسلمت صدق الوكيل وقد خرج الوكيل عن الوكالة
قال هذا اذا كان الشيء قائما بعينه فاما اذا كان هالكا فالقول
قول الوكيل وفي المنتقى قال لغيره اعتق عبدي على الف درهم
واقبضها واد فعها الي او قال اخلع امراتي على الف درهم واقبضها
واد فعها الي فقال الوكيل بعد ذلك قد فعلت ذلك وقبضت

الالف

الالف ودفعتها الى الامر وكذبه الامر فان الوكيل يصدق في قوله
اعتقت وخالعت ولا يصدق في قوله قبضت الالف وان قال
بعد اثبات الخلع والعتق قبضت ودفعت اليك فاني اصدقه
رجل وكل بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة قال الوكيل قد
فعلت ذلك وانكر المولى قال محمد رحمه الله يسمع قول الوكيل في
الكتابة ولا يسمع في قبض بدل الكتابة ولو كاتب ثم قال بعد اثبات
الوكالة قبضت بدل الوكالة ودفعت اليك فهو مصدق وفي
مختلفات القاضي ابن عاصم العامري ولو وكلته بقبض وديعة
فقال الذي كانت في يده قد دفعتها الى الموكل او الوكيل فالقول
قوله وهو مصدق في براءة نفسه ولو وكله بقبض وديعة او عارية
فمات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل قبضتها
في حياته ودفعتها الى الموكل لم يصدق على ذلك الا ببينة ولو
وكله بكل حق له وبخصومته في كل حق له ولم يعين المخاصم
به والمخاصم فيه جاز اذا وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض
وبين موكله القول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يفرمه ما قبضه
من القرض وليس للوكيل بالخصومة ان يهب ولا يصالح لانهما
ليسا من الخصومة في شيء فلم يدخلا تحت التوكيل وفي الولوا
ولو ان رجلا قال لرجل اقترضت فلانا الف درهم وقد وكلتك
بقبضها منه وقبضت وقال المستقرض قد دفعتها الى الوكيل
وانكر الوكيل فالقول قول المستقرض وعن ابي يوسف رحمه
الله القول قول الوكيل لانه اقر انه امين والقول قول الامين
ولا يستحلف الوكيل بالله ما يعلم ان رب الدين قد استوفى الدين
لان النيابة لا تجري في الايمان بخلاف الوارث حيث يستحلف على
العلم لان الحق يثبت للوارث فكان الحلف بطريق الاصالة دون
النيابة حد ثقة المفتي نقلا عن التاتارخانية ان المقبوض في يد
الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين
وقضاء الدين امانة بمنزلة الوديعة لان يده يد نيابة عن الموكل

بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن في الودايع ويبرأ بما يبرأ فيها ويكون
القول قوله في رفع الضمان عن نفسه ولو دفع اليه مالا وقال اقبضه
فلان عن ديني فقال الوكيل قد قبضت صاحب الدين ما دفعته
الي وكذبه صاحب الدين فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن
الضمان عن نفسه ولا يصدق على الغريم في ابطال حقه ويحلف اليمين
على احدهما لا عليهما لانه لا بد للموكل من تصديق احدهما ويكذب
الآخر فيحلف المكذب منهما دون المصدق فان صدق الوكيل
في الدفع يحلف للطالب بالله عز وجل ما قبضه فان حلف لم
يظهر قبضه ولم يسقط دينه وان نكل ظهر وسقط دينه عن الموكل
وان صدق الطالب انه لم يقبضه وكذب الوكيل يحلف الوكيل
بالله تعالى لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه
ما دفعه اليه وكذلك لو اودع مالا رجلا وامره ان يدفع الوديعة
الى فلان فقال المودع دفعت وكذبه فلان فهو على التفصيل
الذي ذكرنا ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها
اليه بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول
قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك لان المودع يدعي عليه الامر
وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه ولو كان المال مضمونا على
رجل كالمغصوب في يد الغاصب او كدين على الطالب فامر
الطالب او المغصوب منه الرجل ان يدفعه الى فلان فقال
المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان
انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او يتصدقه
الموكل لان الضمان قد وجب عليه وهو يدعي الدفع الى فلان
يريد ابراء نفسه عن الضمان الواجب فلا يصدق الا ببينة او يتصدقه
الموكل فان صدقه للموكل يبرأ ايضا لانه اذا صدقه فقد ابراه عن
الضمان ولكنه لا يصدقه فان على القابض ويكون القول قوله انه لم
يقبضه مع يمينه لان قولها حجة في حق انفسهما لا في ابطال حق
الغير مع يمين الطالب لانه منكر للقبض والقول قول المنكر مع

يمينه

يمينه ولو كذبه الموكل مع الدفع وطلب الوكيل يمينه فانه يحلف
على العلم بالله تعالى ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان
نكل سقط الضمان عنه ولو ان الوكيل المدفوع اليه المال قضى الدين
من مال نفسه وامسك ما دفع اليه الموكل لانه لو امر بدفع اليه
الدراهم اصلا وقضى الوكيل من مال نفسه جاز على الموكل لان
الوكيل بقضاء الدين في الحقيقة وكيل بشراء الدين من الطالب
والوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه جاز فهذا اولى ولو
دفع اليه شاة ولكنه امره بقضاء دينه فقال الوكيل قبضته وكذبه
الطالب والموكل فاقام الوكيل البينة انه قضى صاحب الدين قبلت
بينته ويبرئ من الدين ويرجع الوكيل على الموكل بما قضى عنه
لان الثابت بالبينة كالثابت حسا ومشاهدة وقد ثبت قضاء
الدين فيرجع الوكيل على الموكل بما قضى عنه ولو لم تكن بينة
وكذبه الطالب والموكل فالقول قولهما مع اليمين لان الوكيل
يدعي القبض يريد ايجاب الضمان على الطالب لانه يريد اسقاط
الدين عن الموكل وذلك بطريق المقاصة وهو ان يصير المقبوض
مضمونا على القابض الطالب دينا عليه وله الموكل دين مثله
فيلتقيان قصاصا والطالب منكر وكذا الموكل منكر لوجوب
الضمان عليه فكان القول قولهما مع اليمين ان الوكيل يقوله
قبضت يدعي على الطالب بيع دينه من الغريم وعلى المشتري
الشراء منه وهما منكران فكان القول قولهما مع اليمين ويحلف
الموكل على العلم لانه يحلف على فعل غيره وهو قبض الطالب وان
صدقه الموكل في القضاء وكذبه الطالب يصدق على الموكل
دون الطالب حتى يرجع على الموكل بما قضى ويغرم الغاء خرجي للطالب
لان الموكل صدقه في دعوى القضاء بامره وهو يصدق على
نفسه في تصديقه فثبت القضاء في حقه فكان القول قوله
مع اليمين هكذا ذكر القدوري وذكر في الجامع ان الوكيل
لا يرجع على الموكل وان صدقه الموكل لان حق الرجوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعتمد وجود القضاء ما يوجد لان الطالب منكر لا انا نقول انكار
الطالب يمنع وجود القضاء في حقه لانه منكر اما لانه يمنع وجود
القضاء في حق الموكل لانه مقر واقرار كل مقر حجة في حقه فكان
الاول اشبه الوكيل ببيع العبد اذا قال بعت وقبضت الثمن وهلك
هذا على وجهين اما ان كان الموكل سلم العبد الى الوكيل او كان لم
يسلم اليه فان لم يكن سلم العبد اليه فقال الوكيل بعته من هذا
الرجل وقبضت من الثمن وهلك الثمن في يدي او قال دفعته
الى الموكل فهذا لا يخلو اما ان صدقه في ذلك او كذبه فان كذبه
بالبيع او صدقه بالبيع وكذبه في قبض الثمن او صدقه فيهما
وكذبه في الهلاك فان صدقه في ذلك كله هلك الثمن من مال
الموكل ولا شيء على الوكيل لانه يهلك امانة في يده وان
كذبه في قبض الثمن فان الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق
في قبض الثمن في حق الموكل لان اقرار الوكيل في حق نفسه
جائز عليه والمشتري بالخيار ان شاء نقد الثمن ثانيا الى الموكل
بما نقده وكذا لو اقر الوكيل بالبيع وزعم ان الموكل قبض من المشتري
الثمن وانكر الموكل ذلك فان الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق
في اقراره على الموكل في القبض لما ذكرنا ويحبر المشتري على ما ذكرنا
الا ان هناك لا يرجع المشتري على الوكيل بشيء لانه لم يوجد منه
الا اقرار بقبض الثمن وان صدقه الموكل في البيع وقبض الثمن
وكذبه في الهلاك او الدفع اليه مع اليمين لانه امين ويجبر
الموكل على تسليم العبد الى المشتري لانه ثبت البيع وقبض الثمن
بتصديقه اياه ولا يؤمر المشتري بنقد الثمن ثانيا الى الموكل
لانه ثبت وصول الثمن الى يد وكيله بتصديقه ووصول الثمن
الى يد وكيله كوصوله الى يده هذا اذا لم يكن العبد سلما الى
الوكيل فاما اذا كان اليد فقال الوكيل بعته من هذا الرجل
وقبضت منه الثمن فهلك عندي او قال دفعته الى الموكل او
قال قبض الموكل الثمن من المشتري فان الوكيل يصدق في ذلك

كله

كله ويسلم العبد الى المشتري ويبرأ المشتري من الثمن ولا يمين عليه
بدائع قال اي المأمور بشر العبد شريته عبد الامر فقال اي العبد
وقال اي الامر بل شريته لنفسك فان كان معينا فلو كان حيا
فالقول للمأمور مطلقا اي سواء كان الثمن منقودا او لا ولو ميتا فان
كان الثمن منقودا فكذا اي القول للمأمور والا اي وان لم يكن منقودا
فللامر اي القول وان كان غيره ان كان العبد غير معين فكذا
اي القول للمأمور ان كان اي الثمن منقودا سواء كان العبد حيا او
ميتا قال في الكافي في هذه المسألة على ثمانية اوجه لانه اما ان
يكون مأمور بشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل وجد وجهين
اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان
كان مأمور بشراء عبد بعينه فان اخبر عن شرائه والعبد حر
فالقول للمأمور بالاجماع منقودا كان الثمن او غير منقود لانه
اخبر عن امر يملك استينافه والمخبر به في التحقق والثبوت
يستغني عن الاشهاد فيصدق وان كان العبد ميتا حين اخبر
فقال هلك عبدي بعد الشراء وانكره الموكل فان كان الثمن غير
منقود فالقول للامر لانه يخبر عما لا يملك استينافه وعرضه
الرجوع بالثمن والامر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور
مع يمينه لان الثمن كان امانة في يده فقد ادعى الخروج عن
عهدة الامانة من الوجه الذي امر به فالقول له وان كان العبد
بغير عينه فان جاء فقال المأمور اشتريته لك فقال الامر لا بل
هو عبدك فان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لانه يخبر
عما لا يملك استينافه فان لم يكن منقودا فالقول للامر مع
يمينه لانه اخبر عما لا يملك استينافه وعرضه الرجوع والامر
منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لانه امين ادعى
الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله قال في الهداية
من امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي
وقال الامر اشتريته لنفسك فالقول قول الامر لانه في الوجه

الاول اخبر عما لا يملك استيفاءه وهو الرجوع بالثمن على الامر وهو منكر
فالقول للمنكر وفي الثاني امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة
فيقبل قوله وقال صدر الشريعة كل واحد من التفليسين شامل
للصورتين فلا يتم به الفرق اقول الامر ليس كما كان لان التفليس
الثاني لا يجري في الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال للمامور امين
يدعي الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون امينا اذا كان
قابضا للثمن والفرض انه لم يقبضه قال الوكيل اشتريته بالف وقال
الامر بنصفه فان كان اي الامر الف اي اعطاه الف اصدق المامور
ان ساواه اي المشتري الالف يعني اذا وكل رجلا اخر بشراء عبده
بالف فقال اشتريته بالف وقال اشتريته بنصفه فان كان الامر
اعطاه الالف وهو يساويه فالقول للمامور لانه امين فيه وقد
ادعى الخروج عن عهدة الامانة والامر يدعي عليه خمسمائة
وهو منكر والا اي وان لم يكن يساوي بل يساوي خمسمائة
فالامر اي يصدق الامر بلا يمين لانه امر بشراء عبد بالف
والمامور اشتري بغبن فاحش فيقع خمسمائة وان لم يوافقه
ويساوي نصفه اي خمسمائة صدق اي الامر بلا يمين وان
ساوي تحالفا لان الوكيل والموكل هنا كالبايع والمشتري وقد
وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف ويفسخ العقد فيلزم
المشتري الوكيل لا يصح توكيل كفيل بمال يقبضه صورته
كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لا يصح
لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صار هذا صار عاملا لنفسه
في ابراء ذمته فانعدم الركن بخلاف الرسول ووكيل الامر ببيع
الغنايم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر لان
كل واحد منهم سفير ومعتبر ذكر الزيلعي الوكيل بالبيع اذا ضمن
الثمن للبايع عن المشتري لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه كالامر
ولو ادى يحكم الضمان يرجع ببطلانه وبدونه ان بدونه يرجع حكم
الضمان لا اي لا يرجع لكونه متبرعا صدق التوكيل بقبض

دينه

دينه لو عزما الامر بدفع دينه الى الوكيل يعني اذا ادعى رجل انه وكيل
فلان الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه لانه
اقر على نفسه لان ما بيد فهو خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها حتى لو ادعى انه اوفى الدين الى الدائن لا يصدقه اذ
لزمه الدفع الى الوكيل باقراره فلم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فان
حضر الغايب وصدقه تم الامر وان كذبه اي الغايب دفع اي
المصدق اليه اي الغايب ثانيا اذا لم يثبت الايفاء لانكاره الوكالة
والقول فيه قوله مع يمينه فينفسخ الاداء ويرجع به على الوكيل
ان بقي في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل قوله ان
ينقض قبضه وان ضاع اي لا اي يرجع لانه بتصديقه اعترف
انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم
غيره الا اذا ضمنه اي شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع
اي دفع ما ادعاه اولم يصدقه اي في دعواه التوكيل ودفع اليه على
رجا الاجارة اي اجارة الغايب فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه او
دفع اليه بمكذبا له وفي دعواه التوكيل درر وغرر

الاصل في الدعاوي ان يكون القول قول من يدعي ما يشهد له
الظاهر مع يمينه اذا ثبت ان القاضي ياخذ كفيلا من المدعي عليه
بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل
لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار
ومعروفا بالتجارة وشرطوا ان لا يكون لحوحا مموها بالخصومة
وان يكون من اهل المصر لا يكون غريبا واذا كفله مدة موقتة
واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي
الى المجلس الثاني فان كان القاضي يجلس كل ثلاثة ايام او
اكثر وتلك المدة قال شمس الائمة ذاك يفوض الى راي القاضي
هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر فان كان مسافرا
لا يكفله ولكن يوجل الى اخر المجلس فان اقام بينة والا احلفه
سبيله وادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول

قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسئلة ذكرها
في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد فاذا قوم في صلاة
الظهر والعصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف
انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم الاعادة لان
الاقامة في المصر فيبني الحكم على ذلك بدلالة ها هنا وقبل القول
قول المدعي مع يمينه على علمه اذا لم توجد الحجة على المديون فان
القاضي لا يسأل المديون انك مال ولا يسأل المدعي الله مال في
ظاهر الرواية فان سأل من القاضي ان يسأل صاحب الدين الله
مال سأله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه
لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبسه
فان قال الطالب هو موسر قادر على وقال المديون انا معسر
تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم
ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول
قول الزوج ادعى انه غصب منه جارية وعينها قاعدة واقام
البينة على ذلك يقبل ويحبس حتى يحيي بها او يردها على صاحبها
وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية
او بعتها وما اقدر عليها قال تلوم القاضي في ذلك وقدر ذلك
الزمان متعرض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه
بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب رجل ادعى ان
فلانا الميت غصب منه شيا وبين واحضر بعض ورثة الميت
واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشيء في يد الورثة
وبعضه في يد وكيل وارث اخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث
لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في
يده الى المدعي ولا يوخذ ما في يد وكيل الغايب ولو كان
كله في يد الورثة الحاضرة فانه يقضي بذلك كله ويدفع
الى المدعي فاذا قدم الغايب وقال هذا كان في يد اخ لنا من غير
الوالد بها يقبل قوله عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال

كان

كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غايب وهو امره لقبضه
وقبضته بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضه منك
فان القول يكون قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال
الموهوب له حين وهبه لي كان العبد في منزلك ولم يكن يحضره
فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان
العبد لابي وهبه لك فلم تقبضه في حياته وانما قبضته بعد
موته كان القول للوارث اختلف رب المال مع المضارب فقال
المضارب رددت عليك راس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب
المال كان القول قول رب المال جارية في يد رجل ادعت انها حرة
الاصل وانكر انها اقرت بالرق كان القول قول رب المال جارية في
يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكر انها اقرت بالرق كان القول
قول الجارية ويقضي بحريتها اذا تنازع الرجل بنيه الحمة وهم
في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع ضاعت والاب
يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم
لا غير فان قال البنون او قالت المراة الميت بعد موته المتاع بعينه
ان هذا استعدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان
اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب واقامت البينة على ذلك
فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل اعتق امته وولدها ولد
فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل
اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد
اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف اذا كان في ايديهما
فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها
تثبت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة واما في التدبير
فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله ان كان الولد
يعبر عن نفسه فالقول له وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في
يده وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق
جارية ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

عتقني فاخذته مني وقال المولى ولد تيه بعد العتق واخذته
منك والولد يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة
وفي المدبر وام الولد القول قول المولى رجل ادعى على رجل انه
رهن عنده ثوبا وبين محمد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن
عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه تجوز هذه الشهادة ويكون
القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع عينه وكذلك في الغصب
وقد ذكرنا امرأة مع رجل في منزله يطأها ولها منه اولاد ثم انكرت
ان تكون امرأته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها
منه فهي امرأته وان لم تكن بينهما ولو كان القول قولها وان كانت
معه على هذه الحالة رجل قال لامرأته زوجنيك ابوك وانت
صغيرة وقالت بل زوجنيك وانا كبيرة ولم ارض كان القول
قولها والبينة بينة الزوج امرأة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت
الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل
بها قال ابو العاصم ان كانت المرأة عالمة بشرائط حلها للاول وقالت
عند النكاح احللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك
وان كانت جاهلة لا تعلم بشرائط الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت
ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيأ عند نكاح الزوج الاول
حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج اخر وقالت تزوجت
ولم يدخل بي كان القول قولها امرأة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد
مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فجامعها وانكر الزوج الجماع ذكر
الناطفي رحمه الله ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر
الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول
ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما دخل الزوج الثاني فقالت
قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني
فقالت قد وطئني فرق بينهما ولا تزوجتك قبل انقضاء عدتك من
الزوج الاول وقالت اسقطت بعد طلاق الاول سقطا استبان
خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت اولا اسقطت كذا ثم قالت

كنت

كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها
المهر اذا قالت المرأة تزوجت بغير شهود او في العدة او في حال ما كنت
محبوسة او امة وانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان
اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة تكون طلاقا حكميا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمرأة زوج معروف
طلقها فتزوجت باخر فقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين
طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المرأة
وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة قال هذا
بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهود ثم قالت
لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة رجل
قال لامرأته تزوجتك وانا صغير فقالت بل تزوجتني وانت
بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأل هل
اجاز وليك او لا ان قال لا يقول هل اخبرت بعد البلوغ
ان قال لا يقول له تخير الان ان قال لا يفرق بينهما امرأة وهبت
مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم
اكن مدركة وكذبت فيما قالت قالوا ان كان قدمها للمدركات
في ذلك الوقت او كان لها علامة المدركات لا تصدق انها لم
تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها رجل زوج
ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج
انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت حين علمت كان
القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فردت فقال
الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر
في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه
ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله
وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة
زوجها غير الاب والجد فاختصمت زوجها بعد البلوغ
وهي بكر وقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخذت
النفقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها
مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق وقال المطلق
تزوجت بزوج اخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا اخذ منذ الولد
فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا فطلقني كان القول قولها
اما اذا انكرت الزوج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت رجلا لانها
اقرت النكاح بمجهول فلم يصح اقراره وان قالت تزوجت فلانا فطلقني
لا يقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ منها الولد الا ان يصدقها
المقر له بالطلاق صغيرة جاءت به امه بطلب النفقة من الاب
وقال الاب انا احق لان امه في نكاحي لكنها هربت مني فقالت
الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب
اطلب امرأتك لانا اذا لم يكن نكاحها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر
الاب امرأة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقت المرأة
في ذلك وقالت ما هذه بنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب
والمرأة وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب اولا حين خاصمته الجدة
هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالاب
والاب ينكر حق الجدة رجل مات وترك ما لا فادعى بعض الورثة
عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه
وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض وان القول قول من يدعي الهبة
في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير وذكر السغدي في الفتوى امرأة
ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى
الزوج انها وهبته منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في
مرض موتها قال القول قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة
المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فالقول قوله الا ان
هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم
تعاقدوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان
القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في الحادث

ان

ان يحال الى اقرب الاوقات رجل في يده ارض لغيره اجرها فقال رب
المال الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الاخر غصبتها فاجرتها
فالاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض
والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الاخر في الارض ثم
اجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها ثم تواجرها وقال ذو اليد
غصبتها منك وبنيت ثم اجرتها فانه يتم الاجر على الارض وهي
مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فاصاب البناء يكون للمباني
فلا يقبل قول صاحب الارض وان قال رب الارض غصبتها فهي
مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب
اولى ذكره في المنتقى ولو قال الاخر غصبت منك الغاروبحت
فيها عشرة الاف وقال المقر له بل امرتك به كان القول قول المقر
ولو قال لا بل غصبت مني الالف وعشرة الاف كان القول قول المقر
ولو قال غصبت منك فقطعته وخطته بغير امرك فهما
وقال المقر له بل غصبني المخيط وقال بل امرتك بخياطته
كان القول قول المقر له ولو ان متاع الرجل في دار رجل تمنعه
صاحب الدار عن تسليم المافيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد
الشهود ان له حق تسليم المافي هذه الدار من هذا الميزاب
وقال بعض المتاخرين ان عرف ان الميزاب قديم ومصب السطح
اليد تترك وان شهد وانه كان يسيل فيه المالا يقبل واذا ذكروا
سيلا مطلقا واختلفوا فيه انه للوضوء او للمطر كان القول فيه
قول صاحب البيت مع اليمين دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر
فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده يمين ان حلف على
العلم وان كانت بهبة وشراء ونحو ذلك حلف على البتات وان
اختلفا فقال المدعي عليه الدار وصلت اليد لا بميراث ولي
عليه اليمين بالبتات عن ابيه قال حلف المدعي على ذلك يحلف
المدعي عليه على البتات فان ابى المدعي ان يحلف المدعي
عليه على العلم وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يعمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو لي لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما
قلنا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد
الشهود انه بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم ويكون القول قول
المرتهن في اي قدر كان وكذلك في الغصب رجل ادعى دارا في
يد رجل محمد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار للذي في
يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في
الالف ليس له ذلك وكذلك لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها
منه وكذا اذا اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله
مع اليمين في انكار حجة فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع
ان يرجع في الالف ولو ادعى مالا فسلمه وانكر فقال المدعي انك
كتبت لي خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان
يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما
واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا
كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثبت القول قوله ولو لا شيء عليه
واجاب ابو بكر البخاري انه حجة ويقضى به عليه وذكر ابو الحسن
النيسابوري في فتواه في هذه المسئلة قال اذا كتب خطا لدين
باسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون مثله
حجة بين الناس ولو انكر خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين
يحكم به عليه كذا في جامع الفصولين جامع امير رجل ادعى
على رجل مالا واخرج بالمال خطا ادعى انه خط المدعى عليه
فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب فكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف
فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي
وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب صرافا
او سمسارا او نحو ذلك ممن يوخذ بخطه وهاهنا اولى الا ان
يوخذ بالخط رجل ادعى عمى رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد

احلته

احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام
البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحال عليه مات
مفلسا قبل ادا الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول
المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر
في الاصل ذكر في الجامع ادعى انه غصب منه جارية وهلك
فقيمتها تسمع دعواه ويومر برد الجارية وان عجز عن ردها كان
القول في مقدار القيمة قول الغاصب ذكر في الجامع رجل قال
ملكي بيدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه
عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليا خذ عبدا من يد المقر
واخذ لنا وقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال
المقر لا بل هلكت هذا بعد الاقرار كان القول قوله كما ذكرنا من
قاضي خان ولو ادعى على اخر حق المرور او رقبة الطريق في داره
القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في
هذه الدار ما يستحق بهذا شيا لو قال هذا الولد ليس مني
فتلاعنا ثم قال هو ابني يصدق رجل ادعى على اخر انه ابوه
لا يصدق الا ببينة او تصديق من المدعى عليه ولو ادعى
انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر
عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل
وامراتين وفي الزيادات في كتاب الاقرار ان من قال لعبده هو ابني
ان كان بالغا يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق عن نفسه لانه
يحكم الدار يشترط التصديق اما اذا اقر بالرق فهو بمنزلة من لا
يعبر حتى لا يشترط التصديق لو قال اناخر الاصل كان القول
قوله بحكم الاصل ما لم يسبق منه انشاء طلاق وبعده لا يقبل
قوله الا ببينة برازية امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان
او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي
فالقول قول ذي اليد غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي
في يده هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة
هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية
ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت
الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا
الرجل اذا قال للطير ارصفت ولدي بابن البقر وقالت لا بل بلبني
فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسئلة اخرى من
مسايل السلم في بيع الجامع الصغير اذا قال رد السلم احلتك بها
وقد مضى وقال المسلم اليه لم يحل انما احذت السلم منك الساعة
فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة فالبينة بينة المطلوب
ايضا في الكافي وفيه ايضا في كتاب النكاح اذا بعث الزوج اليها
ثوبا فقالت هو هدية وقال الزوج من الكسوة فالقول قول الزوج
والبينة بينتها ايضا وفي بيوع النوادر رجل اشترى قطنا فغزلته
المراة باذنه كان ذلك للزوج قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله كتب هذه المسالة بخطه وبعث الي فقال اذا غزلت
المراة قطن زوجها هذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل
او نهاها بالقول او لم ياذن لها او لم ينهها او لم يعلم بغزلها ان اذن
لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال اغزليه لي او لنفسك او ليكون
الثوب لي ولك او اغزليه مطلقا فالقول للزوج ولها ما سمي من الاجر
وان لم يذكر الاجر فهو استكانة وان اختلفا وقالت المراة غزلته
باجر وقال الزوج لم يكن فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال
اغزليه لنفسك فالقول لها ويكون ذلك هبة للقطن منها فلو اختلفا
فقال الزوج انما اذنت لتغزليه وقالت لا بل قلت اغزليه
لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي
ولك فالقول للزوج لانه صاحب الاصل والمراة عليه اجر المثل
لان هذا استيجار فاسد لانها تستحق ببعض الخارج وان
قال اغزليه مطلقا فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها غاصبة
للقطن مستهلكة له بالغزل لكن غصب حنطة فطحنها انه الدقيق

للغاصب

للغاصب وعليه مثل قفيز الحنطة للمالك عند ابي حنيفة رحمه
الله وان لم ينهها ولم ياذن لها ان كان الزوج بايع القطن فالغزل وعليها
مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشتري للتجارة لا للغزل فصار
مستهلكة بالغزل وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشتري
وان لم يكن بايع القطن فالقول للزوج كما اذا اخبرت دقيق الزوج
او طحنت لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هذا رجل
استاجر رجلا ليبيع الثوب له او ليخيط ثوبا فادعى الاجير الثوب
الذي في يده وادعاه المستاجر فهو له وان كان في السكة او في
منزل الاجير فالقول قول الاجير حرا كان او عبدا ماذونا كان
او مكاتبا كناس في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاها
الكناس وصاحب البيت فهو لصاحب البيت حمال عليها كارة
وهو في دار رجل فادعى صاحب البيت ان الكارة ملكه وقال
الحمال ملكه فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل البز والكارة مما
يحمل والقياس ان يكون لصاحب الدار كل في المسالة الاولى كلها
من خلاصة الفتاوى اذا قال كل ما في يدي لفلان فحضر فلان
لياخذ ما في يدي فادعى ان هذا البيت داخل في الاقرار وادعى
المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن
المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل
الرواية واما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا
الكلام محمول على البر والكرامة فلا يقبل في النزاع كان الزوج
يتصرف في اموال زوجته فماتت المراة فزعم ورثتها كان بلا اذنها
وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له زعم الوارث ان
الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة ولو قال بعته في
صغري وقال بل بعته بالكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل
والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض ادعى ان الموصي باع
التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول
الوصي لتمسكه بالاصل برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوارث ان المعتق كان يهدي وقت الاعتاق وان لم يقر الوارث بالعتق
فالقول للوارث الا ان يصح الشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق
فان كان اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه كان
يهدي وقت الاعتاق وفي اول كتاب اللقيط ادعى على آخر انه ابوه
لا يصدق الا ببينة او بتصديق الخصم اعني المدعى عليه ولو
ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا مات عن مال في
يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم اليه المال ولو قال هذا الخ اميت
لا يعجل الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حجب حرمان
غايته انه يظهر شريك والاخ يحرم بالابن فلم يكن وارثا على كل
حال ولو امر الاخر انه اوصى بالف من ماله لفلان تلوم الحاكم فان
لم يحضر له وارث لعطاه الاخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه
وكان القول قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث اخر اعطى كل
ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا
اعطاه المال وضمنه ان كان ليلا يهلك امانة بالغة زوجها
ابوها فجاءت تدعي الارث بعد موت الزوج ان قالت كنت امرت
ابي بالتزويج اما الارث فان قالت لم امره ولكن لما بلغني انه
زوجني اجزت لا ترث ما لم تبرهن على الاجازة بعد ما علمت
عتقه درة فتاوى بدرة والعبد في بيت معد لاملاك الا
حصير ادعى مالك العبد ان الدرة له ومالك المنزل انها له
فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له كلها من البرازية لو
اقر الوارث فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه
فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد
استحلافهم له ذلك له كذا في طريقة العامة فزعم غيره انه
محدث وزعم صاحبه انه قديم واما البينة فالبينة بينة
من يدعي انه محدث ثم القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا
بالاصل ادعى عليه مجدود افقال اشتريته من املك واجرته
فانكر ثم قال اجرت ولكني كنت غير بالغ فالقول قوله رجل كان

يتصرف

يتصرف في غلام امرأة ويدفع ذهبا بالمراجحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك
كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها
فالقول قول الزوج قال استاذنا رحمه الله هذا احسن ينبغي ان
يحفظ فان السبب الموجب للضمان غير موجود الا اذا ثبت تصرفه
بغير اذنها ومع هذا القول له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف هذا
التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع اختلف الزوجان
له مع وارث اخر ان الهبة كانت في الصحة او في المرض فالقول قول
من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما ينقض بعد
الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في
وقيل القول قول من يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد
مات عن زوجته واخ وابنه مات ابنه فقال الاخ مات اخي
بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه
فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت
في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول
قول من ينكر قال لاخر اشتريت منك هذا العبد بهذه المائة
وقال البائع بعت لي بهذه المائة فالقول للمشتري فلانه
كالمنكر للعقد اصلا وكذا لو قال البائع بعته منك في صغرك
وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبا لانه ينكر
اصل العقد والبينة بينة من يدعي البلوغ ادعى عليه دارا فقال
ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال المدعي
بل كنت بالغا وانا ارض به فالقول للمشتري واما فاما البينة
فبينة مدعي البلوغ اولي قال استاذنا رحمه الله في الاول نظر
يدل عليه ما ذكر في ان رجلا ادعى على امرأة ان وليها زوجها
منه حال صغرها واولدها عندي انه زوجها منه بعد البلوغ بغير
رضاها فالبينة بينة المرأة والقول قولها انها على اصح الروايتين
وكذلك البيع على هذا القياس والقول للابن على اصح القولين قال
البائع بعتك هذا الزرع وهو عين منتفع به وقال المشتري كان

منتهيا فالقول له لانه يدعي الصحة بايع الوصي من التركة شيأ فقالت
الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله
ولو ظهر جنونه وهو معيف يجحد الافاقة فالقول له وبينه
الافاقة اولى من بينة الجنون اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد
وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين في ثم الاصل
اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن
يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ولو جر عليه بعد
صلاحه واختلف هو وهو فقال اشتريت مني حال الجر وقال
المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الحوادث
فيحال الى اقرب الاوقات فالمشتري يدعي السبب وهو ينكر وان اقاما
البينة فبينة المشتري اولى امة ولدت عند المشتري فقال البايع
هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشتري
دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري
بخلاف ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبايع يقول
كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له فان
اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى وعند محمد
بينة البايع اولى لانها تثبت حرية امراة انتقت على زوجها عشرة
دنانير حالة الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج
كانت متزوجة فالقول له كذلك من اقتنية ادعى دارا في يد
انسان انها ملكه وان اباها باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه
وقال صاحب الدار ان اباك باعها في حال الصغر بثمن المثل قبل
بينته واندفع عنه خصومة الابن وان اقام صاحب اليد
بينة ان اباك باعها في حال صغرك بثمن المثل واقام الابن بينة
انه باعها بعد بلوغي بغير رضاي يجب ان تكون البينة بينة
صاحب اليد امراة اقرت بعد وفاة زوجها انه كان طلقها ثلاثا
في مرض موته وانها لم تنقض عدتها حتى مات وقالت الورثة
طلقك في حال الصحة فالقول قول المراة ولو اقاما البينة

وفتوا

وفتوا واحد وشهدت بينة الورثة اذا اخذ من له الدراهم ودرا
ممن عليه وانتقدها الناقد ثم خرج بعض الدراهم زيوفا او ستوقا
فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع فان انكر
الدفع هدا السين من دراهمي فالقول قول القابض كذا في الفصل
السابع والعشرين من اجارات المحيط وقال في فتاوى قاضيخان
في فصل ما يجب الاجر وما لا يجب القول قول الاخذ مع يمينه لانه
ينكر اخذ غيرها اه ان جا المسلم اليه بالزيوف وانكر رب السلم ان
يكون الزيوف من الدراهم فالقول قول المسلم اليه مع يمينه اه اذا اقر
بقبض الثمن ثم قال لم اقبضه فاراد استحلاف المشتري هل يصدق
وهل يحلف المشتري قال في كتاب الاستحلاف يحلف زاده
لا يحلف قياسا وهو قولهما المتناقض وعند ابي يوسف رحمه
الله يصدق ويستحلف بالله ما لك على البايع عليك هذا القدر
من الثمن اه ولو ادعى المضارب او الشريك المفوض يحلف المضارب
والشريك الذي كان المال في يده لان المال في ايديهما امانة فالقول
قول الامين مع اليمين اه اما المال المضمون على المشتري والمستقرض
فلا يعتبر يمين الضمين انما يعتبر عليه البينة فالحاصل ان في
كل موضع كان المال امانة في يده فالقول له في الدفع مع اليمين
وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته
على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين وان كان من راي الحاكم
ان لا يحضر المحدرة نظر في حالها ان كانت بكرا القول قول وكيلها
بغير يمين وعلى خصمها البينة واذا حلف انها ثيب ان كانت من
بنات الاشراف فكما في البكر وان كانت من الاوساط القول لخصمها
مع اليمين بالله انها غير محدرة وعلى وكيلها البينة والتعويل في
هذه على العادة اه محيط الفتاوى سئل عن رجل ياخذ المكوس
اشهد عليه لانه لا يستحق عند زيد مكس قصب ولا على
ولا ملح ولا غير ذلك ثم بعد ذلك ادعى على زيد بمبيع ثمن حديد
وبضاعة واقام به بينة وادعى زيد تعدم الاستحقاق وتملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقول المكاس في الاشهاد عليه ولا غير ذلك من المكوس خاصة
فايها يقبل قوله اجاب القول قول المدعى مع يمينه انا الذي ادعي به
غير المكس وان قوله غير ذلك بيان للمكس لانه هو المحمل والمبرئ
سئل عن رجل عليه ديون كثيرة لشخص فدفع له مبلغا وقال
له هذا عن الدين الفلاني وقال ولي الدين لا احسبه الا عن غيره
اجاب اذا عين المديون احد الديون ان كان في تعيينه فايدة
بان كان احدها بكفيل والاخر او برهن احدها قرض والاخر
ثمن مبيع صح التعيين من المديون وان كان جنسا واحدا لا يصح
سئل اذا ادعى شخص على اخر انه سلم عينا او مبلغا ولم يفسد
في دعواه سبب التسليم فانكر المدعى عليه واجاب انه لا يستحق
عليه تسليم ما ادعاه واقام المدعي بينة شهدت على المدعى عليه
انه تسلم العين بها ولم يبينوا اي سبب تسلمها هل تقبل هذه
البينة واذا قال المدعي عليه تسلمها وديعة لاوصلها لزيد واوصلتها
له وزيد هيت فكذبه المدعي وقال بل اشتريتها مني او اقترضتها
فالقول لمن اجاب اذا ادعى عليه انه سلم شيا وطلب منه رده
اليه فاجاب لا يستحق علي رد ما ادعاه وحلف على ذلك بري من
المدعي فان اقام المدعي بينة على انه سلمه ما ادعي به لا يعتبر
هذه لانه لا نكر استحقاق الرد فاذا حلف عليه بري واذا
اعترف بما ادعي عليه به وانه سلمها اليه وديعة وقد رد ها
عليه قبل قوله مع يمينه وان قال سلمتها اليه لادفعها الى فلان
وقد دفعتها اليه ان صدقه المدعي فالقول قوله مع يمينه في انه
دفعها للفلان سواء صدقه فلان او كذبه وسواء كان ميتا او حيا
وان كذبه المدعي وقال لم اسلمها له لا قرضا او بيعا ان صدقه
المدعى عليه فيها وان كذبه فالقول له مع يمينه لان المدعي
عليه التمليك وهو ينكر فيجب رد المدعي به ان كان قايما وضمانه
ان كان فايتا سئل اذا كتب شخص ورقة بخطه انه في ذمته
لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا اجاب هو اقرار يلزم به وان

لم يكتب

لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه سئل عن رجل كتب عليه
سطور لشخص بان درهم واقر بالدين انه قبض منه خمسمايه
درهم ثم ادعي المقر له انه احال عليه بمبلغ وقبضت زوجته مبلغا
فادعي المقران هذين المبلغين دخلا في الخمسمايه وانه لم يكن
القابض ذكر ذلك اولا حين اقر القول له او للمقر اجاب اذا اقر
بقبض خمسمايه من الدين ثم بعين وجد القبض فالقول قوله
في بيانه انه من جهة الحوالة وما قبض على سبيل زوجته مع يمينه
الا ان يقيم المديون بينة انه غير ما احال به وغير ما قبضته
الزوجة قاري الهداية ادعي على اخر عرصة كرم باذن وبرهن
فقضى بالعرصة ثم اختلفا في الاشجار والسكني ولا بينة قبل
القول للمقضي له وقيل للمقضي عليه ولو قال ذو اليد ليس هذا
لي اوليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه ولا منازع
له حين ما قال ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له
والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار
للمجهول باطل ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى زيد ثم قال الدار
لي فالقول له ولا يكون اقرارا بانه لزيد وذكر الناطفي انه اقرار
المدعى عليه جانحط البراة فقال المدعي كنت صبيا وقت
الاقرار فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان
اقر بنسب مجهول مولد لمثله او بوالدين او زوج او مولى او اقر قبلهم
غير المولد صح لكن احتاط الاصلية ولا تحمل النسب على الغير
وفي الحلبي انما يثبت نسبه لو جهل في مولده والا
فلا وقيل انما يثبت لو اتحدا نواعا او لو اختلفا لكون
المولى ذكرا وعبده هنديا ولا بد من ان يقر بنسبه من الغير
والا فهو على تفصيل مر ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم
اجد فيه رواية يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون
القول لمن ينكر نسبه من المولى لان الظاهر ان للعبد نسبا معروفا
في مولده كما يشير اليه في كتاب العتق من الكافي ونحوه والله

اعلم ولو ادعى قرضا وبرهن ان المدعى دفع اليه كذا وام يقبل لانقض المدعى
عليه بثبت قبضه كشهادة بيع بشهادة بشرا فالقول قول ذي اليد
اني قبضته امانة فلا بد من بينة على القرض راهق هو او هي وهي كل
الآخر فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا
من جهتها فلو اختلفا ولم يكذبهما الظاهر صدق كما تصدق المراة
في الحيض صبي ادعى انه بالغ فقاسم الوصي فلو مراهقا جاز قسمته
ولم يقبل قوله بعده ان كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان
مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يصدق انه بالغ ويهذه
المسئلة يبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة
الاقرار ببلوغه وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون
بحال يحتلم مثله في هذه المسئلة ان لم يكن
مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ وقيل ثنتي عشرة
سنة لا يصح اقراره به البتة وبعد ثنتي عشرة سنة ويحتلم مثله
يصح قلت تبين المسالة انه ان مراهقا صدق انه بالغ ولم
يشترط الصحة اقراره احتلام مثله وانما شرط ذلك اذا لم يكن
مراهقا فقول صاحب تبين انه بعد ثنتي عشرة
سنة يشترط انه لا يستقيم فانه بعد ثنتي عشرة سنة مراهق
وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره بذلك ولو ذكر لفظة قبل
مكان لفظة بعد لاستقام لانه قبل ثنتي عشرة سنة ليس
بمراهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره احتلام مثله والا لم
يصح اقراره كما صرح وقد اثبت في الفصولين بلفظة بعد وكانه
وقع بسهو الكتابة قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر
المراهق انه بالغ ثم قال بعض الورثة انه لم يكن بالغا وقت
الصلح قال صدق الصبي بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة
سنة اذا قل من ذلك نادرا حكي عن قاضي ان مراهقا اقر في
مجلس ببلوغ فقال القاضي عاد ابلغت فقال بالاحتلام فقال
ما كنت رايت بعد ما انتبهت فقال القاضي اي ما كان لما يختلف

فقال

فقال المني فقال ما المني فقال ابو حنيفة كه فرزند از وي سود فقال
علي من احتلمت علي ابن او بنت او اتان فقال علي ابن فقال القاضي
لا بد من الاستفصال فقد بلغت الاقرار ببلوغ كذا قال شيخ
الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا
جارية اقرت بحيض بسئل محمد رحمه الله عن غلام وجارية
سنهما اقل من خمسة عشر سنة وهو اخف شانا به وبنت عا
وهي في خلق تام فقال قد احتلمنا قال لا اصدقهما فيما ادعى
يقبل قولها فيه تصدق الجارية لا الغلام لانه امراة
وغلام سنهما اربعة عشر سنة فقال لها ان حضت فانت طالق
وقال له ان احتلمت فانت حر فقالت حضت تصدق المراة لا الغلا
عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله
من اشكل امره في الاحتلام فقال احتلمت صدق فيما له او عليه
كما تصدق الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال له اذا احتلمت
فانت حر فقال احتلمت عتقت كذا قبض ثمنه من مشتريه
فرده عليه او كان الرد على سبيل فسخ القبض ان يقول اخذتني
قبض عند فقبض المديون بتلك الجهة ينتقض القبض السابق
وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال الدائن رددت بجهة
فسخ القبض وقال مديونه رددته صدق المديون اذا التقيا
على قبض الدين فبعده الدائن يدعي فسخه وهو ينكر فيصدق
لتعليه دينان من جنس واحد فادى المديون شيا من المال
صدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك عن ذمته ولو من
جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال ادیت
عوضا عن الذهب لا يصدق اذا المعاوضة تتم بالطرفين شيء
من دلال شيا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال
الدلال دفعت الدلال صدق الدافع بيمينه لانه ملك دفع
الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه ملك
رجل له على ميت الف فبرهن وارثه ان الاب اعطاه الف يقبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والوارث يصدق لان الاب اعطاه بجهة الدين لقيام قيام مورثه فيصدق
في جهة التمليك الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال قد
انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد
الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم اذ الواحد يدعي عليه
دينا وهو ينكر بخلاف الوصي اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة
مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا والقاضي
الامانة الى موضعها لكن مع يمينه احتياطا انفق على بعض الورثة
فقال انفقت بامر الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما
انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا جامع
الفصولين غلام في يد رجل قال انا حر الاصل وقال الذي في
يده هو عبد ان كان لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذي اليد
وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو
اقاما البينة هذه على الرق وهذه على الحرية فبينة الغلام اولى
ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال
رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته
ولو عرض عبدا او امة على رجل وهو ساكت وهي ساكتة ولم
يبع ثم قال كنت حر الاصل صدقا عليه لهما لان الحكام دخل بيت
رجل وبعد مال او خرج من داره وعلى عاتقه متاع فقال
رب الدار هذا مالي اخذته من منزلي وقال ابو يوسف رحمه
الله ان كان الداخل والخارج يعرف بصناعة شيء من الاشياء
كالحمال يحمل الزيت ونحوه فدخل وعلى رقبته زيت او من
يبيع ويطوف بالاسواق فالقول قوله في ذلك لان يده اظهر
لان الظاهر يشهد له وان كان لا يعرف فهو لصاحب الدار
وقال ابو حنيفة رحمه الله القول قول رب الدار في ذلك كله
ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه التي كانت الثياب
مما يلبس من محيط السرخسي في كتاب الدعوى نقله مفتي
الاسكوب اذا كان المدعي عليه مسافرا لا يكمله القاضي ولكن

يوجل المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله
ان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي
لان الاقامة في الامصار الاصل وقال بعضهم القول قول المدعي
عليه انه مسافر لانه منكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتصرف
القاضي في رفقايه ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك
يقبل قوله ولا يكون متناقضا ان يوقف اعلم ان الاصل في دار
الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فاقام بينة لا تقبل
اذ القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى عليه احد الرقية
فاقام بينة فالان بينة على حرية الاصل وما البينة الرق
والناس احرار بلا بينة رجل حضر بيراني في ملك غيره فوقع فيها
انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر ولي الواقع
فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان
يصدق لانه اخبر عما يملك انشاء غنية نقله ابن المودب
رجل اشتري من رجل جارية وقبضها فجاء رجل فادعاها واقر
المشتري انها لهذا المدعي وصدق البايع المشتري في انها لهذا
المدعي فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال البايع
للمشتري انما قلت انها للمدعي لانك وهبتها له فالقول قوله
ولا يرجع المشتري عليه بالثمن تتارخانية نقلها صاحب الحدية
في النحاف قال ابو يوسف يقول اولا بيد ايمين البايع لقوله
عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البايع خصه
بالذكر واقل فايدته التقدم قال والقول قول من ينكر الخيار والا
مع يمينه لانها يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض قال
فان هلك المبيع ثم اختلفا فالقول عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله والقول قول المشتري وقال محمد رحمه الله يتحالفان
ويفسخ البيع على قيمة الهالك قال وان هلك احد العبدين ثم
اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع ان
يترك حصة الهالك وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يثبت البايع ان باخذ الحي ولا شئ له
وان اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول للبايع وايهما اقام
البينة تقبل بينته وان اقاما فبينة البايع اولى وهو قياس ما ذكر
في بيوع الاصل اشتري عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب
وهلك الاخر عنده وسقط عنه ثمن ما رده وينقسم الثمن على
قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البايع لان الثمن
قد وجب باتفاقهما ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان
قيمة الهالك والبايع ينكره والقول للمنكر وان اقاما البينة فبينة
البايع اولى من اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا
في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا تعود السلم لان الاقالة في باب
السلم لا تحتمل النقض لانه اسقاط فلا يعقد السلم بخلاف
الاقالة في البيع وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود
عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان
القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه
تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر
قال واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو
للرجل كالعمامة لان الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء فهو للمراة
كالوقاية بشهادة الظاهر لها وما يصلح لهما كالابنية فهو للرجل
لان المراة وما في يديها في يد الزوج والقول في الدعاوي
لصاحب اليد بخلاف ما يختص بهما لانه يعارضه ظاهر قوي
منه ولا فرق بينهما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح او
بعد ما وقعت الفرقة فان مات احدهما واختلفت ورثته مع
الاخر فما يصلح للرجال والنساء هو للباقي منهما لان اليد للحي دون
الميت وهذا الذي ذكرناه قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف يدفع الى المراة ما يختص مثلها والباقي للزوج مع
يمينه لان الظاهر ان المراة تاتي بالجهاز وعندا قوى اه قلت واذا
كان الصبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال الحر فالقول

قوله

قوله لانه في نفسه ولو قال انا عبد لفلان فهو عبد للذي
في يديه كلها من الهداية في دعوى الف جملة
الكلام فيه المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من
يجبر عليها ومنهم من قال المدعي من يلتمس خلاف الظاهر ولا
يلزم ان يكون امرا حادثا والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر
ولا يلزم ان يكون عدميا اصليا وقال محمد في الاصل المدعي
عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشان في معرفة المنكر والاعتبار
في هذا المعنى حتى ان المودع اذا قال رددت الوديعة يكون
القول قوله مع اليمين لانه ينكر الضمان وان ادعى الرد صورة
الاصلاح والايضاح جملة الكلام فيه ان المدعي نسبه اما
ان يكون في يد نفسه واما ان لا يكون وان كان في يد نفسه
لا يثبت نسبه من المدعى الا اذا صدقه لانه اذا كان في يد
نفسه فاقراره يتضمن ابطال هذه فلا يبطل الا برضاه وان لم
يكن في يد نفسه فاما ان يكون مملوكا واما ان لم يكن فان كان
يثبت نسبه بنفس الدعوى اذا كان في ملك المدعي وقت
الدعوة وان كان في ملك غيره عند الدعوة كان عاوقه
في ملك المدعي يثبت نسبه بنفس الدعوة ايضا وان لم يكن
عاوقه في ملكه لا يثبت نسبه الا بتصديق المالك على ما ذكرنا
وان لم يكن مملوكا فاما ان لم يكن في يد احد لا في يد غيره ولا في
يد نفسه كالصبي المنبوذ واما ان كان في يد احد كالملتقط
فاما ان لم يكن في يد احد يثبت نسبه بنفس الدعوة استحسانا
والقياس ان لا يثبت اه واما حكم تعارض الدعوتين
لا غير اما في حكم النسب فقد مر ذكره في اثنا مسايل الشب
واما حكمه في الملك كالكلام فيه في موضعين احدهما في حكم
تعارض الدعوتين في اصل الملك والثاني في قدر الملك اما
الاول فسبيل تعارض الدعوتين في اصل الملك ما هو سبيل
تعارض البينتين فيه من طلب الترجيح والعمل بالراجح عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامكان وعند تعذر العمل بهما يقدر الامكان تصحيحا للدعوتين
بالقدر الممكن وبيان ذلك في مسايل رجلان ادعيا دابة احدهما
راكبها والاخر متعلق بلجامها فهي للراكب لانه مستعمل للدابة
فكانت في يده وكذا اذا كان لاحدهما حمل وللاخر كوز
معلق او معلقة فصاحب الحمل اولى لما قلنا ولو كانا جميعا
راكبين لكن احدهما في السرج والاخر رديفة فهي لهما في ظاهر
الرواية وروي عن ابي يوسف انها للراكب السرج لقوة يده وجه
ظاهر الرواية انهما جميعا استويا في اصل الاستعمال فكانت
الدابة في ايديهما فكانت لهما ولو كانا جميعا راكبين في السرج
ولواد عيا عبد صغير لا يعبر عن نفسه وهو في ايديهما
فهو بينهما لانه اذا كان لا يعبر عن نفسه كان بمنزلة العروض
والبهايم فيبقى اليد عليه الا يرى ان لواد عى في صبيا صغيرا
مجهول النسب في يده انه عبده ثم كبر الصبي فادعى الحرية الا
ببينة لانه كان في يده وقت الدعوة فلا تزول يده عنه
الا ببينة ولو ادعى غلاما كبيرا انه عبده وقال الغلام
انه حر فالقول قول الغلام لانه ادعاه في حال هو في يد نفسه
فكان القول قوله وان ادعيا عبدا كبيرا فقال العبد انا عبد
فهو بينهما ولا يصدق العبد في ذلك وكذا اذا كان العبد في
يد رجل فاقر انه لرجل اخر فالقول قول صاحب اليد ولا
يصدق العبد في اقراره بانه لغيره لان اقراره بالرق يسقط
يده عن نفسه وكان في يد صاحب اليد فلا يسمع قوله انه
لغيره لان العبد لا قول له ولو قال كنت عبد فلان فاعتقني
فانا حر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وروي عن ابي
يوسف رحمه الله ان القول قول العبد ويحكم بحريته لان العبد
متمسك بالاصل اذ الحرية اصل في بني ادم فكان الظاهر شاهدا
لهما والصحيح جواب ظاهر الرواية لانه في يده اقر انه كان عبدا فقد
اقر بزوال حكم الاصل وثبوت العارض وهو الرق فصار الرق

هو

الاخر
هو الاصل فكان الظاهر شاهدا له ولو ادعيا ثوبا احدهما لابسه والاخر
متعلق بذيله فالثوب لابسه لانه مستعمله ولو ادعيا بساطا
احدهما جالس عليه والاخر متعلق بطرفه فهو بينهما ولا يكون
الجالس عليه والنوم عليه اولى لاستوائهما في اليد
عليه ولو ادعيا دارا واحدهما ساكن فهي للساكن وكذلك لو
كان احدث فيها شيئا من بناء او حفر لصاحب البناء والحفر لان
سكنى الدار واحداث البناء والحفر تصرف في الدار فكانت في يده
ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن احدهما داخل فيها والاخر خارج
منها فهو بينهما وكذا اذا كانا جميعا فيها لان اليد على العقار لا تثبت
بالكون فيه ولم يوجد خياط يخيط ثوبا في دار انسان فاختلفا
في الثوب فالقول لصاحب الدار لان الثوب وان كان في يد الخياط
صورة فهو في يد صاحب الدار معنى لان الخياط ما في يده في
داره والدار في يده فما فيها يكون في يده حمال خرج من دار رجل
وعلى عاتقه متاع فان كان ذلك الحامل يعرف ببيع ذلك وحمله
فهو له لان الظاهر شاهد له وكذا احمال عليه كارة وهو في دار
رجل فاختلفا في الكارة فان كانت مما لا يحمل فيها فالقول قول
صاحب الدار لان الظاهر لصاحب الدار رجل اصطاد طايرا
في دار رجل واختلفا فيه فان اتفقا على انه على اصل الاباحة
لم يستول عليه فهو للصايد سواء اصطاد من الهوى او من الشجر
او الحايط لانه لا اخذ دون صاحب الدار اذ الصيد لا يصير
ماخوذا بكونه على حايط او شجره وقد قال صلى الله عليه وسلم
الصيد لمن اخذ وان اختلفا فقال صاحب الدار اصطدته
قبلك او ورثته وانكر الصايد فانه ينظر ان اخذه من الهوى
فهو له كانه الاخذ اذ لا يد لاحد على الهوى وان اخذه من
جدار او شجره فهو لصاحب الدار لان الجدار والشجر في يده
وكذلك لو اختلفا في اخذه من الهواء بين الجدار فالقول قول
صاحب الدار لان الاصل ان ما في دار انسان في يده هكذا روي

عن ابي يوسف رحمه الله مسئلة الصيد على هذا التفصيل ولو ادعيا
حايطا بين دارين ولاحدهما عليه جذوع فان كانت ثلاثة او
اكثر فهو بينهما نصفان سواء استوت جذوع كل واحد منهما او
كانت احدهما اكثر بعد ان كان لكل واحد منهما ثلاثة جذوع
لانهما استويا في استعمال الحايط فاستويا في ثبوت اليد عليه
ولو اراد صاحب البيت ان ينزع على الاخر ما زاد على الثلاثة ليس
له ذلك لكن يقال له زدت ايضا الى تمام عدد حتى صاحبك
انطاق من الحايط حملها والا فليس لك الزيادة ولا النزع ولو كان
لاحدهما ثلاثة جذوع وللاخر جذع واحد عان فالقياس
ان يكون الحايط بينهما نصفان وفي الاستحسان لا يكون ولو كان
الحايط متصلا ببنا احد الدارين اتصال التراق وارتباط
فهو لصاحب الاتصال لانه كالمتفلق به ولو كان لاحدهما
اتصال التراق وللاخر جذوع فصاحب الجذوع اولى لانه
مستعمل للحايط ولا استعمال من صاحب الاتصال ولو كان
لاحدهما اتصال التراق وارتباط وللاخر اتصال تربيع فصاحب
التربيع اولى لان التربيع اولى من التصاق التراق ولو كان
لاحدهما اتصال تربيع جذوع فالحايط لصاحب التربيع
ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع لكن الكلام في صورة
التربيع فنقول ذكر الطحاوي ان التربيع هو ان يكون التصاق
الباب من الحايط المدعى به مدخل حايط احدى الدارين
بني كذلك كالازج والطاقات فكان بمعنى النتاج فكان
صاحب الاتصال اولى وذكر السرخسي ان تفسير التربيع ان
يكون طرفا هذا الحايط المدعى مدخلين حايط احدى
الدارين وهذا التفسير منقول عن ابي يوسف رحمه الله فيصير
الحاصل ان المداخلة اذا كانت من جانبين كان صاحب الاتصال
اولى بلا خلاف وان كانت من جانب واحد فعلى قول الطحاوي
صاحب الاتصال اولى وعلى قول السرخسي صاحب الجذوع

اولى

اولى ولو كان لاحدهما عليه سترة او بنا وصاحبه مقر بان السترة
والبناء والحايط لصاحب السترة لاستعمال الحايط بالسترة
وكان في يده ولو لم يكن عليه غيره ولكن لاحدهما هراوى وهو
القصب الموضوع على راس الجدار فهو بينهما ولا يستحق الهراوى
والبوارى شيا لان وضع الهراوى على الحايط ليس بامر مقصد
لان الحايط لا يبنى له فكان ملحقا بالعدم فلا يتعلق به
الاستحقاق ولو كان الحايط الى احدهما وظهره الى الاخر او كان التصاق
اللبن او الطاقات الى احدهما فلا حكم لشئ من ذلك وعند ابي
حنيفة والحايط بينهما وعندهما الحايط لمن اليد وجه البنا
والتصاق اللبن والطاقات وهذا اذا جعل الوجه وقت
البناء حين ما بني فاما اذا جعل بعد البنا بالنقش والطين
فلا عبرة بذلك اجماعا وعلى هذا الخلاف اذا ادعيا بابا
معلقا على حايط بين دارين والتعلق الى احدهما فالباب
لهما عندهما وعندهما لمن اليه التعلق ولو كان للباب علقان
من الجانبين فهي لهما اجماعا وعلى هذا الخلاف خص بين دار
اوبين كرمين والقمط الى احدهما فالخص بينهما عندهما ولا
ينظر الى القمط وعندهما الخص لمن اليه القمط وعلى هذا اذا
اختلفا في المرور في دار لاحدهما باب من دار الى تلك الدار
فلصاحب الدار منع صاحب الباب عن المرور فيها حتى يقيم
البينة ان له في داره طريق ولا يستحق صاحب الباب بالبناء
شيا لان فتح الباب الى دار غيره قد يكون بحق لازم وقد
يكون بغير اصلا وقد يكون بحق غير لازم وهو الاباحة
فلا يصلح دليلا على حق المرور في الدار مع الاحتمال وكذا
لو شهد الشهود ان صاحب الدار كان يمر فيها لم يستحق بهذه
الشهادة شيا لاحتمال ان مروره فيها كان لمكان غصب او اباحة
ولانه دل ذلك على انه كان حق المرور له لكن في الزمان
الماضي لان الشهادة قامت عليه فلا يثبت بها الحق للحال ولو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يشهد والدار فيها طريقان فان حد والطريق فسموا طوله وعرضه
قبلت شهادتهم وكذلك اذا لم يحدوه كذا ذكر في الكتاب وعلى هذا
اذا كان لرجل ميزاب شبالما ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث ان الميزاب
اذا كان قديما فله حق المسيل وذكر محمد في كتاب الشرب في نهر
ارض رجل يسيل فيه الماء كان النهر مشغولا بالماء فكان النهر مستعملا
به فكان في يده بخلاف الميزاب فان موضع المسيلة فيما اذا لم يكن
في الميزاب ماء عند الاختلاف حتى لو كان فيه ماء كان حكمه حكم
النهر والله اعلم ولو شهد وانهم راوا الماء يسيل في الميزاب قلت
هذه الشهادة شيء لان التسييل قد يكون بغير حق وكذا الشهادة
ما كانت بحق كانت على ان له حقا في الدار حين التسييل فان
بينوا انه لما المطر وان بينوا ما دام للغسل والوضوء فهو كذلك
وان لم يبينوا تقبل شهادتهم ايضا ويكون القول قول صاحب الدار
مع يمينه للغسل او الوضوء وما المطر لان اصل الحق ثبت بشهادة
الشهود وبقيت الصفة مجهولة فتبين ببيان صاحب الدار
يكون مع اليمين وان لم يكن بينة استحلف صاحب الدار على
ذلك فان حلف بري وان نكل يقضى بالنكول كما في باب الاموال
وعلى هذا يخرج اختلاف الزوجين في متاع البيت ولا بينة
لاحدهما على ما ذكرنا في كتاب النكاح والله اعلم بدايع في كتاب
الدعوى رجل قال لآخر اخذت منك الفا وديعة
والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذا الالف غصب وقال المقر له
هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له ياخذ
هذا الالف ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل
غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعني الفا
وغصبت منك الفا فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له
لا بل هلك كان القول قول المقر باخذ المقر له الالف ولا يضمنه
شيء رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي
يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل

قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره
لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان ياخذ شيئا
مما في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار اذا لم
يكن كان القول فيه قول المقر رجل قال اقتضيت من فلان مائة
درهم كانت عليه او قال كانت وديعتي عنده فقبضتها او قال
لا بل هي مالي ولم يكن لي لك كان القول لفلان بعد ان يحلف انه
ما لا وديعة او لم يكن عليه رجل قال اسكنت فلانا في حجرتي
وقال الساكن بل هو بيتي كان القول للمقر في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المقر
له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف
اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضها منه وكذا
اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضه
منه وقال الخياط لا بل هو قميصي اعرتك وان قال خاط قميصي
هذا بدرهم ولم يقل قبضه منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو
قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان ينكر يقضى
للساكن ولو قال فلان زرع هذه الارض وبني هذه الدار
او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر ولو قال الآخر
بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع باليد
اه ولو قال على احد عشر دينارا واحد عشر درهما لزمه
من كل واحد احد عشر ولو قال على فلان بضع وخمسون
لزمه ثلاث وخمسون لان البضع لا يتناول اقل من ثلاثة ولو
قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال
عنيت به درهما قبل قوله فان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر
كان القول قوله قال محمد رحمه الله الدراهم عندنا في بلادنا
كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا بد الا ان يبين زيادة او
نقصانا ير في الوزن موصولا ولو قال على درهم وزن نصف
درهم يصدق فيما قال الواقر ولا عند القاضي ذلك في ديانته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم ادعاه الى القاضي في مجلس آخر فاقر بالف وادعى الطالب المال في
والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب ولو قدم رجلا
الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم ادعاه الى القاضي في مجلس
آخر وادعى خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة
وقال المطلوب انما له علي الف فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى في
المجلس الثاني الفين فاقر بها فادعى الطالب ثلاثة آلاف وقال
المطلوب انما له علي الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره
الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول لايجاب الزيادة فلم تلزمه
الزيادة ويجب عليه الفان ولو ان رجلا قال لفلان اسقطت من فلان
بيعا الف درهم ووديعة ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت
هذه المسالة رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم
فقال ما اشتريته منك بشيء ثم قال بل استعته منك بالف
درهم وقال البايع ما بعتكه كان القول قول المشتري ولو ان باع عبده
العبد بالف درهم رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر
الدين ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذا
اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن وارادا استحلاف
المشتري في القياس لايستحلف وهو قول ابي يوسف رحمه الله
ومحمد لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وفي
متناقض لا وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف رحمه
الله وقال محمد رحمه الله القول قول المقر ولو اقر على نفسه بدابة
كان عليه قيمتها في الدواب شاء او جا بدابة وقال هي كان القول
قوله ان جا بفرس او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير
ذلك ولو قال علي ثوب هروي لفلان فجا بثوب هروي قبل
ذلك فيه عند الكل ولو قال علي الثوب ولم يسم فاي ثوب جا به
قبل منه غسيلا كان او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى
يعطي ثوبا آخر رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع او
قال من قرض ثم قال زيوف او نبهرجة قال ابو حنيفة لا يصدق

في

في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك متصولا او موصولا الا
ان في البيع يتحالفان حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يصدق في دعواه انه زيوف او نبهرجة اذا وصل
ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال
لفلان علي الف سود من ثمن مبيع وقال لفلان علي الف درهم ولم يذكر
السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله لم يذكر هذه الاصل واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو
على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم هنا
يصدق في دعوى الزيادة اجماعا رجل قال قبضت من فلان
الغائب ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل في
ما لا المقر قبل ان يقول شيا بعد اقراره فقال وارثه هي زيوف لا يصدق
رجل قال لفلان عندي الف درهم ووديعة ثم قال هي زيوف يصدق
اه وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع او قال
من قرض لانها زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه
المسايل الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول محمد رواية
عن ابي يوسف وفي رواية عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب
وعند في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا
انها غير مستهورة ولو اقر بالغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص
صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال ادعى فلان
الغائب قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل
وان قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق
اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة
قال ابو حنيفة رحمه الله للزمه الجياد وعن ابي يوسف انه
يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن
بيع او قرض ثم قال هي زيوف رديئة قبل قوله لان الرداءة لا تكون
عيبا وكذا في كل ما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير

ولو اقر بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال كاسدة لا يصدق في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصدق ويلزمه قيمة المبيع
اذا كان هالكا ولو قال غصبت من فلان عشرة افلس او قال
اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا
اقر بقبض راس المال ثم ادعى انه زيوف انكان اقر بقبض الجياد او اقر
بقبض حقه او باستيفاء راس المال او بقبض راس المال لا يقبل
قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في
القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان
القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه
الجياد ولو قال اسلمت الي عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم
اقبضها وقال رب السلم لا بل ان قال المسلم اليه ذلك موصولا
صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق
ويلزمه المسلم فيه وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء وكذا
لو قال اعطيني الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني الفا ثم قال لم
اقبض ان كان ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان
فصل ذلك لا يصدق استحسانا ولو قال لقد تيني الفا او
دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصدق اذا وصل ولو قال
بعتني دارك بالف او اجرتنيها او تصدقت علي او
وهبتنيها ولم اقبض قبل قوله وصلا ام فصل ولو كان في يده
صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال
هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع
لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله الصندوق اذا
اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى
غريم الميت اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت

منك

منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان القول قوله مع يمينه
ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء الا ان يقبض
شيئا من رجل بعينه ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه
الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه
او اقر ان الوكيل قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل
ولو كان المشتري وارث الوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر
الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان
اقراره لوارثه بالقبض فرضهما اولى مريض عليه دين محيط بماله
فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له وارثه
صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورث المريض وكذبه
المورث يقبل قول الوارث اذا اقرت المراة انها تزوجت وهي امة
وقد كانت معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح
بعد العتق فهو سواء ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح
كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها
وتحته اربعة او اخت له في نكاحها او في عدته لا يقبل قول
من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي
ذلك فرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو
قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان
اولد او تزوجتك وانا صبي فان ثمة يكون القول قول من يدعي
الطلاق رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له والميت
الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة
لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه
فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر
بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك من فتاوى قاضي
خان ولو قال على الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم
اقبضه لا يصدق وصلا ام فصل وعندهما ان وصل
صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم غير خمر وكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو اقر بالف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند
ابي حنيفة ولو اقام البينة انه مال القمار او ثمن الخمر يقبل وتندفع
الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء حتى
قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة فهو اقرار ولا يصدق انها
وديعة الا اذا كان موصولا لو قال اودعتني الف درهم واعطيتني
ثم قال لم اقبض ان وصل صدق وان فصل استحسانا ولو
قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه
لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان
فصل او قدم ولو اقر انه غصب فالقول قوله في تعيينه ان كان
قائما وفي قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان علي مائتا درهم ثم قال
هي وزن خمسة او ستة واقر اره بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة
اذا فصل وكذا الدنانير وان وصل صدق لانه تغير وفي
الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم
وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع
يمينه رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال
الآخر اخذت مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه
اما اذا لبس وهلك يضمن ونظير هذا في كتاب الوديعة رجل
قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها
مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا
فركبها ثم ردها علي وقال لي فلان كذبت بل الدابة لي فالقول
قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما رجل قال
لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف او
بهرجة لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق
ولو قال غصبت منه الف درهم او ودعني الف درهم او قال
لمديونه قضيتني الف درهم الا انها زيوف صدق وصل ام فصل
ولو قال هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق
وان فصل لا كالاستثناء ولو فصل بانقطاع عن ابي يوسف انه

يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى رجل قال لآخر غصبتك
الف درهم وربحت فيه عشرة آلاف درهم وقال المقر له قد امرتك
به فالقول قول المغصوب منه ولو قال بل غصبتني العشرة الآلاف
كلها القول قول الغاصب رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه
او ابنه لم يحل وطئها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب او الابن لا يصدق
قياسا ويصدق استحسانا ولو قال هذا العبد الذي في يدي
لفلان باعنيه فلان بكذا فاذا انكر صاحب الايدي بالقول فالقول
قوله مع يمينه ويد في العبد والثاني باخذ الثمن من المقر رجل
وامرأة مجهولان لهما ابن صغير اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما
جاز فان كان الابن يتكلم وقال انا حر فالقول قوله ولو كان له
امهات اولاد والمدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما وفي المنتقى
لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان
في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في
البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر
في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار
بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار
بالعبد والاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين
كان له في المرض صدق في الثلث وفي الجامع الكبير رجل كاتب
عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر باستيفاء فهو
مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته
ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح رجل اقر في صحته انه
غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا
مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا
اذا اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في
مرض موته هي هذه الالف بعينها صدقه واجعل صاحب
الوديعة اولى من صاحب الدين ولو اقر في مرض موته
بدين من مهر ها لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها وعما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عزما الصحة الكل من الخلاصة اقر بارض عليها زرع او شجر دخل في الاقرار
ولو برهن قبل القضا او بعده ان الزرع له صدق المقر ولا يصدق
في الشجر اذا قال اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له بل غصبا
فالقول للمقر له والمعرض عن مع ان المعرض على الاخذ وديعة
مهد اولي اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان
في الصحة وهي والورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة وان برهنا
فبينة المقر له اولي وان لم يكن بينة فله ان يحلف الورثة ادعى
الاقرار في الصغر وانكره المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة
منافية للضمان اخذته منك عارية وقال لا بل بيعا فالقول
للاخذ لانكاره البيع وكذا لو قال اخذت الدراهم منك
وديعة وقال لا بل قرضا وهذا اذا لم يلبسه فان كان لبسه وهلك
ضمن اشتريت الاب جارية والابن جارية فادعى الاب او الابن
انه وطيها قبل بيع الاب او الابن لا يصدق قياسا ويصدق
استحسانا ان مامورا عليه ولو قال هذا العبد الذي في
يدي لزيد ما بعته خالدا بكذا فانكر زيد اذن له فيه فالقول
لزيد مع يمينه وياخذ العبد وخالد باخذ الثمن من المقر
والقرض ايضا على هذا اقر بقبض الف ثم زعم انها زيوف صدق
ولو زعم انها ستوقة لا ولو ان زعم ان الوارث بعد موت المقر انها
زيوف لا وكذلك اذا اقر بالوديعة او المضاربة او الغصب ثم
زعم انها زيوف صدق وان مات وادعى الوارث الزيافة لا يصدق
لانه صار دينا في مال الميت اقر بالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا
كونها زيوفا لم يقض عليه واختلف المشايخ قيل هو على
الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة يجب على بعض
الوجوه لا على البعض فلا يجب بالاحتمال غصبت الفا او ودعتني
الفا انكسرت زيوف صدق وان فصل وعن الامام القرض كالغصب
ولو قال في الغصب والوديعة الا انها رصاص او ستوقة صدق
اذا وصل وفي المنتقى غصبتك الفا وسكت ثم قال انها زيوف

لم يصدق

لم يصدق وقال الامام الثاني يصدق في الوديعة وان قال هي ستوقة
لا يصدق الا وصلا على كر حنطة من ثمن مبيع او قرض الا انها ردي
فالقول له وهذا ليس كدعوى الرداة لان الرداة في الحنطة ليست
بعيب لان العيب لا يخلو عنه اصل الفطرة والحنطة قد تكون رديئة
باصل الخلقة فلا يحمل مطلقه على الجيد ولهذا لم يصح بيع الابن
بدون ذكر تلك الصفة اقر بقرض عشرة افلس او ثمن مبيع
ثم ادعى انها كاسدة لم يصدق وان وصل وقالا يصدق في القرض
اذا وصل اما في البيع فلا يصدق عند الثاني في قول الاول
وقال محمد يصدق في البيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف
في قوله على عشرة ستوقة من قرض او ثمن مبيع وقال غصبت
عشرة افلس او ودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة صدق
المسلم اليه اقر بقبض راس المال ثم ادعى الزيافة فعلى ستة اوجه
اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض راس المال او باستيفاء
الدراهم لا يسمع دعواه وان اقر بقبض الدراهم فالقول للرب للمسلم
والبينة على المسلم اليه قياسا وفي الاستحسان القول للمسلم اليه
وعلى رب السلم البينة ولو اقر بقبض ولم يزد فالقول للمسلم اليه كما
في قبض الدراهم بل اولى لانه لا يصدق في قوله فقضت
الدراهم وادعى الستوقة والرصاص وفي قوله فقضت يصدق
دفعت الي الفا او نقدتنيها ولم اقبضها او لم اقبلها لا يصدق على
قياس قول الثاني ومحمد يصدق قد قبضت منك او اخذت لكن
لم تدعني حتى اذهب به يضمن ولا يصدق على الثاني الفالد في
ثمن عبد اشتريته منك الا اني لم اقبضه وقال المقر له قبضته
لا يصدق في قوله لم اقبض وصلا ام فصل صدق المقر له
في الجهة او كذبه بان قال انه غصب او قرض وعن الامام الثاني
انه ان فصل صدق ثم رجع عنه وقال ان صدق في الجهة صدق
وصل ام فصل وان كذبه ان وصل صدق والا لا وبه اخذ
محمد ولو اقر بشراء عبد معين يصدق في عدم القبض اجماعا وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا الا اني لم اقبضه فالقول له اجماعا
وفي الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا وسكت ثم قال لم اقبضه
فالقول له اجماعا بخلاف على الف من ثمن عبد لم اقبضه والفرق انه
ابتداء بالاعتراف وهاهنا ابتدا بالبيع على الف لكنه من ثمن خمر
وقال المقر له من ثمن بر فالمال لازم مع يمين الطالب وقالا القول للمقر مع
يمينه كما في قوله من ثمن ميتة ذكره الخصاف اقر بقبض دين الصحة
فيد سواء كان عليه دين الصحة اولا واذا اقر بقبض ماذا ينبغي لا يصح
ان كان عليه دين الصحة اوصى فيه ما انفق الموصي والوارث انه
اعتقه عبدا لكن الموصي قال فيها وقالت الورثة فيه فالقول لهم ولا
شيء للموصى له منه الا ان يبرهن على ما قاله اقر ان فيه لها بمهرها الى
قدر مثله صحيح واذ لو ارث لعدم التهمة وان بعد الدخول قال
الامام ظهير الدين وقبل ان جرت العادة بمنع نفسها قبل نقد
من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح انه
يصدق الى تمام مهر مثلها واذا كان الظاهر انها استوفت شيئا كلها من
البراز يه امراة اقرت انها اشترت دار البنت اختها بتركة اخيها
ثم ماتت المشترية يصدق وارث المشترية انها كانت غير ماذونة
في الشراء وانها ميراث عنها لانه الاصل حتى تقوم بينة على
التوكيل قنية لو اقر رجل لغلام بن فلان على كذا فجاء رجل
بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقر به فقال عنيت به رجلا
يصدق قضاء ولا يقضى عليه جامع الفتاوي سئل عن شخص
ابو اشخاصا من سائر الحقوق الشرعية وكتب بينهما مسطور
بذلك ثم ادعى المبري انه توجد له على المقر له حق بعد تاريخ
البراءة وانكر المقر له وقال انما هذا الحق كان قبل البراءة وقد سقط
بالبراءة فالقول لمن اجاب اذا لم يثبت المقر له بالبراءة ان تاريخ ما
ادعى به متاخر عن تاريخ البراءة والا فالقول قول المنكر مع يمينه
قاري الهداية رجل قال لاخر وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ملكت
ولم اقبضها فالقول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض

كما في

كما في هبة قاضي خان وفي الجامع الصغير اذا قال لغيره غصبتني
هذا الثوب وقال ذلك الرجل اخذته منك وديعة ان القول قول
المقر له والمقترض ان مع ان المقر هناك على الاخذ وهاهنا اولى من
الدعاوي في محاضر صاحب المحيط مجمع الفتاوي اقرار المريض
لوارثه بدين لم يجز ولو بوديعة مستهلكة تجوز وذكر في الباب
الثالث من ج صدرتها فقال اودع اباه الف درهم في مرض الاب او
في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر بهلاكه صدق
اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينا في ماله فاذا اقر
باتلافه فاولى ولو اقر اولا باتلافها في يده فتكل عن اليمين ومات
لم يكن للوارث في ماله شيء وجب للمريض دين على رجل من
جناية على بدنه او على قنه بعمد او خطا او دين او كفوه فاقر
بقبضه صدق في البراءة لا في ان يوجب به حقا على نفسه او في
ماله رجوع عاولو وجب له من ثمن ما شراه او قيمة قن غصبه
في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب
في الصحة فمات القن او ابق في مرضه فقضى له عليه بقيمته
في صحته صدق بقبضها ظهر الابق او لا مريض اقر ببيع قنه
في صحته والقن في يده او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق
في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه ولو باع قنا في صحته
فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه ثم وجد المشتري به
عيبا بعد موته فرد بقضاء فسار المرء احق بتركة الميت الا هذا
القن فان المشتري فيه اسوتهم الا ان يقول عند الرد لا ارد حتى
اقبض حقي فيكون احق بعد والثمن منه من الغرماء اذا لميت
كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب الشركة مع
غرماء الصحة مريض اقر لامراة او اوصى لها او وهب وقبضت ثم
تزوجها ثم مات جاز اقراره لها سواء اقر لاجنبي الكافر او وهب
له وسلم فاسلم فمات ابوه بطل قال لورثته لفلان على دين فصد
يصدق الى ثلاثة جامع الفصولين اختلفا في كون الاقرار

شبكة الألوكة www.alukah.net

للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في المرض او
في كونه في الصف او في البلوغ فالقول لمدعي الصف كذا في البزازية
اشتراه رجل اقر لآخر بالف درهم هو جلة الى شهر وقال المقر له بل
هي حالة فالقول قول المقر له عندنا لسان الحكام فان قال لفلان
علي شيء لزمه ان بين ماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته
وما لا قيمة له لا يجب فيها فاذا تبين غير ذلك يكون رجوعا قال
والقول قوله مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو
المنكر فيه وكذا لو قال لفلان علي حق لما بينا وكذا لو قال غصبت
منه شيئا ويجب ان يبين ما هو مال يجري فيه التمانع تقويما لما على
العادة ولو قال لفلان علي مال فالمرجع اليه في بيانه لانه المجمل
ويقبل قوله في القليل والكثير لان كل ذلك مال فانه اسم
لما يتمول به الا انه لا يصدق في اقل من درهم لانه لا بعد مالا
عرفا قال وان قال له علي او قبلي فقد اقر بالدين لان على صيغة
ايجاب وقيل ينبني عن الضمان على ما مر في الكفالة ولو قال
المقر هو وديعة ووصل صدق لان اللفظ يحتمله محالا
حيث يكون المضمون حفظه والمال محله فيصدق موصولا
او مفصولا ان قال من ثمن عبد ولم يبينه لزمه الالف ولا يصدق
في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة رحمه الله ووصل لم
اه وقال ابو يوسف ومحمد ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وان
فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون من ثمن عبد وان اقر انه
باعه متاعا فالقول قول المقر له ولو قال ابتعت منه بيعا الا اني
لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع ولو قال له علي الف من ثمن
متاع او قال اقرضتني الف درهم قال هي زيوف وقال المقر له
جياد لزمه الجياد عند ابي حنيفة وقالا ان قال موصولا
يصدق وان قال مفصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف اذا
قال على الف درهم زيوف من ثمن متاع اه اذا بعتك ميتا وقال
بعتنيه سليما فالقول للمشتري لما بينا ولو قال لفلان علي الف

درهم

درهم زيوف وم يذكر البيع القرض قبل يصدق بالاجماع لان اسم
الدار يتناولها وقيل لا يصدق ولو قال غصبت منك الف او قال
اودعتني ثم قال هي زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل اه
ولهذا لو جاء اداء المغصوب والوديعة بالمعيب كان القول قوله وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يصدق فيه مفصولا لاعتبار القرض
فيهما وهو الموجب للضمان وقال هي ستوقة ورصاص بعد ما اقر
بالقبض والوديعة او وصل صدق وان فصل لم يصدق اه ومن اقر
بقبض ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله اه وان قال اعطيتها
وديعة فقال غصبتها لم يضمن والفرق ان في الفصل الاول اقر
بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو الاذن والاخر
ينكره فيكون القول قوله مع اليمين والثاني اضاف الفعل الى غيره
وذلك يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول منكره
مع اليمين اه قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذ
فقال فلان اذن لي فانه ياخذها اه وان قال احرقت دابتي
هذه فلانا فركبها وردها او قال احرقت ثوبي هذا فلانا فلبسه
ورده فالقول قوله وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله القول قول الذي اخذ منه الدابة والثوب
الخ وجه اخر ان في الاجارة والاعارة والاسكان اقر بيد نائبه
من جهته فيكون القول قوله في كيفيته اه اذا قال اقتضيت
من فلان الف درهم كانت لي عليه واقرضته الغائم اخذتها
منه وانكر المقر حيث يكون القول قوله لان الديون يقضى
بامثالها مضمونة اه ولو اقر ان فلانا نزع هذه الارض او بنى هذه
الدار وغرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاها فلانا
وقال المقر بل ذلك كله لي استحدثت بناء ففعلت او فعلته باجر
فالقول للمقر اه كما اذا قال خاط الخياط قميصي هذا بنصف درهم
ولم يقبل قبضته منك لم يكن اقرارا بالبد ويكون القول للمقر لما
اقر انه يفعل منه وقد يخيط ثوبا في يد المقر كذا هذا اهد ابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقراره اقتضى من فلان الف درهم كانت له عليه وانكر المقر له ان يكون له
عليه شئ وقال ملي قبضته مني فالقول قوله مع يمينه ويؤمر
بالرد لان الاقرار بالاقتضاء اقرار بالقبض والقبض سبب لوجوب
الضمان منه فهو يدعوه القبض بجهة الاقتضاء يدعي براءة عن
الضمان وصاحبه ينكر فيكون القول قوله مع يمينه وكذلك
اذا اقر انه قبض منه الف درهم كانت عنده وديعة وانكر المقر
فالقول قول المقر لما قلنا بايع وقول الوصي الالف عندي
لواحد من الوارثين الالف للكل يجدد مسئلة البيت من
المبسوط واذا اقر الوصي ان لاحد الورثة عنده من ميراثه
كذا وكذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي ٢٢
بحصصهم كما لو اقر لهذا لم يكن لهم ذلك ولكن ما اقر به لهذا
فهو بينهم على المواريث لان الوصي قيما في يده من التركة والقول
قول الامين في براءة نفسه لكن لا يقبل قوله في وصول المال الى
غيره كالمودع اذا ادعى الرد على الوصي فها هنا ايضا قول الوصي
فيما يرجع الى ارثه مقبول سواء ذكر انه سلم نصب الكبار اليهم
وان ذلك لم يصل الى يده ولكن لا يقبل قوله في اسقاط حق
الكبار عما اقر به للصغير لان ذلك جزء من التركة وهو مشترك
بينهم قلت وفي مختصر المحيط بعد ان ذكر ما تقدم عن
المبسوط قال وفي رواية الوصايا للاخر مثله وكان هذا
اولى بالنظم لغرابته فنظمت فقلت ٭ ويضمن الناظم له للخ
له ٭ وذلك يروى في الوصايا وبسطوا والله اعلم لو اقر انه غصب
من فلان واراد قال هي بالبصرة يصدق لانه احمل المكان
فقال القول في بيان المكان اليه فيلزمه تسليم الدار اليه ان قدر
عليه وان عجز عنه بان خرجت او قال هي هذه الدار التي في
يد زيد وزيد منكر فالقول قول المقر عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف والاخر لا يضمن وعند محمد يضمن قيمة
الدار بنا على ان العقار غير مضمون القيمة عندهما خلافا له

ولو

ولو اقر بالف درهم موجلة بان قال لفلان علي عشرة دراهم الى
شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول المقر له لان هذا اقرار
على نفسه ودعوى الاجل على الغير فاقراره مقبول ولا يقبل
دعواه الا بحجة ويحلف المقر له على الاجل لانه منكر للاجل
والقول قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف ما اذا اقر وقال
كفلت لفلان بعشرة دراهم الى شهر وقال المقر له لا بل كفلت
بها حالة ان القول قول المقر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لان هناك الظاهر شاهد للمقر لان الكفالة تكون موجلة
عادة بخلاف الدين اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وادعى
الساكن انه له فالقول قول المقر عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله القول قول الساكن مع
يمينه ولو قال اجرت دابتي اياه على هذا الاختلاف ولو قال
خاط لي هذا القميص وما يقل قبضته منه ثم يؤمر بالرد عليه
بالاجماع اهـ هذا اذا لم يكن الدار والثوب معروفا فان كان معروفا
للمقر فالقول قوله بالاجماع اهـ وعلى هذا من اعتق عبده
ثم اقر المولى انه اخذ منه الشئ في حال الرق وهو قائم بعينه
وقال لا بل اخذته بعد العتق فالقول قول العبد ويؤمر
بالرد اليه بالاجماع لانه انتهى ولو اقر بالاتلاف بان قال اتلفت
عليك مالا وانت عبدي وقال العبد لا بل اتلفته وانا حر
فالقول قول العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
القول قول المولى وعلى هذا الاختلاف اذا قال قطعت يدك
قبل العتق وقال العبد لا بل قطعتها بعد العتق ولو اختلفا
في الضريبة فقال المولى اخذت منك ضريبة كل شهر كذا وهي
ضريبة مثله قال العبد لا بل كان بعد العتق فالقول قول
المولى بالاتفاق وكذا الوادعي المولى وطء الامة قبل العتق
وادعت الامة بعد العتق فالقول قول المولى بالاجماع وعلى
هذا كورة فلينظر عند البياض وعلى هذا استأجر من الحربي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال له رجل مسلم اخذت منك الف درهم وانت حربي في دار الحرب
فقال المقر له بل اخذتها وانا مستأمن اودعني في دار الاسلام وانا لا نلتقي
قاعة بعينها فالقول قول المقر له ويؤمر بالرد اليه بالاجماع ولو قال
اخذت منك الفا فاستهلكتها وانت حربي في دار الاسلام او قال
قطعت يدك وقال المقر له بل قطعت وانا مستأمن اودعني في
دار الاسلام فالقول قول المقر له ويضمن له المقر ما قطع او اتلف
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر
لا يضمن شيأ وعلى هذا اذا قال لفلان علي الف درهم وزنا لا عددا
فنصرف الى العدد المتعارف وكذلك اذا ذكر العدد وبان قال لفلان
علي الف درهم عددا يلزمه الف درهم وزنا وبنقود ذكر العدد ويقع
على ما تعارفه اهل البلد من الوزن وهو في ديارنا وخراسان
وعراق وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها سبعة مثاقيل
فان كان الاقرار في بلد منها قلون فيه بدراهم وزنها ينقص
عن وزن سبعة يقع اقراره على ذلك الوزن لانصراف مطلق
الكلام الى المتعارف حتى لو ادعى وزنا اقل من وزن لا يصدق
ولو كان في البلد اوزان مختلفة يعتبر فيه الغالب كما في نقد البلد
فان استوت يحمل على الاقل منها لان الاقل متيقن به والزيادة
مشكوك فيها والوجوب في الذمة اوم يكن حتى وقع الشك في
ثبوته فلا يثبت مع الشك ولو سمى زيادة على وزن البلد او
انقص منه بان قال على الف درهم وزن خمسة ان كان موصولا
بقبل والا فلا وكذلك اذا قال على لفلان الف درهم مثاقيل يلزمه
ذلك لانه ادعى الوزن المعروف وهو عين منهم في الاقرار على
نفسه في الزيادة فيقبل منه ولو اقر وهو بنقد ادعى لفلان
الف درهم طبرية يلزمه الف درهم طبرية لكن بوزن سبعة
لان قوله طبرية خرج وصف الدراهم اي دراهم منسوبة الى
طبرستان فلا توجب تغيير وزن البلد وكذلك اذا قال لفلان
علي حنطة موصلية والمقر ببغداد يلزمه حنطة موصلية

لكن

لكن بكيل بغداد لما قلنا ولو اقر ابن الميت بابن ابن الميت وصدقه
لكن انكر ان يكون المقر ابنه فالقول قول المقر والمال بينهما نصفان
استحسانا والقياس ان يكون القول قول المقر له والمال كله له
ما لم يقم البينة على النسب وكذلك لو اقر بابن الميت وصدقته
لكنها انكرت ان يكون المقر ابنه فالقول قول المقر استحسانا لما قلنا
ولو اقرت امرأة بأخ للزوج الميت وصدقها الأخ لكنه انكر ان
تكون هي امرأة الميت فالقول قول المقر له عند ابي حنيفة
ومحمد وزفر رحمهم الله وهو القياس وعلى المرأة اثبات الزوجية
بالبينة وعند ابي يوسف القول قول المرأة والمال بينهما على
قدر ميراثهما ولو اقر زوج المرأة بأخ لها وصدقه الأخ لكنه انكر
ان يكون هو زوجها هو على هذا الاختلاف ولو ترك ابنين فاقر
احدهما بأخ ثالث فان صدقه الأخ المقر في ذلك شاركهما
في الميراث كما اذا اقر جميعا لما بينا وان كذبه فيه فانه يقسم
المال بين الاخوين المقرين اثلاثا بينهما وبين الأخ
المنكر واما النصف الآخر فيقسم بين الأخ المقر وبين المقر له
نصفين عند عامة العلماء وعند ابي ليلى اثلاثا ثلثاه للمقر
وثلثه للمقر له والكلام فيه ذيل طويل ولو مات وترك الفا في يد رجل
فقال لرجل انا اخوه لابيه وامه وانت اخوه لابيه وامه وانكر المقر له
ان يكون المقر اخاله فالقول قول المقر استحسانا على ما بينا

بدائع

رجل اودع رجلا شيأ فقال المودع ضاعت
الوديعة ورددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان
القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالح صاحب
الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي
صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيأ ثم
صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبتنى جوازه
على زعم المدعى عليه وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود
فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعا صاحب المال اتلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة او سكت ولم يقبل شيا
وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء جاز
الصلح على قولهم والوجه انك اذا ادعى صاحب المال عليه
الاستهلاك والمدعي يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز
الصلح في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف الاخر واختلفوا
في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول
ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا انه لو صالح بعد ما
حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان
الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد وصاحب
المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه
لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر ويجوز في
قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم
يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء انه يجوز هذا
الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت
قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة
وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال
ولا يبطل الصلح كلها من قاضي خان فان صالح عن دعواه حقا
في دار على عبد بن الى اجل او موصوف في الذمة ثم يجز ثم
ان صالحه من الحق فقد اقر بالحق له لانه احتمل وان صالحه
من دعوى الحق لم يكن اقرارا بل ازيد وفي الاصل اذا صالحه
عن دعواه في دار على عبد غير معين الى اجل لم يجز وان ذكر
عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان
كان صالحه من حقه فقد اقر له بالحق فيرجع عليه والقول في
المقدار قول المدعي عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا وقد
ذكرنا في كتاب الاقرار وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة
او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه على بعد هذا على
ما لم يجز الصلح والمسئلة على اربعة اوجه خلاصة عن

محمد

محمد لو قال لغريمه حططت عنك خمسمائة من الالف التي عليك وعلى
ان تعطيني الخمسمائة الباقية اول الشهر وقال المديون حططت بغير
شيء فالقول للمطلوب لاقرار الطالب بالحط وعن الثاني في دار في يد
رجل فصالحه على مال وسلم اليه البدل ثم برهن المدعي عليه ان
الدار له لا يقبل وان برهن على انه كان اشتراها من المدعي قبل
الصلح بطل الصلح وردت له اذ كل صلح وقع بعد الشراء الاصح وان
كان شراء بعد شراء فالثاني احق بزازية ولو اختلفا بعد وقوع
الصلح فقال المستودع كان الصلح بعد ما ادعت البراءة وقال الطالب
كان قبل ذلك فالقول قول الطالب الا ان يقيم المطلوب البينة
وهذا تفريع على قول ابي يوسف رحمه الله من التجريد قبيل
كتاب المزارعة نقلا عن فتاوى الاسكوب اذا قتل المدبر رجلا
خطأ وفقأ عينه آخر فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما فهو
جائز وان اختلفا فقال كل واحد منهما انا صاحب الدم ولا
بينة لواحد منهما فالعبد بينهما نصفان فان قال مولى المدبر
لاحدهما انت ولي القتيل وقال للآخر انت صاحب العين فالقول
قوله مع يمينه تتارخانية نقلا عن صاحب الحدية ولو اودع
انسانا وديعة ثم طلبها منه فقال المودع هلكت او قال رددتها
وكذبه المودع وقال استهلكتها فصالحا على شيء فالصلح باطل
عند ابي يوسف وعند محمد صحيح وجه قول محمد ان هذا
صلح وقع عن دعوى صحيحة وعين متوجه فيصح كما في سائر
المواضع وجه قول ابي يوسف ان المدعي مناقض في هذه الدعوى
لان المودع امين المالك وقوله الامين قوله الا من وكان اخباره
بالرد والهلاك اقرارا من المودع وكان مناقضا في دعوى الاستهلاك
والتناقض يمنع صحة الدعوى الا انه يستحلف لكن لا لتدفع
الدعوى لانها متى دفعت بطلت لانها بل للتتمة وان لم تصح الدعوى
لم يصح الصلح ولو ادعى المودع الاستهلاك ولم يقبل المودع انها
هلكت او رددتها فصالحا على شيء جاز لان دعوى الاستهلاك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحيحة واليمين متوجهة عليه فصح الصلح بدايع
قال في مختصر المحيط اختلفا في العموم قال رب المال دفعت مضاربة
في الطعام خاصة وقال العامل ما سميت لي تجارة بعينها فان
كان قبل التصرف لا يكون للمضارب التصرف في العموم وان اختلفا
بعد التصرف فالقول للعامل استحسانا ولرب المال قياسا وهو
قول زفر ومحمد والحسن وان اقاما البينة فالبينة لرب المال وقت
احدهما اولاهما وقتا وقتا يوخذ ببينة الوقت الاخر وان
اتفقا ان العقد وقع خاصا ثم اختلفا في الجنس بان قال رب المال
اذنت لك في البر خاصة وقال العامل اذنت لي في الطعام فالقول
لرب المال واذا اقاما البينة فان وقتا خذا بالوقت الاخر وان
وقت احدهما ولم يوقت الاخر فالبينة للمضارب ولو قال المضارب
امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول
للمضارب والبينة لرب المال وكذا لو قال امرتك ان تشتري
كذا وقال العامل امرتني بالعموم وكذا لو اختلفا في المنع
من السفر فالقول للعامل في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر
ضمن اما لو دفع مالا فربح فقال انه قرض وقال رب المال بضاعة
او مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول لرب المال والبينة بينة
المضارب لانهما اختلفا في نوع العقد فيكون القول للمالك لانه
هو المملك فيكون منكرا للتمليك بهذه الجهة فان هلك المال في
يد المضارب بعد هذا القول ضمن الاصل والربح لانه ادعى ما كان
امانة عنده لنفسه لانا متى حملنا القول قول رب المال كان
العامل امينا فصار راجعا الامانة والامانة تضمن بالجحد
وكذا في محيط السرخسي ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها
مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في مقدارها وصفتها
قوله مع يمينه ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح
وقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض
راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة

بينة

بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال
شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل
ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال منعت ليس في
دعواه الا في فساد العقد ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته
لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك
ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلثي الربح
كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة
يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة
ولو قال رب المال دفعت شرطت لك نصف الربح وقال المضارب
شرطت لي مائة درهم او لم تشترط لي شيا ولي اجر المثل كان القول
لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما
البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت لاثبات الدين في
ذمة الاخر ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب
لا بل مضاربة بالنصف كان القول قول رب المال لان الربح يحتمل
عليه فترجح وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال
دفعت مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب
يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب بجعل كانه اعطاه
مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع
اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه
الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال
ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث
الربح فقال المضارب لا بل راس المال درهم وشرطت لي نصف
الربح وفي يد المضارب الفان بقرانه مال المضاربة كان القول
في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح قول رب
المال مع اليمين وان جا المضارب بثلاثة الاف درهم فقال الف
درهم منها وديعة او بضاعة لرجل او على اني كان القول قوله
لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر انه لغيره

رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال
ردوت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يكون القول قوله في ذلك واذا اختلف المضارب مع رب
المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد
والنسية او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري كذا
وقال المضارب دفعت الى المال مطلقا كان القول قول المضارب
عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق
وقال زفر رحمه الله القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد
من جهته كلها من قاضيخان ادعى رب المال التقييد بنوع او بمكان
والمضارب جحدنا القول للمضارب لان رب المال وان اقام البينة
اخذ ببينة رب المال وقت احدثها اولا وان وقتا يوخذ
ببينة صاحب الوقت الاخير وان ادعى كل واحد نوعا فالقول
لرب المال ابن المؤيد من شرح الجمع قال في البزازية مقتضى
المضاربة العموم فالقول لمن يدعيها والتخصيص عارض
لا يثبت الا بالبينة وان اتفقا ان العقد وقع خاصا فاختلفا
فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العقد وادعى
المضارب الاذن يستفاد مما قبله فيعتبر قوله امرتك بالاتجار في
البر واد عى الاطلاق فالقول للمضارب لادعايه العموم وعن
الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان
برهنا كان نصف بهبود العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة
وهو اولى لاثباته الزيادة لفظا وان لم ينصوا على هذا الحرف
فلرب المال وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر اقتضى المضاربة
اطلاقها على الروايات المشهورة قال المضارب هو في الطعام
ورب المال قال في الكرباس فالقول له وان برهنا فللمضارب لان
رب المال لا يحتاج الى الاثبات والمضارب محتاج الى اثباته
لدفع الضمان عن نفسه وان وقتا فالوقت الاخير اولى بزازية
معه الفاء قال لربه دفعت الفا وربحت الفا وقال رب المال كلا

هما

هما راس المال فالقول قول المضارب ولو قال دفعت الفا مضاربة
وربحت الفا فقال رب المال بل بضاعة فالقول لرب المال خانية
الف وقال الف مضاربة والف بضاعة او وديعة او دين والف
ربح فالقول له الا ان تقر لغيره وعليه اليمين ومن اقام بينة ادعى من
فضل قبل برهانه فالمالك يدعي فضلا في راس المال والعامل
في الربح اتلفه قبل القسمة يبطلها لفوات المحل والقول فيه للمضارب
لانه امين كالمودع ولو اتلف المضارب او انفقها او اعطاه رجلا
واتلفها ذلك الرجل لم يبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه
والضمان مع المضاربة لا يجتمعان اشترى المضارب عبدا بالف
ونفد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع وقال
المضارب اشتريته بعد ما ضاع وكنت اربح ان المال عندي
فالقول للمضارب لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل
الدليل على خلافه ولو قال رب المال ضاع قبل الشراء وقال
المضارب لا بل بعده فالقول لرب المال لانه يدعي على رب المال
الرجوع بالثمن وهو ينكر وان برهنا فللمضارب لانه يثبت الرجوع
كلها من فتاوى البزازية اشترى المضارب عبدا بالف وهي مال
المضاربة فنفد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم
ضاع المال وقال المضارب اشتريته بعد ما ضاع وانا اربح
ان المال عندي فاذا هو قد ضاع قبل ذلك فالقول قول
المضارب لان الاصل في كل من يشتري شيا انه يعتبر مشتريا
لنفسه ولان المال يشهد له ايضا وهو هلاك المال وكان الظاهر
شاهدا للمضارب فكان القول قوله وذكر محمد في المضاربة
الكبيرة اذا اختلفا وقال رب المال ضاع قبل ان يشتري الجارية
وانما اشتريتها لنفسك وقال المضارب ضاع المال بعد ما اشتريتها
وانا اريد ان اخذك بالثمن ولا اعلم متى ضاع فالقول قول رب المال
مع يمينه وعلى المضارب البينة انه اشترى والمال عنده
وانما ضاع بعد الشراء لان رب المال يبقي الضمان عن نفسه

والمضارب يدعي عليه الضمان ليرجع عليه بالثمن لانه يدعي وقوع
العقد له ورب المال ينكر ذلك فكان القول قوله فان اقاما البينة
فالبينة بينة المضارب بدايع ويجوز المرابحة بين المضاربين كما
يجوز بين المضارب ورب المال قال محمد في الاصل اذا دفع الرجل
الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى احد المضاربين
عبد الخمسمائة من المضاربة فباعه من المضارب الاخر بالف
فاراد الثاني ان يبيعه مرابحة ولو كان الاول اشتراه بالف المضاربة
فباعه الثاني على الف لانه اقل الثمنين الف وحصة المضارب
خمسمائة فيبيعه مرابحة على اقل الثمنين وحصته من الربح والربح
في المضاربة بينهما على الشرط والوضيعة على رب المال والقول قول
المضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة
او فاسدة مضارب معه الف فقال لرب المال دفعت الي الف وقال
رب المال لا بل دفعت الي الفين مضاربة فالقول قول رب المال
عند ابي حنيفة اولا هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ثم
رجع فقال القول قول المضارب ولو قال الذي في يديه المال
دفعت الي مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت
اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال نقله ابن المؤيد
خلاصة ولو قال رب المال هو قرض واد عي القابض المضاربة
فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمفا
ضا من وقبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اي على القابض
ولو اختلفا في قدر ما شرطا من الربح فالقول للمضارب ولو
قال رب المال دفعت مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب
ما سميت لي تجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب
في الحنطة وان اختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب والبينة
لرب المال وان اتفقا على المضاربة الخاصة واختلفا في جنس
التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب
امرتني بالنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب

والبينة

والبينة لمدعي التخصيص وجاز نقله المولى علاء البغدادي قال فان
كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال
لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب وكان ابو حنيفة
اولا القول قول رب المال وهو قول زفر لان المضارب يدعي عليه
الشركة في الربح وهو ينكر والقول قول المنكر ثم رجع الى ما ذكر
في الكتاب لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض ولو
اختلف في مقدار الربح فالقول فيه قول رب المال لان اه ومن
كان معه الف درهم فقال في مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح
الفا وقال فلان هي بضاعة فالقول لرب المال لان اه ولو قال
المضارب اقرضتني وقال رب المال المضاربة في نوع وقال الاخر
ما سميت لي تجارة بعينها فالقول لرب المال لان اه هداية
سئل عن رجل دفع لآخر مالا ليعمل فيه مضاربة ففعل وتكرر
منه السفر وسرق المال فادعى رب المال انه ماذون في تكرار
السفر وقال المضارب لم ينهني عن السفر اجاب اذا ادعى رب المال
التقييد والمضارب الاطلاق فالقول قول المضارب مع يمينه
ما لم يقم رب المال بينة على التقييد سئل اذا سافر العامل بالمال
واشترى بضاعة واراد بيعها صحبة غير رب المال فهلكت في
الطريق لحاب لا ضمان على العامل لان له ان يودع مال المضاربة
والقول قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة
انه منعه من ذلك سئل عن العامل في مال المضاربة اذا مات
ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قوله
ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده الى
المالك او تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح
الى المالك قاري الهداية احكم المضاربة الفاسدة فليس للمضارب
ان يعمل شيا مما ذكرنا ان له ان يعمل في المضاربة الصحيحة ولا يثبت
بها شيء مما ذكرنا من احكام المضاربة الصحيحة ولا يستحق
النفقة ولا الربح المسمى وانما له اجر مثل عمله سواء كان في المضاربة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ربح اولم يكن لان المضاربة الفاسدة في معنى الاجارة الفاسدة والاجير
لا يستحق النفقة ولا المسمى في الاجارة الفاسدة وانما يستحق
المضارب نظرا منه بالشرط وبما يصح الشرط وكان كله لرب المال
والخسران عليه والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع
في المضاربة الفاسدة مع يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل
المال في يده امانة كما في المضاربة الصحيحة وذكر الطحاوي فيه
اختلافا وقال الاضمان عليه في قول ابي حنيفة وعندهما يضمن
كما في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده بدابع وان ادعى ذو
المال قرضا وخصمه قرضا فرب المال قد قيل احدهما وفي العكس
بعد الربح فالقول له كذا في الايضاح ما فتغير شرح ابن
وهبان لابن الشحنة قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله ان قال بشرط اني لا يضمن ولو قال بالفارسية
سكيد يكون ضامنا وان قال بيفتاد ار من لا يضمن قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وقد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة
ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه
ناخذ قال مولانا رضي الله عنه في عرفنا لا فرق بين قوله سكيد
وبين بيفتاد وان من لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري
كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح انه
لا يضمن على كل سوا وقال ذهبت ذهبت ولا ادري كيف
ذهبت ولم يلزم عليه اذا مات المودع واختلف صاحب
الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا او ضاع
الوديعة لنا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعد
ما مات قال ابن سماعة رحمه الله على قياس قول اصحابنا انه يجب ان
يكون القول للطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان
الوارث قائم مقام الميت المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك
مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك

يكون

يكون القول قولها مع اليمين واذا قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان
ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال بعد
موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع يمينه ولا يضمن
ولو قال الرجل لغيره استودعتني الف او ضاعت وقال الطالب
كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع اخذتها منه
وديعة وقال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها
عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل
قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على
المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد
ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال
المستودع اعطيت القرض وضاعت الوديعة كان القول قول
المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع رجل غاب وجاءت
امراته الى القاضي واحضرت والد زوجها وادعت ان للغايب
وديعة في يد ابيه فطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ
الامام ابو بكر رحمه الله ان كان في يد والد الزوج دراهم او ما
يصلح للنفقة الزوجات من طعام او كسوة والا بان معروفا ان ذلك
في بيته كان للمراة ان تطالبه وللقاضي ان يامره بدفع ذلك اليها
بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب
كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه
لانها تريد ان تثبت مالا للزوج في يده وانها ليست بوكيلة
عن زوجها وانما يستحلف من كان خصما واذا لم يكن الوديعة
مما يصلح للنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو قال
المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات كان القول
قول صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت
دينا من حيث الظاهر فتكون القول قول صاحب الوديعة
في مقدار ما اخذ مع يمينه قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع
الخراج عنهم فاخذها وبتدها في منديله ووضع في كمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فدخل المسجد فذهب منه الدراهم ولا ادري كيف ذهبت واصحاب المال
لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما قال صناعت الوديعة ولا
ادري كيف ذهبت وثمة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه صاحب
الوديعة اذا طلب الوديعة بعد من المودع لا يقدر على دفعها الى ذلك
او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له على
رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه
فان قال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال
دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول الدين اليه
قال ابو القاسم رحمه الله القول قول الرسول مع يمينه من فتاوي
قاضي خان المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة
اما اذا عرف المودع بعلم انه يعرف ذلك وهم يبين لا يضمن ولو قال الوارث
انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان غير الوديعة وقال الوديعة
كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق في خصلة وهي ان
الوارث اذا دل السارق على الوديعة والمودع انما يمنع المدعو
عليه من الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن بزازية وفي
الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد والهلاك يصدق
ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز
المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع
الى الغير بغير ضرورة فان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره
لا يضمن وكذا ما يشبه هذا قال شمس الائمة الحلواني في صلح
الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا دفعه
بان امكنه الى من في عياله يضمن وقال الامام خواهر زاده في كتاب
الصلح ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا لحاط بمنزلة المودع اما اذا
لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي القدوري لو قال
المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري
للضرورة لا يصدق ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي
المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا وفي

الاصل

الاصل اختلفا فقال احدهما للاخر اخذت منك الف درهم وديعة
فضاع وقال الاخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال عندك الف درهم
وديعة قد دفعته الي وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول المقر
له ولو قال عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او دابة عندك
فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت هو لي فعلى قولهما هذا
والاول سواء وعلى قول ابي حنيفة القول قول المقر رجل اودع
عند رجل الف درهم فانفقت ثلاثمائة ورد مائتين وحلف انه
لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه صار
دينا عليه وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة
رجل استهلك وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المودع في القيمة
خلاصة المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم
مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده
فالقول له مع الحلف ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات قبل ان
يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه لا يقوله لا يصدق عليه
ولا على الورثة وان دفعه الى فلان بالبرهان والاقرار منه ثم
مات المضارب ثم فلان بجهيل لا كان دينا في مال فلان ولا شيء
على المودع ولو مات المودع وفلان حي فقال ردد تها عليه في
حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت وفي الاقضية
لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لم يصدق ولو قال
ليس له علي شيء ثم ادعاه يصدق فجحودها عند غير المالك
لا يوجب الضمان اذا هلكت ولو قال لا ادري اضاعت ام لا
لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول قوله وان قال لم يذهب من مالي
شيء وضاعت لم يضمن ايضا ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت
فالقول له ولو قال ابتدا لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا
والصحيح انه لا يضمن اودع انسان عند احدهما ثم مات المودع
بلا بيان فالضمان عليهما فان قال الحي ضاعت في يد الميت
حال حياته لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انها ضاعت ولان قول احدهما لمكان المعاوضة وقد تم تبقى بعد الموت وهاتان العلتان يقتضيان ان وارث المودع الذي هو في عياله لو ادعى ذلك بعد موت المورث ان يصدق ولان المودع بعد ما صار ضامنا بالجحود ولو زعم انه ضاع من يده لا يصدق فكذا اذا زعم شريكه وعلى هذا اذا زعم الوارث الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق والذي في عياله ان كان مودعا يصدق فمن كان في يده امانة اذا مات مجهلا لا يكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم او الهلاك فان ادعى عين الميت في حياته او علم بذلك يكون امانة في يده كما في يد مورثه فيصدق في دعوى التسليم او الرد كلها من فتاوى البزازية سئل عن شخص ادعى على ورثته انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة وللمدعي بينة بذلك اجاب اذا اقام المودع البينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر حالها الورثة ضمانها في تركته فان اقام بينة على قيمتها اخذت من تركته فان لم يكن له بينة فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها قاري الهداية سئل عن المودع والعامل اذا اشتهد عليه عند الموت انه رد المال الى مالكه وان التلف في يده هل تبرأ الورثة اجاب اذا مات من عنده مال وديعة او قرض او غير ذلك مما هو امانة وكان القول قوله في رده الى مالكه او اتلفه او خسر انه فطولب ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او انه تلف منه وأقاموا بينة على انه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك اذا اقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور قائما وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة او قرضا او قبضته لفلان بطريق الوكالة والرسالة دفعه اليه فادفعوه اليه ولكن ضاع بعد ذلك من غير تعد لا ضمان عليهم ولا في تركته قاري الهداية دفع نوبد الى دلال

ليبيعه

ليبيعه فباعه رب حانوت بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب لا عطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفق على انه اخذه رب الحانوت لشتريه بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته وان تم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المفوض عليه سوم الشراء انما يضمن لو اتفق على ثمن قيمة ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قبل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي لضرورة كالحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي حنيفة رحمه الله وذكره لو علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال رددته بيدي او بيد من في عياله صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف رده مع الاجنبي اذا اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى ردا او تلفا صدق فمات المودع مجهلا او مات ضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث اذا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونه امينه كذا وفي قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا تصدق الورثة مات وقال ورثته ردها في حياته فلو سمع من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع ردها لم تصدق الورثة قال ربها رددت بعضها ثم مات المودع صدق ربها فيما اخذ من الوديعة مع يمينه اذ الوديعة صارت دينا عليه من حيث الظاهر فيصدق ربها في قدر الماخوذ جامع الفصولين في

الفصل الثالث والثلاثين المودع اذا مات مجهلا لا يضمن يعني اذا مات
ولم يعلم حال الوديعة اما اذا علم الوارث الوديعة والمودع يعلم انه
يعرق بها ولا يضمن وان قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب
فان فسر الوديعة بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت
صدق كما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت وقيل القول قول
الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا
يقبل قول الورثة فخصوصا بن نقله ابن المويد اذا قال للمودع قبضت
الوديعة في منزلي وهو ينكر فالقول للمودع مع يمينه ان حلف برئ
وان نكل ضمن اذا قال ذهبت الوديعة او ضاعت ولا ادري كيف ذهبت
او قال جعلتها في كمي فسقطت لم يضمن ويصدق وكذا وضعت في
داري ونسيت مكانها عنابي ولو عين الميت المال حال حياته او
علم بذلك فيكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان
في يده ويصدق دون على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق
في حال حياته من شرح الطحاوي مجمع الفتاوي له على رجل
دين فارسل الدائن الى مديونه رجلا ليقضيه فقال المديون
دفعت الى الرسول وصدقه الرسول ثم دفعته الى الدائن وانكره
الدائن فالقول للرسول كذا في المستجامع الفتاوي ولو قال
للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان او ضاعت
الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي بعض الفتاوي وارث المودع
بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث في
عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله جامع
الفتاوي ايضا دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال
رددته على من اخذته منه يبرا كغاصب الغاصب اذا رد على
الغاصب يبرا وفي الذخيرة انما يبرا لو بنت رده بحجة هنا كغاصب
الغاصب على الغاصب صدق ببينة لابد وفيها جامع الفصولين
المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي
شيء يقبل قوله مع يمينه واقفات حسامي نقلها ابن المويد

وذكر

وذكر القاضي ابو اليسر رحمه الله اذا قال المودع اودعها عند اجنبي
ثم ردها علي فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك فالقول
قول المودع ويضمن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى
الابراء فلا يصدق الا ببينة يقيمها على ما ادعى وح لا يضمن لانه
اثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال
بعثتها على يد اجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع
وكذلك اذا دفعها الى الرسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن
المودع ولم يرجع المودع الى الرسول ان صدقه انه رسول
المودع ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما
فيرجع ولو قال رددتها اليك على يدي او على يد من في عيالي
وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصل الاختلاف
في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله ولو اقر المودع
انه استعملها ثم ردها الى مكانها ثم هلكت لا يصدق في الرد الا
ببينة لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة
فالحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق
انما يبرا عن الضمان اذا صدقه المالك في العود ان كذبه لا يبرا
الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وفي المنتقى اذا قال المودع
ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام واقام المودع بينة انها كانت
عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت تضمن
لسان الحكام ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسر وقال
هي كذا وكذا وهلكت صدق اه ومعنى ضمانها صيرورتها
دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها
كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب
في الصحيح كذا في البزازية ادعى المودع دفعها الى مأذون مالكها
وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان عليه المأذون
له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانا امانة فالقول له وان
كان مضمونا كالغصب والدين لا كلام في فتاوي قاري الهداية

القول للمودع في دعوي الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى
فلان فدفعتها اليه فكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع
ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في آخر الوديعة
من الاصل لمحمد رحمه الله واشباهه في الامانات ان المودع والمودع
اذا اختلفا فقال المودع هلكت او قال رددتها اليك وقال المالك بل
استهلكتها فالقول قول المودع لان المالك يدعي على الامين امرا
عارضا وهو التعدي والمودع مستصحب لحال الامانة وكان
متمسكا بالاصل فكان القول قوله لكن مع اليمين لان التهمة قائمة
فيستحلف دفعا للتهمة وكذلك اذا قال المودع استهلكت من غير
اذن وقال المالك بل استهلكتها انت او غيرك بامرك كان القول
قول المودع ولو قال المودع انها ضاعت ثم قال بعد ذلك كنت
رددتها اليك لكني وهمت لم يصدق وهو ضامن لانه نفى الرد
بدعوي الهلاك ونفى الهلاك بدعوي الرد فصار ناقضا قيامه انشئه
ومثبتا ما نفاه وهذا تناقض فلا يسمع منه دعوي الضياع
والرد لان المناقض لا قول له ولانه ما ادعى دعوتين واكذب نفسه
في كل واحدة منهما فقد ذهبت امانته فلا يقبل قول المودع
مع المودع اذا اختلفا فقال المودع هلكت الوديعة او رددتها
اليك وقال المالك بل استهلكتها ان كان قبل الخلاف فالقول قول
المالك وعلى ذلك مما يدل على دخول الوديعة في ضمانه بالخلاف
بدايع رجل قال لآخر اعرتني دابتك فنفقت وقال
رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا
ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجوب
سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير واذا قال رب الدابة
اجرتكها وقال لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا
ضمان عليه لانها تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك قاضيخان
رجل قال لآخر اعرتني دابتك فنفقت وقال الآخر غصبتها
لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم ير كب

فصل

فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال
اجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب
كان باذنه وهو يدعي الاجر عليه وهو ينكر خلاصة دفع العارية
الى من زعم انه استعارها من المالك وامره بالقبض وانكر المالك
ذلك ضمن لانه يدعي على الامر بالدفع وهو ينكر فالقول له
مع اليمين فاذا حلف علم انه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع
على المبلغ الكاذب لانه صدق فيه وفي زعمه ان المعير ظالم له
في التضمين والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه بزازية يضمن المستعير
لا يرجع على القابض اذا صدقه فلو كذبه ولم يكذبه او صدقه
وشرط عليه الضمان فانه يرجع جامع الفصولين اذا اختلف
المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل على العارية
فالقول قول رب الدابة مع يمينه لسان الحكام ولو اختلف المعير
والمستعير في الايام او المكان او فيما يحمل عليها فالقول قول
المعير لان المستعير يستفيد هلاك الانتفاع من المعير في المقدار
والتغيير قوله مع اليمين دفعا للتهمة بدايع سئل اذا اختلف
في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول
المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة وكذا في صفتها
قاري الهداية رجل جهز ابنته بجهاز مثلها ثم قال كنت اعرت الاشياء
قبل لا يصدق الا ان يشهد عند التجهيز انه اعارة وقيل
يصدق لانه هو الدافع فالم يقر بالتمليك تكون القول قوله قال
رحمه الله وعندي انه ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم
لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول
قوله خلاصة نقله المولى عبد الغني في مجمعه دفع
العارية الى رجل زعم انه استعارها من المالك وارسله ليقبضها
ثم انكر المالك ضمن كما تقدم في الوديعة ذكر هذه المسئلة في
المبسوط وعلل لانه يدعي على المعير الامر بالدفع اليه وهو
ينكر والقول قوله مع يمينه مجمع الفتاوى ولو تصرف المستعير

وادعى ان المال حتى يقوم للمستعير على ذلك بينة بان التعرف منه سبب
الوجوب في الاصل والا فمنه دعوى اصل عارض ولا يسمع الا
بدليل بدائع شرح التحفة ومن في جهان البنت اعرته يصدق
والاشهاد شرائطه ولا شرط في الاوساط بل في كرامهم بعض
وبعض للعرف ينظر فان كان بالتمليك يشترط مطلقا ومشتركا لو كان
والاب يظفر وفي الموت قول الزوج بعض مقدم وقول ابي عبده
بعض الاشياخ ينصر واورد الامام الفاضل ابن الشحنة مسئلة ناقلا
عن الكبتو وتفصيله ومن فتاوى قاضيخان في كتاب النكاح
الاشياء المانعة من الرجوع سبعة القرابة
والهلاك وصلة الزوجية ووصول العوض اليه وخروج
الموهوب من ملك الموهوب له وحدوث الزيادة والتغير في عينها
وموت الواهب والموهوب له هلكت الهبة فالقول قوله ولا يمين
عليه ولو قال الواهب استغلت حتى في الرجوع لا يستطيع حقه
خزانة رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان
القول قول الواهب رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس
هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح
للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا تستعمله الصبيان
فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية
دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة
للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي
من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من
معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت
زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او
من قرابة الام وكذا ان كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه
او من معارف المرأة وقرابتها الا ان ابا ان المهدي وقال اهديت لهذا
او لهذا فالقول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون
الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم

يكون

يكون للمولد لان الوالد لتخذ الوليمة اذا كان رجلا عظيما ما يقول
المهدي هذه اتخذ منكم والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال
لاخر كنت وهبت لي الدرهم ثم قال بعد ما سكت ثم اقبضها كان
القول قوله من غير يمين رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب
ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت
خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول للواهب
وكذلك في كل زيادة متولدة واما في الباء والخياطة ونحوها كان
القول قول الموهوب له رجل في يديه دار قال لرجل تصدقت
بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل
قبضتها بغير اذني كان القول قول المتصدق عليه ولو ادعى رجل
عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يديه وكان
العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه فقال الموهوب
له وهبت لي كان في منزلك لا يحضرنا فامرتني بقبضه
فقبضته لا يصدق ولو قال المدعي وهبتي لك والذي
لم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له في حياته فان
كان العبد في يد الذي يدعي القبض في حياته كان القول للواهب
واختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب كانت
هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول
قول الواهب رجل جهز ابنته بمال فدفع الابنة مع الجهاز الى زوجها
فماتت الابنة فادعى الاب انها كانت عارية وزوجها يدعي الملك
اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصدق في الاعارة
الا ان يشهد عند التجهيز انه اعارة وقال بعضهم القول قول الاب
لانه هو الدافع والملك وقال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام او الاشراف
لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط
الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال من حيث اللفظ كلها من فتاوي قاضي خان رجل سيد دابة صيقلة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فامر وقال قلت حين خلصت سبيلها من اخذ فهي له وانكر لكن اقيمت البينة واستحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيارها فيمن ارسل صيدا او ان لم يكن من هذا الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه لانه لم تفعل هي من اخذها فهي له خلاصة الفتاوي قدم من سفر وقدم بالتحف الى من نزل عنده وقال هذا بين اولادك او امرأتك ونفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول له وان تعذر ما يصلح للرجال فله وما يصلح لهن فلها وما لكليهما ينظر الى معاني الاب والام وهب لعبد رجل جارية وقبض ثم اراد الرجوع والمولى غائب ان الموهوبة في يد المولى ليس له ان يرجع لان المال ليس في يد الحاضر حتى يخاصم وان في يد العبد فان كان ماذونا يرجع وان محجورا لا وان اختلف العبد والواهب من الاذن والحجر فالقول للواهب لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد ابطاله فلا يقبل قوله وان برهن العبد على الحجر لا يقبل من فتاوي البزازية اقر انه وهب من فلان عبدا كان هذا اقرارا بهبة صحيحة لان الصحة اصل ليكون اقرارا به ويقبض الموهوب له لان قبض الموهوب له بمنزلة الركن والاقرار بالعقد يكون ذكرا وهذا بخلاف ما لو قال لآخر وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت ثم اقبضها كان القول له لان الهبة هبة بدون القبض فلا يكون الاقرار بها اقرارا بالقبض وهذا هو المختار في المسئلة الاولى ايضا فتاوي الكبري للحاصري نقلا عن الفقيه ابي الليث رحمه الله امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبته منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال القول قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ملكا ثابتا فيكون

القول

القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول منكر السقوط لان الهبة حادثة فتحال الى اقرب الاوقات مجمع الفتاوي نقله في الحديقة قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قبل بصدق الزوج وقيل بصدق ورثتها واعتمد عليه اضافة الحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه قالت مريضة لزوجها لا مهر لها لي عليك صح اقرارها سئل عن مريض له على وارثه دين فابراه قال ابرأ وقال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضا لا ديانة جامع الفصولين رجل وهب لعبد رجل جارية وقبضها العبد ثم اراد الواهب الرجوع في الهبة والمولى غائب وفي الظهيرية فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع وان كان العبد ماذونا فله ذلك وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب انت ماذون ولي ان ارجع فيها قبل حضور مولاك فالقول للواهب مع يمينه قالوا وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول العبد ثم انما حلفنا الواهب على ولو اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى غائبا والعبد حاضرا فان حضر المولى وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن للمولى خصما وان كانت الهبة في يد المولى كان خصما فان قال المولى اودعتني هذه الجارية عبدي فلان ولا ادري اوهبتها له ام لا فان اقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم واذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب ثم حضر الموهوب له وانكر ان يكون عبدا فالقول قوله لكون الحرية اصلا وكان له ان يأخذ الجارية ثم ليس للواهب ان يرجع في هبته وان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها وان

شاضمن المودع فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن تاتارخانية
اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا احوك او قال
عوضتك او انا تصدقت والقياس ان يكون القول قول الموهوب
له وفي المنتقى اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب انها
هلكت فالقول قول الموهوب له بلا يمين فان عين الواهب شاوقال
هذا هو الهبة يحلف الموهوب له على خانية نقلها صاحب الحديقة
وفي البزازية ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين ولو قال
الواهب العين هذا وانكر الموهوب له حلف المنكر الموهوب له
لاخر رجع الواهب الاول ايضا ان يرجع داوي المريض حتى يبرا
وكان اعمى فابصر بطل الرجوع لسان الحكام قال الواهب شرطت
لي عوضا وقال الموهوب له لم اشرط فالقول قول الموهوب له
مع يمينه خانية نقله عبد الغني وهبت مهرها لزوجها فماتت
فطالب ورثتها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل
في صحتها فالقول له اي للزوج والقياس ان يكون القول للورثة لان
الهبة حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات ووجب الا
يستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في مرض
الموت تفيد الملك وان كانت للوارث الا تري ان المريض اذا وهب عبدا
لوارثه فاعتقه الوارث او باعه فقد تصرف ولكنه يجب عليه ضمانه
ان مات المورث من ذلك المرض رد للوصية للوارث بقدر الامكان
فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث يدعي العود عليه والزوج
ينكر فالقول قول المنكر شرح الكنز في المسايل التي نقلها ابن المويد
ولو قال لولد الدين وامي كه تراو فلان است بمن تحفه او قال بمن
منت كن فقال بخشيدم او قال كردم يكون في الفرس ومعناه بروي
بخشش لاجل اقول يعرف به ان ما تعرفه اهل الروم من ان العروس
تمن ابواب الاكابر وتهب لهم مهرها من الزوج وقال انا مدركة ثم
قال بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت انكان قد رها قدر المدركات
في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا يصدق انها لم تكن مدركة

وان لم

وان لم يكن كذلك كان القول قولها خزانة نقله ابن المويد ولو زفت
امراة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف عضو منها او يطلقها على
مالها فطلقها وقع رجعي بالاتفاق لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج
ذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فبينة المراة اولى من خلع جامع
الفتاوي رجل مات فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان
المورث وهبها منه في الصحة وقبضه وبقية الورثة قالوا ذلك
في المرض كان القول لمن يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة
فبينة مدعي الهبة في الصحة اولى في اخر فصل ما يتعلق
بالنكاح والمهر والولد من دعاوي الهبة قاضي خان نقله
غانم البغدادي في ترجمة رجل قال لمنزوه اجر تك
هذه الدابة سنة بالف كل شهر بعشرة قال بعضهم كانت الاجارة بالف
ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم
باع باكثر ينفسخ الاول وابتداء الاجارة ينبغي ان تكون الاجارة
في الشهر الاول ثم يتجدد لمجيء كل شهر ويكون لكل واحد منهما
الخيار عند تجدد كل شهر تتمة فاذا ادعى غلطا في التفسير
لا يلزمه الا الالف لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الاجر ادعى
قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال مولانا
رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول الاجر اما لانه هو المتكلم
فيكون القول في البيان قوله او لان هذا ابتداء اظاهر فيكون
القول قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشر
البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الا ان يتفقا على انهما
باشرا على تلك المواضعة رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة
وبعضها مشغولة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يجوز الاجارة في الفارغة بحصتها من الاجر ولا تجوز في المشغولة
وان اختلفا فقال الاجير اجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال
المستاجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الاجير لان الاجير
يدعوي الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف

المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط فان ثمة كان القول
في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو
كان احدهما منكرا للعقد كان القول قوله فيه قول المنكر وقال القاضي
الامام علي السعدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في
الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء و
وانقطاعه في اجارة الطاحون الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال
المغصوب منه انما امرتك بالاجارة فقال الغاصب بل امرتني كان
القول قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة
الاجارة قال المغصوب منه كنت اجرت عقده قبل انقضاء المدة
لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته وماتت الزوج فقالت
الابنة كنت قد اجرت عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت
كان النكاح بامري ولي الميراث كان القول قولها صيرفي انتقد
دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا
لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما اوفى بعض العمل وهو
عين البعض فيرد من الاجر بحسابه ذلك حتى لو كان الكل زيوفا
يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصف فنصف الاجر يرد الزيوف
على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان
القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم
يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه وباستيفاء الجياد فان اقر بذلك
ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان تكون دراهمه
لا يقبل قوله رجل اجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر فقال اخذه
فاخذه ثم جا المستاجر بعدما انقضت مدة الاجارة وقال لم
اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار لا بل قدرت
وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاحا لذلك الغلق كان القول
قول صاحب الدار وان لم يكن كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه
وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فغلق المفتاح اياما ثم رده
كان عليه اجر ما مضى لانه مع تسليم الدار اليه وان لم يكن الدار

لتقصير

لتقصير كان من قبله رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها
الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال انه وزن الحمولة في الدار خانج
كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر حساب ما نقصت
ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيت الاجر وقال الحمال ما استوفيت
كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين
السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة ولو اختلف
الاجير فقال استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال
الاخر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة لا تجوز
هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الاجير بخلاف
المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة
القول فيه قول مدعي الصحة ولان هنا الاجر منكر الاجارة
لان ينكر العقد الى كل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله
وقال الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى ينظر في الاجارة الى
الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة
كان القول قول الاجر كما لو اختلفا في اجر بان الماء وانقطاعه في
الطاحون رجل سلم الى فلاح بقرة ليزرعها في البقار ليلا وزعم
انه رد البقر وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها بعد ايام
في نهر في الحيانة قد عطبت قالوا ان كان العرف بينهم ان تدخل
البقور في القرية ويطلبوها منه ان تدخل كل بقرة في مرتعها
لصاحبها كان القول قول الفلاح مع يمينه انه دخل البقرة في
القرية ولا ضمان عليه ولد ته بقرة من الباقورة وخاف الفلاح
ان لو تبع فانه يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا
يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو ذئبت لانها ضاعت
بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله
وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض
فترك البعض ولا ترك واذا كان الفلاح ترك زراعتها في موضع
فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخر وقال الراعي لابل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول قول
صاحب البقرة الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر
في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوادر انه لا يضمن
استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الاولى فان اختلف الراعي
وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية
وقال الراعي لابل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب
البقر والغنم شرط على البقار والراعي ان ما هلك من البقر والغنم
يأتيه بسمنه ولا يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول
البقار والراعي وان لم يأت بالسمنة الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض
فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدور
انها لفلان قوله وان اخطأ ولا يقدر على التمييز يكون ضامنا
قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان استأجر حجاما
ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا
السن كان القول قوله ويضمن التالع ارش السن وهو في كل سن
نصف عشر الدية رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا
فخاطه قباء قباذي طاق واحد الذي يقال له بالفارسية
بكماي خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه
وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان
اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط
لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان
امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء وقيل
هاهنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب ولو دفع الغزل الى حائك
وامره ان يزيد في الغزل من نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب
الثوب فان حلف رب الثوب على علمه بري وان نكل لزمه
مثل الزيادة وان اتفقا على ان غزل الاجر كان منا والثوب منوين
فقال الاجر الزيادة من الرقيق لا يقبل قوله لان وزن الرقيق في
العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الاجر

الزيادة

الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى حداد حبة قطنا وامره
ان يزيد من عنده شيئا من القطن فجا بعشرين استار قطن في الثوب
وقال الاجر دفعت الي عشرة اسا تيروزدت عشرة وقال صاحب
الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول
الحداد وان اختلف المستأجر مع حافر البئر بعد ما حفر خمسة
اذرع وقال الحفار لابل شرطت خمسة كان القول قول المستأجر مع
يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى
المستأجر ويترك كان الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه
قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا رجل اكرى ابلا من بخارى الى
بغداد فجاء اختلفا في وقت الخروج من بخارى فالقول في ذلك
قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارى
واصلاح بئر الماء والبالوعة والخروج يكون على رب الدار وان
كان قد امتلأ من قبل المستأجر لكن لا يحرر رب الدار على ذلك ولا
يكون ذلك على المستأجر ايضا فان قول المستأجر في ذلك يكون قبيحا
ولا يجب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك
رب الدار وكذلك الغلط والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد
والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء
كان المسيل ظاهرا او مستورا فان شرط ذلك على الاجير في الاجارة
فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة
والشرط لان ذلك يكون على المستأجر بدون الشرط والشرط
لا يزيده الا ذكاوة وان انكر المستأجر ان يكون الرماد من فعله كان
القول قيده قوله لانه ينكر ان يكون نقله عليه ولو استأجر دارا
سنة وادعى المستأجر انه استأجرها احد عشر شهرا بدرهم
وشهرا بتسعة دراهم وادعى الاجير انه اجرها سنة بعشرة
دراهم واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن
ابي يوسف رحمه الله انه يقضي ببينة رب الدار ووجه ذلك
ان رب الدار ادعى زيادة اجر لهذا الشهر ان شاء صدقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان شاء ضمنه وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة
او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول
المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك
السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد رحمه الله ان لان
في فصل الاجارة لو حلف لا يثبت احد العقدين فتبقى المنفعة
مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقدم بدون العقد ولا يجب
شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلف فلا يثبت العقد
بل تبقى العين مقبوضة بدون الثمن وقد عجز عن رده فيلزمه
قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد
ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا انفسخ الاجارة
فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى رجل تكاري
دابة من رجلين فاختلف المتكاريان فقال احدهما اكريناكها كلها
بعشرة دراهم وقال الاجر بل اكريناكها بخمسة عشر والمتكري يقول
اكريتما اني بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول
قول المكاري الذي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب
فالقول قول المستكري رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال
اعرتنيها وقال رب الدابة يدعي تغويم المنفعة وهو منكر ولو ركب
دابة رجل الى الحرة فادعى انه اعارها الى الحرة وقال صاحبها
بل اكريتها الى الجابية الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمن الدار
كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول
صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لانه اقر بالمجاوزة عن الجابية
وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن ولو استكرى دابة فقال المكاري
استكرى غلامك يتبعك وتتبع الدابة واعطه نفقته ونفقة
الدابة من الكري جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة
الدابة فرقت منه ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري
وان اختلفا في الامر بالاستكراء الغلام وفي الامر يدفع النفقة

الى الغلام

الى الغلام وانكر الدفع فالقول قول الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام ولو
اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال
صاحب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او
في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط او في ايديهما
كان القول قول الخياط وله الاجر وان اختلف الخياط مع رب الثوب
فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال
الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب
مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله
وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع الى صباغ
ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا فقال الاجر فقال
الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما يوخذ بينة الصباغ وان لم يكن
لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما
او اكثر يوخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه بالله
ما صبغته بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من
دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ
وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى الصباغ
نصف درهم بعد يمينه ما صبغته بدانقين وان كان الصبغ
مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى
خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن
ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي
كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره
بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب
الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي
حنيفة رحمه الله وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان
في قول ابي حنيفة رحمه الله القصار امين وكذلك كل اجير
مشترك والفتوى على قوله ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك
قال ابو يوسف رحمه الله القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان
يصدقه الامر ويأخذ والنوع الواحد والنوعان فيه سواء لانه في
النوع الواحد لا يلزمه الاجر رجل اجر رضا ثم اختلفا فقال المستأجر
استأجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزروعة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول صاحب
الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم
الشرط فان ثمة كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه
صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي
السغدي رحمه الله في الاجارة بحكم الحال ان كانت فارغة كان
القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول
قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحون اذا اختلفا في جريان
الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول
منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح
انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل اجر داره سنة فلما
مضت السنة اخذ صاحب الدار يكنسها ويسكنها فقال المستأجر
كان لي فيها الدار كان القول قوله ولو دفع الى حايك غزلا وامره
ان ينسج في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه من الغزل واجر
الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال
الحايك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن صاحب
الغزل معلوما فان اتفق على ان غزله كان منا فان كان الثوب
قائما يوزن الثوب فان وزن فوجد منوين فقال رب الغزل
هذا من الدقيق وقال الحايك هذا من الدقيق وزيادة رطل
زدته قالوا القول قول الحايك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر
ظاهرا وان رجع القاضي الى عمل الحاكة في ذلك كان احسن فان
رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول
الحايك مع يمينه فان احضره يجبر رب الثوب ان يعطي ما سمى له

ويأخذ

ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول
رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل
غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب قبل واعطاه من الاجر
بحسابه ما اقام من العمل وان كان مستهلكا عند صاحب الثوب
قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علم الله ما يعلم
ان الحايك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب ووزن ثمن
الغزل فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل فيطرح
عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح
عنه حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه لزم الاجر المسمى
بمقابلة العمل وثلاثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا
اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن كان القول قول
الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا
ولا يرجع في هذا الى قول الحاكة لانه لا يمكن معرفة الصادق
من الكاذب وفي مسئلة الصابغ والقصار يجب ان يرجع في معرفة
الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا
السند فاذا دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في قطنه كلها من فتاوى
قاضي خان واذا استأجر دار ليقعد فقصارله ان يقعد حدادا
واذا كانت معروفة واحدة ولو قال المستأجر شرطت لك القصارة
وانكر الاجر فالقول قول رجل استأجر رجلا ما وبيتها ومتاعها
مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء بحسابه وان لم
تنقض الاجارة حتى لما لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر
وانقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع يحكم
الحال الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها
حتى يجب دلالة او شرط التعجيل وهو كالاضافة الى سبب
الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شاء ولو عجل الكفيل
قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يحل الوقت وليس للكفيل
ان يأخذ المستأجر حتى يؤديه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول

عنه لما عرف في كتاب الكفالة وان اختلفوا في مقدارها فقال الاجير درهم
وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف درهم فالقول قول المستاجر
لانكاره الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جائز
ولا يجوز عمل المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكاره
الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين بما شاء فلو كان الاجير
ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل على تسليم الثوب
بالهلاك استاجر من رجل مرا وحمله في الطريق ثم صرف وجهه
الى الطريق ودعا اجيرا فلم يبرح عن ذلك المكان ثم نظر فاذا قد
ذهب به اذم يطل تحويل وجهه حتى لا يسمى مضيعا للمر لا ضمان
عليه والقول قوله مع يمينه ان كذبه الاجير وان طال التفاته ضمن
وفي مجموع النوازل رجل دفع عبده الى رجل على ان ان شاء
قبضه بالثمن وان شاء اخذه بالاجارة سنة بكذا فهلكت
عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة وان
قال اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر
لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه
على الضمان اذا خرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب ورماد
فظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستاجر
تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد
يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول
قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها اختلف الاجر والمستاجر
بعد ما سكن الدار فقال اسكنتها بغير اجر فالقول قوله
والبينة بينة رب الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان
كان الخان معروفا بالغلة يجب الغلة استاجر دارا فاستحقها رجل
ببينة فقال كنت دفعتها الى الاجر وامرته ان يؤجرها فالاجر لرب
وقال الاجر غصبتها واجرتها فالقول قول رب الدار ولو اقام
الاجر بينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينة الاجير المشترك
كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الاجر لا يصدق الا ببينة كذا

روى

روى هشام عن محمد رحمه الله وهذا الجواب مستقيم على قول من
يرى ان يد الاجير المشترك يد ضمان فاما من يرى يده يد امانة
وهو ابو حنيفة رحمه الله يقبل قوله كالمودع الى هنا من المحيط وفي
نكاح النوازل اذا لم يذكر الاجر تحمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في
مقدار الاجر فالقول قول الدافع اذا اختلف الاجر والمستاجر بعد
ما خرج المستاجر في الحاجة والزيوف التي هي عليها فالقول قول
المستاجر انما استحدثها الا اذا كان العرف بخلافه ولو اختلفا في
بناء من بنا الدار وخشبا دخل في السقف فالقول قول رب
الدار وكذا في الاجر المفروش والغلف وكل ما كان مركبا واما اللبن
الموضوع والاجر والجص والباب الموضوع فهو للمستاجر ولو اقاما
البينة فالبينة بينة من جعلنا القول قول صاحبه وفي البئر
المطوية والبالوعة المحفورة والتنور القول قول صاحب الدار
وان كان رب الدار امر بالبناء فيها يحسبه من الاجر فانفقا في البناء
واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة
بينة المستاجر وان انكر البناء والامر بالبناء فالقول قول رب الدار
فان كان فيها باب ذو مصراعين سقط احدهما فاختلف فيهما
او في اسقاط القول فيها لرب الدار اذا عرف انه اخوه وكذا لو
سقط حجر من الدار وتصاويره يوافق تصاوير البيت لكل
في الاصل وفي الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها الاجر
والنخار اجر معلوم فاختلف هو ورب الارض في الاتون فقال
رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته فالقول قول المستاجر
وفي بنا اخر غير الاتون القول قول رب الارض وفي النوازل رجل
ادعى على رجل انه استاجر بيته سكانه في سفينة تريد الى
امد بخمسة دراهم فالقول قول واحد منهما على صاحبه ولا اجر
لواحد منهما على صاحبه ولو اقاما البينة فالبينة بينة
الملاح ولا اجر لصاحب السفينة والملاح على صاحب السفينة
عشرة دراهم وان ادعى رجل على رجل انه اجر عبده الى تاجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعشرة دراهم وادعى الاجير انه استاجر ليبلغ به الى فلان بلخ بخمسة دراهم
فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما
البينة فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا
معروفا يحمله كل كر هنه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب
الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى
الملاح ان يكيله ويأخذ حسابه هذا اذا لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع
فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل الطعام حتى يضمنه ما
نقص من طعامك حتى يسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام خلا
هلك العين المستاجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام وفي
الاجارة وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر
لزوم الاجر وكذا لو قال المستقرض حين جا المقرض بعد مضي المدة
بالعين هذا العين بسر ذلك المستاجر يحفظه بل غيره فالقول للدافع
انكاره الاجر والقول للمقرض في انه هو العين لانه هو القابض فيكون
اعلم كالوجعل امرها بيدها ان لم يصل اليها كسوتها او دين لها عليه الى
شهر ثم قالت بعد الشهر انه لم يصل والامر بيدها وانها في عدم
وصول الدين والكسوة ولو قال المستاجر دفعت اليك ما وقفت عن
الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة
الدفع يسأل عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلك العين
او سرقت يقبل قوله قال عند امين يصدق قابلا لحلف وعندهما
يضمن اه ولو دفعت الى حاضنة لتوضع لها الاجر بخلاف ارضاع الصبي
الحيوان والقول قولها انها لم ترضعه بلبن الحيوان والبينة بينتها
انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهد وانها ارضعته بلبن البقر
فالبينة بينة اهل الصبي دفع الى خفاف خفا ليخرزه فالمعتبر عادة
الناس وان اختلفت العادة او لم يكن هناك عادة فالقول لصاحب
الخف فالى او هبباح استاجر منزلا فسكن فيه زمانا ثم اختلفا بعد
خروجه منه فيما يجدثه الغاني او الصباغ في الخرق والعادة لا الاجر
فزعم المستاجر انه احدثه والاجير انه كان وقت الاجارة فمتى القياس

القول

القول للمواجر بالحلف وفي الاستحسان للمستاجر واما في بنا الدار
وخشبته ادخلها في السقف واما له القول لرب الدار مع اليمين وان
في خشبة موضوعة في المنزل او باب موضوع او لبن رطب او
يابس او اجر او حصر فهو للمستاجر بالحلف وان برهنا ففي كل ما فيه
القول للمستاجر فالبينة لرب الدار وفي التنور القول لرب الدار
في عرفهم وفي عرفنا للمستاجر وفي البيوت المطوية والبالوعة المحفورة
القول لرب الارض الدار ولن اقر المالك ان المستاجر جصصها او
فرش فيها الاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر رفعه وان اخر
القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة وان انهدم بيت
منها فهو للمالك اذا علم انه من بعض ملكه والا فللمستاجر دفع الى
ملاح طعاما وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه
اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب
الطعام كله حتى ترد قدر ما نقص من الطعام من الاجر استاجر حمالا
يحمل متاعه الى بلد كذا وسلمه الى السمسار فسلمه بالوزن فقال
السمسار جا انقص مما كتب الي في التذكار فاحسب من الاجرة
قدر النقصان ثم اختلفا بعده فقال السمسار وفيتك الاجرة
وانكره الحمال فالقول للحمال والخصومة بين الحمال والسمسار انما
هو بين الحمال والمالك كلها من فتاوي البزازية سئل استاجر
شخصا على ان يسافر معه سنة او عكسه فالحمال ثم اختلفا
في استيفا العمل فادعى المستاجر عدم الوفا واد عى الاجير الوفا
فالقول لمن اجاب القول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة
الاجير لانه يدعي الايفا والمستاجر ينكر سئل عن مستاجر الدابة
اذا اختلف مع ربها فقال المستاجر اجرتها لاحملها ما شئت واركبها
ما شئت فقال الموجر بل تحملها قماشا وتركبها بنفسك فالقول
لمن اجاب القول للموجر مع يمينه الا ان تقوم بينة قاري الهداية
هلك المستاجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام السنة
فعليك اجر السنة وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه ينكر وجوب الاجر عليه اقول فان قيل الاصل ان يضاف الحادث
الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجير يقال الاصل المذكور
ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير اخذ الاجر فلا
يصلح له دفع الى مقرضه نشطا واستاجره يحفظه فمضت المدة
في المقرض بالمشط فطالب اجر ما مضى فقال مستقرضه المستاجر
ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة
لانه ينكر حفظا عينه ووجوب الاجرة والقول للمقرض في غير
المشط فينبغي ان يستحلفه بيمينه اذا تقابضا على علم به قالوا القول للقابض
في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد المشتري
رد المبيع بعيب وقال البائع المبيع غير ما بعته وصدق البائع لا المشتري
مع انه قابض فالحقان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذ
وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وزن المثل
في مسئلة الاختلاف في وزن الرقم من البيع الفاسد قال
رحمه الله نظيره جهز امرأته بمتاع ثم قال لوكيله بعتها منك
اودينا لها عليك الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول
للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة
والدين وفيه لو قال المستاجر دفعت المدفوع اليك من راس المال
وقال مقرضه من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو
مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب
تحتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم كان الراعي مشتركا
فهلكت بغرق او سبع او سقوط من علو وما اشبه ذلك فقال رب
الغنم شرطت عليك ان ترعى غنمي في مكان كذا اغير موضع فيه
وقال الراعي شرطت علي الراعي في الموضع الذي رعيت فيه القول
قول رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته
والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
اذ هو المدعي اذ ثبت ما لين ثابت وكذا الوخاص واختلفا على
ما مر وصدق المالك استحسنت ايمة بخارى عن قصار شرط عليه

ان

ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف الغداجابوا بضمن مثله ولو اختلفا
فقال رب الثوب بدات شرط دارم كدده او زعام ومضت المدة ثم
تلف الثوب ولي عليك ضمانه وقال لا بل دفعت الي مطلقا لا قصر
ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان
والاجر بيد عيد ثم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل
ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام ينبغي ان لا يجب الاجر اذ لم يبق عقد
الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك وصار كما لو
جحد الثوب ثم جاء به مقصورا بقصاره بعد جحوده وقد مر انه
لا يجب الاجر ان قصر ما بطل العقد بكونه عاصيا بجحوده ولو قصر
قبل جحوده ويجب الاجر مدعي علم الطب ضمن بخطايه وزيادته
فان اخطا فقطع الذكر بختانه ضمن وكذا قلع السن ويصدق
الا هو انه لم يأذن في هذه كلها من جامع المفصولين اجر الغاصب
سنين ثم اجاز المالك لا يلحق الاجارة ما مضى فلو قال المالك
كنت اجرتها منك اجرتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول
الغاصب تكاري دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ
بغداد ردها وقال هي زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة
لانه ينكر استيفاء حقه والحياد فالقول له ولو دفع المستقرض
اليه قبالة واد خلها في المشط وحفظها المستقرض لا اجرة له ولو
استاجر على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط لا يحاط حقه ولو
هلك المشط والسكين واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك
الان وقال المستقرض منذ سنة فالقول للمستاجر لان المستقرض
لانه ينكر زيادة الاجرة دفع الاجر الى المؤجر ومات بعد شهرين
فطالبه الورثة باجرة عشرة اشهر وقال المؤجر اجرتها بهذه
الاجرة شهرين وابحت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة
بل اجرتها سنة فالقول للمؤجر لانه ملك الاجرة وادعت الورثة
ابطال حقه لاختلافهما في مضي المدة فالقول للمستاجر ولو قال اخذ
دارك فهو فسخ فيما زاد على الشهر الاول كرد السلم مع المسلم اليه

اذا اختلفا في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما
البينة فالبينة بينته ايضا وكذا البايع والمشتري اذا اتفقا على مدة
الخيار واختلفا في المضي فالقول لمن ينكر المضي وفيه سئل الاديب
عن الاجير المشترك مثل القصار والصباغ والحائك اذا قال هلك
عندي او سرق مني هل يضمن قال عند ابي حنيفة هو امين
والقول قوله مع اليمين وعندهما لا يصدق وهو ضامن وقيل
له هل فيه فرق بين ان كان دفع الاجرة اليه ولم يدفع قال لا فرق
لكن لا يسترد ما دفع اذا حلف على ذلك ولو دفع الى خياط ثوبا
ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة والقطن فخاط فخابه فقال رب
الثوب البطانة ليست بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انها
بطانته وبيع لرب الثوب ان ياخذ البطانة ويلزمها ان كل شيء يجد
المستاجر عادة بحاجة اليه فالقول قول المستاجر ولو اختلفا في
بناء من الدار وفي غرز اذكرنا او في باب او في خشبة ادخلها في
السقف فقال رب الدار اجرتك وهذه امتعتها وقال المستاجر انا احدثته
فالقول لرب الدار مع يمينه وما كان في الدار من لبن موضوع ورطب
او يابس او جذع موضوع او باب موضوع او اجر او حص فهو
للمستاجر فان اقاما البينة فبينة كل شيء جعلنا القول قيد للمستاجر
فالبينة لرب الدار وفي التنور القول لرب الدار ايضا قيل هذا في
عرفهم اما في عرفنا القول للمستاجر وان كان رب الدار والمستاجر
يبنيان في الدار على ان يحتسب له ذلك من الاجر واختلفا فقال المستاجر
امرتني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار ما امرتك فالقول لرب الدار
مع يمينه هذا اذا كان مشكل الحال بان اختلف في ذلك اهل تلك
الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب الدار يعني يذهب في نفقة
مثل هذا البناء ما يد عبد رب الدار وقال بعضهم لا بل يذهب كل
ما يدعي المستاجر يعتبر عرف الدعوى واذا اجتمع اهل تلك الصنعة
على قول احدهما فالقول له اذا اختلف الاسكاف ورب الخف فقال
رب الخف عملته بغير اجر فاذا حلف يحلف رب الخف بالله ما شرط

له

له على ذلك درهما فاذا حلف كان للاسكاف اجر مثل عمله وهكذا
في سائر الصناع وذكر في سائر الكتب في مواضع ان القول قول
المعمول له والاجر عليه ولم يذكر المتحالف قيل ذكر في كتاب
الاستحلاف جواب القياس ما ذكر في غيره من الكتب جواب
الاستحسان مجمع الفتاوى اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره
فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون مسلما اختلف
في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفساد
فالقول لمدعي الصحة اشباه وفي النوازل جارية جاءت الى النخاس
بغير اذن مولاها طالبته للبيع ثم ذهبت ولا يدري ان ذهبت
وقال النخاس رددتها عليك فالقول قوله ولا ضمان عليه لان
الجارية هي التي اتت اليه فكانت امانة عنده وتفسير ذلك
ان النخاس لم يتخذ الجارية حتى يصير غاصبا ومعنى الرد ان
يامرها بالذهاب الى المنزل امر رجلا ان يصبغ له ثوبا بالزعفران
او بالنيل فصبغه بصبغ من جنس اخر كان لرب الثوب ان يعطي
قيمة ثوب ابيض ويترك الثوب عليه ان شاء وان شاء اخذ الثوب
واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به مسمى واذا اختلف الصباغ
ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بعصفر وقال
الصباغ امرتني ان اصبغه بزعفران فالقول لرب الثوب مع
يمينه خياط يخيط ثوبا في دار انسان اختلفا في الثوب فالقول
قول صاحب الدار يعني حال اخرج من دار رجل وعليه متاع
فان كان الحال يعرف ببيع ذلك وحمله فهو له وكان الظاهر شاهدا
له وكذلك حمال عليه كارة وهو في دار يزار اختلفا في الكارة فان
كانت الكارة مما يحمل فيها فالقول قول الحمال وان مما لا يحمل فالقول
قول صاحب الدار لسان الحكام ولو اختلف الاجير وصاحب
الثوب فقال الاجير رددت وانكر صاحبه فالقول قوله في قول
ابي حنيفة رحمه الله لانه امين في القبض والقول قول الامين
مع اليمين ولكن لا يصدق في دعوى الاجر وعندهما القول قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاحب الثوب لان الثوب قد دخل في ضمانه عندهما فلا يصدق في
الرد الا ببينة وان كان الاجير خاصا فالقول قوله في قولهم
جميعا حتى لو هلك في يده بغير صنعه لا يضمن بدائع اذا قال القصار
ونحوه دفعت الثوب اليك يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يضمن الا بحجة اذا استاجر الرجل من الخراز او حمامانا شهرا
فسكنها شهرين فعليه اجر الشهر الاول فليس عليه من الشهر
الاخر هكذا ذكر في عامة الروايات وفي العتابية ويضمن ان ابهدم
في الشهر الاول ولم يضمن وذكر في بعض الروايات انه يجب عليه الاجر
في الشهر الثاني اه اذا كان اجير واحد وماتت من الاغنام واحدة
حتى لم يضمن لا ينقص من الاجر بحسابها ولو ضرب شاة منها فنقا
عينها او كسر رجلها ضمن ولو هلك منها شيء في الستي او الرعي لم يضمن
هذا اذا كان الراعي اجيرا واحدا اما اذا كان مشتركا فانه لا يضمن
ما مات من الاغنام عندهم جميعا وهذا اذا ثبت بتصادقهما او
بالبينة فاما اذا ادعى الراعي من الموت وجحد رب الاغنام فعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله القول قول الراعي واما عندهما القول
قول رب الاغنام فلو ساقها الى المرعى فعطب منها شاة لا من
سياقه بان صعدت الجبل او مكانا مرتفعا فتردت فعطبت
فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعلى قولهما ضمن حد يقة
المفتي يدعي علم الطب بخطايه وزيادته فان اخطا فقطع الذكر
في الختان ضمن وكذا قلع السن وتصدق الامر انه لم يأذن
في هذه عن مجموعة ابن المويد نقلا عن التتمة ومن استاجر
عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء الى اخر الشهر
وهو بات او مريض حين اخذته وقال المولى لم يكن ذلك
الا قبل ان تاتيني فالقول قول المستاجر وان جاء وهو صحيح
فالقول قول الموجر لانهما اختلفا في امر محتمل فيرجع عكم الحال
اذ هو دليل على قيامه من قبل وهو يصلح مرجحا اذ لم يصلح
حجة في نفسه اصله الاختلاف في جريان ما الطاحون

وانقطاعه

وانقطاعه ان اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك
ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال رب الثوب للصباغ امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ لا بل امرتني اصفر
فالقول لصاحب الثوب لانه يستفاد من جهته فالقول قوله
فكذا اذا انكر صفته لكن يحلف لانه انكر شيئا لو اقر به لزمه واذا
حلف فالخياط ضامن ومعناه من قبل انه بالخيار ان شاء ضمنه
وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله فكذا يخير في مسئلة الصبغ
اذا حلفا ان شاء ضمن قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه
اجر مثله ولا يجاوز به المسمى وذكر في بعض النسخ فيضمنه
ما زاد الصبغ لانه بمنزلة الصبغ هذا اذا كان اختلافهما
بعد ما استوفى المستاجر بعض المنفعة بان سكن الدار المستاجر
بعض المدة او ركب الدابة المستاجرة بعض المسافة ثم اختلفوا
فالقول قول المستاجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان ويفسخ
الاجارة فيما بقي لان العقد على المنافع ساعة فساعة على حسب
حدوثها شيئا فشيئا وكان كل جزء من اجزاء المعقود عليه
مبتدا فكان ما بقي من المدة او المسافة منفردا بالعقد فيتحالفان
فيه كان اختلافهما بعد مضي وقت الاجارة او بعد بلوغ المسافة
التي استاجر اليها لا يتحالفان فيه والقول للمستاجر في مقدار
البدل مع يمينه ولا يمين على الموجر وانما كان القول قول المستاجر
لانه المستحق عليه اذا اختلفا في مقدار الاجرة ولا بينة لهما
ان القول قول رب الثوب مع يمينه لانه ليس في الثوب عين
مال قائم في القصار فلم يوجد ما يصلح حكما فيرجع الى قول
صاحب الثوب لان القصار يدعي عليه زيادة ضمان وهو ينكر
فكان القول قوله مع يمينه على اصل ابي حنيفة ان السواد
نقصان عنده وكذلك كل صبغ ينقص الثوب ولو اختلف
الصانع والمستاجر مع في اصل الاجر كالنساج والقصار والخياط
والصباغ فقال صاحب الثوب والخف عملته لي بغير شرط

وقال الصانع لا بل عملت باجرة بدرهم او اختلف رب الدار مع
المستاجر فقال رب الدار اجرتها منك بدرهم وقال الساكن بل
سكنتها عارية فالقول قول صاحب الثوب والحق وساكن الدار
في قول ابي حنيفة مع يمينه ولا اجر عليه وقال ابو يوسف ان كان
الرجل حرائقة فعليه الاجر والا فلا وقال محمد رحمه الله ان كان
الرجل انتصب للعمل فالقول قوله وان لم يكن انتصب للعمل فالقول
قول صاحبه وعلى هذا الخلاف اذا اتفقا على انهما لم يشترطا الاجر
لكن الصانع قال انما عملت بالاجر وقال رب الثوب ما شرطت لك
شيا فلا يستحق شيا وجه قولهما اعتبار العرف والعادة فان
انتصابه للعمل وفتحه الدكان لذلك دليل على انه لا يعمل
الا باجرة وكذا لو كان حرائقة فكان العقد موجودا دلالة والثابت
دلالة كالثابت نصا ولابي حنيفة ان المانع على اصلها لا تتقوم
الا بالعقد اما اذا اتفقا على انهما لم يشترطا الاجر فظاهر وكذا اذا
اختلفا في الشرط لان العقد لا يثبت مع الاختلاف للتعارض
فلا تجب الاجرة ثم ان كان في المصنوع عين قائمة للصانع
كالصبغ الذي يزيد والعمل يغرم رب الثوب والحق للصانع
ما زاد الصبغ والعمل فيه لا يجاوز به درهما والا فلا لانه ابدا يدعي
لو اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل
او جنسه بان قال المولى كاتبتك على الف او على الدنانير
وقال العبد كاتبتني على الف او على الدراهم فالقول قول المكاتب
في قول ابي حنيفة الا ان سواكان قد ادى من مال الكتابة
شيا او لم يود وكان يقول اولا تحالفا ويترادان كالبيع لان في
الكتابة معنى المبادلة ثم رجع وقال القول قول المكاتب لانه المستحق
عليه ومتى وقع الاختلاف في قدر المستحق او جنسه فالقول
قول المستحق عليه بدايع ولو اختلفا فقال المولى ولد قبل العقد
وقال المكاتب بعد العقد ينظر ان كان الولد في يد المولى فالقول
قوله ان اتصل قبل العقد وان في يد الامة فالقول قولها

وبحكم

وبحكم فيه الحال فان العبد والمولى فقال العبد هذا كسب
اكتسبته بعد الاداء وقال المولى لا بل اكتسبته قبل الاداء فالقول
قول العبد لان الكسب شيء حادث فيجعل حدوثه الى اقرب
الاوقات بدايع اذا كاتب الرجل عبده الا له واختلف في المعقود
عليه فقال المكاتب كاتبتني على نفسي ومالي على الف درهم
وقال السيد لا بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول
السيد عندهم جميعا ولا تحالفان هذا بالاجماع ولو اختلفا
على هذا الوجه في باب البيع بان قال بعت منك هذا العبد
بالف درهم وقال المشتري لا بل اشتريت منك هذا العبد مع
هذه الجارية بالف درهم لا يتحالفان ويكون القول قول البايع مع
يمينه وعلى المشتري البينة وان اقاما البينة فالبينة بينة
المكاتب ولو قال المولى كاتبتك وهذا المال في يدك يوم كاتبتك
وهو مالي وقال المكاتب لا بل هو لي اصبته بعد ما كاتبتني كان
القول قول المكاتب وكان على المولى البينة فان اقاما البينة
فالبينة بينة المولى ولو اختلفا في اصل الاجل فالقول قول المولى
ولو اتفقا على اصل الاجل ومقداره ولكن اختلفا في المضي
فالقول قول العبد ولو ادعى المكاتب انه كاتب على الف درهم ويحل
عليه كل شهر مائة وقال المولى لو نجمت عليك ما تين فالقول
قول المولى واذا وقع الاختلاف بين المولى والمكاتبة في ولدها
فقال المولى ولدته قبل ما كاتبتك وقالت المكاتبة لا بل ولدته
بعد ما كاتبتني فان كان الولد في يد المولى فالقول قول المولى
وان كان الولد في يد المكاتبة ولا يعلم متى ولدت فالقول
قولها اعتبارا للبدء في الفصلين جميعا ولم يذكر محمد رحمه
الله في الاصل ما اذا كان الولد في ايديهما وروى بشر عن
ابي يوسف رحمه الله ان القول قول المولى وان اقاما البينة
فالبينة بينة المكاتبة اذا ادعى المكاتب ان الكتابة وقعت
فاسدة بان الكتابة وقعت بالف درهم وربطل من خمر وانكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المولى اشتراط الخمر فالقول قول المولى ويلزم المكاتب الكتابة لها تتاجا
اذا اختلف المولى مع المكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول قول
المكاتب مع يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يتحالفان ويفسد
التحالف تفسخ الكتابة وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها
تثبت الزيادة اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة
وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي
الفساد من بيوع تتمة الفتاوى ولو قال المولى كاتبتك على نفسك
دون مالك وقال المكاتب عليها او اختلفا في قدر مدة التنجيم
فالقول للمولى والبينة للعبد وجنى بقتله غانم البغدادي اذا
كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة
فقال العبد كاتبتني على الف درهم وقال المولى كاتبتك على
الفين او اختلفا في جنس المال قال ابو حنيفة رحمه الله
يتحالفان ويترادان وهو قولهما ثم رجع وقال القول للعبد مع
يمينه وعلى المولى البينة ثم اذا حصل القاضي القول قول المكاتب
مع يمينه والزمه الالف واقام المولى بعد ذلك بينة على انه
كاتبه على الفين لزمه الالفان ويسعى فيهما وفي الولوالجية ولا
يرد العتق وان لم يقم البينة على ذلك وادى العبد الف درهم
وقضى القاضي بعتقه ثم اقام البينة بعد ذلك على الفين وفي
الاستحسان هو حر وعليه الف درهم اخرى بخلاف ما لو اقام
المولى البينة قبل قضاء القاضي بالعتق ولو لم يخاصم الى القاضي
حتى ادى الف درهم ثم قامت بينة ثم تعتق الآن يؤدي الالف
الباقية وان اقاما البينة فالبينة بينة المولى لانها تثبت
الزيادة ولو ادعى كتابة فاسدة والآخر جائزة كان القول لمن
يدعي الجائزة فالبينة بينة من يدعي الفاسدة لانه يدعي
شرطا ملحقا بالعقد والآخر ينكر كان القول قول من ينكر
والبينة بينة من يدعي الشرط كما في البيع خانية نقلته من
الحديقة

اما الاقرار فنحو ان يقر الرجل

انه

انه مولى لفلان مولى عتاقة من فوق او من تحت وصدقه الآخر وهو
مولاه يرثه ويعقل عنه قومه لان الولاء سبب يتوارث به يصح الاقرار
به كالنسب والنكاح فان كان له اولاد كبار فانكروا ذلك وقالوا ابونا
مولى عتاقة فلفلان آخر فالاب مصدق على نفسه واولاده مصدقون
على انفسهم لانه لا ولاية للاب على الاولاد الكبار فلا ينفذ اقراره
عليه ليصح اقرارهم على انفسهم لان لهم ولاية على انفسهم واذا كان
الاولاد صغارا كان الاب مصدقا عليهم لان له ولاية على اولاده
الصغار الا ترى انه لو عقد على انسان عقد الولاء تبعه اولاده
الصغار وان كذبته الام ولغت ولاءهم يلتفت الى قولها ويأخذ
بقول الاب اذا كان حيا كانت الولاية له والولاء نسبة النسب
الى الاب اولذلك لو قالت هم ولدي من غيرك لم نصدقها لانهم
في يد الاب دون الام انهم لغيره فان قالت ولدته بعد عتقي بخمسة
اشهر فهو مولى لمولاي وقال الزوج ولدته بعد عتقك
بستة اشهر فالقول قول الزوج لان الولد ظهر في حال يكون
ولاؤه لمولى الاب والمرأة تدعي انها ولدته في حال يكون ولاؤه
لمولى الام فكان الحال شاهدا للزوج فلا يقبل قولها الا ببينة
ويظهر هذا الزوج والمرأة اذا اختلفا فقال احدهما كان النكاح
قبل ستة اشهر والولد في الزوج وقال الزوج الآخر كان
النكاح منذ اربعة اشهر فالقول قول الذي يدعي ان النكاح
قبل لستة اشهر لان الولد ثبت في حال ثبات النسب من الزوج
وهو حال قيام النكاح ويصح الاقرار بولاء العتاقة في الصحة
والمرض لانه سبب التوارث ويستوي فيه الصحة والمرض
والنسب والنكاح ولو قال اعتقني فلان او فلان وادعاه كل
واحد منهما على صاحبه فهذا الاقرار باطل لانه اقرار
بمجهول فان اقر بعد ذلك لاحدهما او لغيرهما انه مولاه جاز لان
اقراره الاول وقع باطلا لجهالة المقر له والولاء لا يثبت من
المجهول كالنسب فيبطل والتحق بالعدم وبعد ذلك له ان

ج

يقر لمن يشاء والله اعلم بدايع مجهول النسب أتابع
فسلم وهو ساكت كان ذلك منه اقرارا بالرق حتى لو ادعى بعد ذلك
انه حر الاصل لا يقبل قوله هذا اذا كان سكوته طايعا واما اذا
كان سكوته مكرها فيقبل قوله خانية نقلها صاحب الحديقة
لو قال طايعا كفرت بالله ثم قال عنيت به الاخبار عن الماضي
كاذبا وأنا اكن فعلت لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه
وبين الله لانه لا يحتمل كلامه وان كان خلاف الظاهر لو اكره على
الصلاة للصبي فقام يصلي فخطر بباله ان يصلي لله وهو مستقبل
القبلة او غير مستقبل فينبغي ان ينوي بالصلاة ان يكون
لله عز وجل فاذا قال نويت به ذلك لا يصدق في القضاء فيحكم
بكفره لانه اتى بغير ما ادعى اليه فكان طايعا والطايع اذا فعل
ذلك وقال نويت به ذلك لا يصدق في القضاء كذا هذا ويصدق
فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمل كلامه بدايع لو اكره على
سب النبي صلى الله عليه وسلم فخطر بباله رجل اخر اسمه محمد
فسبه فاخبر بذلك لا يصدق في الحكم ويحكم بكفره لانه اذا
خطر بباله رجل اخر فهذا طايع سب النبي محمدا صلى الله عليه
وسلم ثم قال عنيت به غيره فلا يصدق في الحكم ويصدق فيما
بينه وبين الله تعالى لانه يحتمل كلامه بدايع اذا كان
الاكراه على الكفر تاقصا يحكم بكفره لانه ليس بمكره في الحقيقة لان
ما فعله للضرورة بل لدفع الغم عن نفسه ولو قال كان قلبي
مطمينا بالايمان لا يصدق في الحكم لانه خلاف الظاهر كالطايع
اذا اجرى الكلمة ثم قال كان قلبي مطمينا بالايمان ويصدق
فيما بينه وبين الله تعالى اذا اكره على ان يودع ماله عند
فلان فاكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند
الاخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الاخر فقبضها
وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها
الامر كالامر تي فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى ادها

الى مالكها

الى مالكها كانت امانة عنده ولو تلف لا ضمان عليه ويكون القول
قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة
واكره له على القبض فتلف المال الموهوب له كان القول قول الموهوب
له قاضي خان اكره على الكفر ثم قالت زوجته المسلمة كفرت وحرمت
وقال كان قلبي مطمينا بالايمان ولم تحرم فالقول له لانكاره
سبب الفرقة اذ التكلم بلا اعتقاد كقوله حكاية قول النصاري
المسيح كذا الا يكون كفرا والاكراه يبطل الا بالانه خبر والخبر
يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجحه على الكذب بزازية
اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى
في البيع والاجارة والصلح وعند عدم البيان فالقول لمدعي
الطوع اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة
اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل
وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كافي
البزازية اشباه وعلى الردة لم تبن امراته اي لو اكره على الردة
باجراء كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمين بالايمان لم تبن امراته
لانه لا يكفر من غير تبدل الاعتقاد حتى لو ادعت المراة ذلك
وانكره وكان القول قوله استحسانا والقياس ان يكون القول
لها حتى يفرق بينهما لان كلمة الكفر سبب لحصول البينونة
بها فيستوي فيه المكره والطايع كلفظة الطلاق زيلعي

وان رجلا او محجورا اودعه ثم صار مصلحا فقال
لصاحب المال كنت اقرضت لي في فسادي فانفقتها وقال
صاحب المال لا بل اقرضتك في حال صلاحك فالقول قول
صاحب المال ويضمن المحجور وان قال صاحب المال لا بل اقرضته
في حال فسادك فاستهلكته في صلاحك وهو المحجور اقرضتني
في فسادي واستهلكته كان القول قول المحجور فان اقام صاحب
المال البينة انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه
قبلت بينته قاضي خان اشتري المحجور عبدا بالف وقيمته

شبكة الألوكة www.alukah.net

الف وقبض العبد ثم باعه واشترى شيأ آخر ثم باعه ثم حضر خصمه
الذي باع العبد منه وان اراد ان ياخذ مما في يده ثمن عبده ان
علم ان ما يد المحجور ثمن عبده له اخذه مما في يده استحسانا وان
علم انه ليس في يده ثمن العبد ليس له ان ياخذ شيأ مما في يده لانه
لم يظفر ببدل ماله وبتاخر حقه في الثمن الى عتقه وكل ما في يده
لمولاه فان اختلفا فقال بايع العبد ثمن عبده في يد المحجور وقال
المولى ليس ذلك ثمن عبدك وانما وهب له او تصدق عليه
فالقول لمولاه لان المحجور يده حكما ولو كان في يده حقيقة يكون
القول قول المولى وعلى الخارج البينة فكذا هنا واذا اقاما
البينة فالبينة بينة البايع ولو ان عبدا محجورا استقرض من
رجل مالا واشترى به متاعا وربح ثم طالبه المقرض بدينه
فهو على هذه الوجوه الثلاثة ان علم ان في يد العبد بدل القرض
فالمقرض ياخذ منه بقدر دينه والباقي للمولى وان علم انه
ليس في يده بدل القرض فالكل للمولى وبتاخر حق القرض الى
ما بعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى وعلى المقرض البينة
مجمع الفتاوى ولو حجر عليه بعد صلاحه فاختلف هو ومع
المشتري فقال هو اشتريته مني حال الحجر وقال المشتري لا بل
حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى
اقرب الاوقات وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى قنية
نقله غانم البغدادي اذا ادان يرجع فيما وهب للقن يقضى
له به بغير مولاه لو ماذونا لا لو محجورا امام خصم مولاه
ولو قال القن انا محجور وقال الواهب لا بل انت ماذون صدق
الواهب بيمينه استحسانا اقول فيه نظر ولو برهن القن انه
محجور ترد بينته اقول القن لا يخلو اما ان يكون مدعيا او منكرا
فلا بد ان يكون له اليمين او البينة للام كان فرد قوله وبينته
تخالف لقوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر
مع امكان الموافقة فالظاهر عندي ينبغي ان يصدق القن

مع يمينه

مع يمينه لانه ينكر الاذن والاصل في القن هو الحجر وايضا الواهب اذا
ترك بخلاف القن فيجعل البينة للواهب واليمين للقن عملا بالنقل
والعقل والله اعلم هذا لو كان القن حاضرا ومولاه غائبا اما العكس
فلو كان الموهوب في يد القن لم يكن مولاه خصما ولو في يد مولاه
فهو خصم ولو قال المولى اودعني هذه الامة عبدي من فلان
ولا ادري اوهبها له او لا فبرهن المدعي على هبة مولاه خصم
جامع الفصولين اذا اختلف الواهب والعبد الموهوب له في
الحجر والاذن فالقول للواهب حتى كان له ان يرجع لاذ سبب
الرجوع ثابت وهو الهبة خانية نقلها عبد الغني قال محمد في
الماذون الكبير اذا الحق العبد ذنب فقال المولى عبدي محجور
عليه وقال القوم هو ماذون فالقول قول المولى فان حد القوم
بشاهدين شهد احدهما اذن له في شرا البر وشهد الاخر
انه اذن له في شرا الطعام وانكر المولى الاذن صحت شهادتهم جائزة
وكذلك لو شهد احدهما ان المولى قال له اشتر البر وبع وشهد
الاخر انه سمعه يبيع ويشتري فكذب المولى لا تقبل شهادتهم
ولا يثبت الاذن حد بقة نقلا عن التاتارخانية في كتاب
الشهادة قال واذا راهق الغلام او الجارية الحلم واشكل امره في
البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين
لانه معنى لا يعرف الا من جهتها ظاهرا فاذا اخبر به وهو ممكن صدق
الظاهر قبل قولها فيه كما يقبل قول المراة في الحيض هداية وفي
الجامع البلوغ تارة يكون بالسن وتارة يكون بالعلامة
والعلامة في الجارية الحيض والعلامة في الغلام الاحتلام
والاحبال وادنى المدة تسع سنين هو المختار وفي الغلام
الاحتلام والاحبال وادنى المدة اثنى عشرة سنة واما السن
في الغلام اذا دخل في الثامنة عشرة وفي بعض الروايات عند
ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك
رضي الله عنه واذا راهق الغلام او الجارية واشكل امرهما في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين لانه
معين لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل
قولهما كما يقبل قول المراة في الحيض وفي فتاوى قاضيخان امراة
وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة
وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت
ولو كانت بها علامة المدركات تصدق انها مدركة وان لم تكن كذلك
يكون القول قولها وفي فتاوى النسفي سئل عن قوم اصطلحوا وفيهم
مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة
بعد ذلك لم يكن بالغا وم يحل هذا الصلح قال القول قول الصبي بالابلاغ
بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة سنة لان الاقل من ذلك نادر راجع
لسان الحكام عبد اشترى من رجل شيئا فقال البايع
لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا ماذون كان القول
قول العبد فان اقام البايع بينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان
يتقدم الى القضا بعد الشراء تقبل بينته وهذا بخلاف ما ذكر
في الزيادات عبد باع من رجل شيئا ثم قال بعتك لمولاك وانا
محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان القول قول المشتري
ولا يقبل قول العبد الماذون اذا اقر لمولاه لا يصح اقراره كان
عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انه لم والاه ان لم يكن عليه
دين صح اقراره وان كان عليه لا يصح العبد الماذون اذا اقر لاجنبي
من غصب او قرض او استهلاك الوديعة او عارية خالف فيها
او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه
المقر له ان ذلك في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في دين
الغصب ولو قال المقر له لا بل كان ذلك في الاذن كان القول قول
المقر له وهو بخلاف الصبي الماذون اذا قال اني اقررت لفلان
بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يواخذ به ويكون مصدقا في
الاسناد صدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه الكبير
الماذون وهو كالمتناكحين اذا اختلفا فقالت المراة تزوجتني وانا

مجوسية

مجوسية او معتدة الغير وهو كونها مجوسية او معتدة الغير معروف
وقال الزوج بل تزوجتك وانت مسلمة فارغة كان القول قول
الزوج لانها تزوجتك وانت بالغة كان القول قول المراة لانها
بهذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى اما
الصبي الماذون والمعتدة اذا اقرا بالغصب والتقا الى حالة
الحجر يواخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه كما في
العبد ولو اقر بعوض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك
الجواب عند ابي حنيفة وعندهما ان صدقه المقر له في الاضا
فة يواخذ به في الحال العبد الماذون في منزل مولاه فان كان المال
الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من
تجارته يكون للمولى فان كان المال في يد المولى كان المال بينهما
وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا كما في
كتاب قاضيخان قال من قدم مصرا وقال انا عبد لفلان فاشتري
وباع لزمه كل شيء من التجارة لانه ان اخبر بالاذن فالاحباد
دليل عليه وان لم يخبر فنصرفه ان الظاهر ان المحجور يجري على موجب
حجره والعمل بالظاهر هو الاصل في المعاملات كيلا يضيق الامر
على الناس الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه لانه لا يقبل قوله
في الرقبة لانها خالص حق المولى بخلاف الكسب لانه حق
العبد على ما بيناه فان حضر المولى فقال هو ماذون يبع في الدين
لانه ظهر الدين في حق المولى وان قال هو محجور فالقول
له لانه متمسك بالاصل هذا اذا اباق العبد الماذون
صار محجورا عليه عند علمائنا الثلاثة وان عاد العبد من
الاباقة هل يعود الاذن اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
لا يعود ان كان العبد باع واشترى في حال اباقه لم يلزمه شيء
من ذلك فان قال الذي بايع العبد لم اكن اعلم وقال المولى كان
اعلم فالقول قول الذي بايع العبد وعلى المولى البينة ان
عبده كان ابقا وانه باع واشترى منه حال اباقه وان اقاما

البينة فالبينة بينة الذي باع العبد فان اقام المولى بينة انه
اتى منه الى موضع كذا واقام الذي باع العبد ان المولى ارسله
الى ذلك الموضع يشتري منه وبيع فالبينة بينة البائع تاتار خا
نقله صاحب الحديقة اذا كان على العبد دين وفي يده مال
فاختلف العبد والمولى فالقول قول العبد ويقضى منه الدين
لان الكسب في يده والماذون في اكتسابه الذي في يده كالحر ولو
تنازع الماذون والاجنبي فيما في يده من المال فالقول قول العبد
لما ذكرنا انه فيما يرجع الى العبد كالحر ولو اجر الحر والماذون نفسه
من خياط يخيط معه او من تاجر يعمل معه وفي يد الاجير ثوب
فاختلفا فقال المستاجر هو لي وقال الاجير هو لي فان كان الاجير
في حانوت التاجر والخياط فهو للتاجر وان لم يكن في منزله
وكان في السكة فهو للاجير لان الاجير اذا كان في يد الخياط كان
الاجير مع ما في يده في يد الخياط ضرورة واذا كان في السكة
لم يكن هو في يده وكذا ما في يده كما لو كان مكان الاجير اجنبي
ولو اجر المولى عبده المحجور من رجل ومعه ثوب فادعاه المولى
والمستاجر فهو للمستاجر سواء كان العبد في يد المستاجر او لم
يكن بخلاف الاجير اذا لم يكن في منزل المستاجر انه يكون
للاجير دون المستاجر ووجه الفرق ان يد العبد يد نيابة
عند المولى وقد صار مع ما في يده بالاجارة في يد المستاجر
فالقول قول صاحب اليد فاما يد الاجير فيد اصالة اذ هو
في حق السيد كالحر فلا يصير بنفس الاجارة في يد المستاجر
ولو كان المستاجر في منزل المولى فهو للمولى لانه اذا كان في
منزل المولى كان في يده فيزول يد المستاجر والله اعلم بالصواب

شرح التحفة

حمل دابة غيره بغير امره فنوم
ظهر الدابة فشقه مالكه ان اتلف مالكه ان اتلف مالكه من غير تفصيل لا يضمن
وان نفق او مات ان التفصيل من الشق فلا ضمان وان من
الورم يضمن الحامل وان اختلفا فقال المالك مات او نفق من

الورم

الورم يضمن الحامل وان اختلفا وقال الحامل لا بل من الشق فالقول
للغاصب الحامل لانكاره الضمان بزازية رجل حمل على ظهر دابة
انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه
ابو الليث يتلوم ان انه مل لا ضمان على احد وان نفق فان كان من
الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا مات
وان اختلفا فالقول للذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ
عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان رجل غصب من رجل
جارية وغيبها واقام المغصوب منه بينة انه غصب جاريته
ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء
بها ويردها على صاحبها وقال ابو بكر البلخي رحمه الله تاويل
المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار
الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على فعل الغاصب
لا يقبل مع جهالة المغصوب لان المغصوب اثبات الملك المدعي
في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة
الى ما هو المقصود من الدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام
الزاهد شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ان هذه الدعوى
والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا
عن احضار المغصوب عادة والمشهود عليه الغصب قل ما يقدرون
على اوصاف المغصوب واعيانها في معاينة قبل الغصب فسقط
اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم
فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك
بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يأتي بهما ويردها على
صاحبها فان قال الغاصب قد هلكت الجارية او بعتها والاقرار
عليها فان القاضي لا يحكم بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة
ينقل حق المغصوب عن العين الى القيمة فيلزم ذلك بقضاء من
لا يرى القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة
له فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في قيمتها

كان القول قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية
فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب او باقرار الغاصب بما
ادعي المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب
عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب يخير
المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء
امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها
بعد ما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال
الغاصب لا سبيل له في الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ما قال في الكتاب
وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رحمه الله الجارية باقية على ملك
مولاها يستردها مولاها فيرد القيمة المقبوضة اذا غرلت المرأة زوجها
فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن ولم
ينه ولكنه سكت ولم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه
اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه لنفسك او
يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد في الوجه
الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي كان القول للزوج وان كانت قد
قال اغزليه لي باجر كان القول للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة
وان لم يذكر الاجر كان القول للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة
من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج
لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه
لنفسك كان القول لها ويكون الزوج ان لم يذكر الاجر واهبا القطن
منها وان اختلفا فقال الزوج اذنت لك لتغزليه لي وقالت المرأة
لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين
وكان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج
ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فتفسد
الاجارة ويجب اجر المثل كالو دفع غزلا الى حائك لينسجه
بالنصف ثم ان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو

كان الزوج

كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر كان القول للزوج ولا شيء عليه
لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها بالغزل او انهاها
عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل
قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فيضمن كمن غصب حنطة
وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة وعليه
مثل الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينه فغزلت فهو على وجهين ان
كان الزوج باع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه
يشتري القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم
يكن الزوج باع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله فغزلت
المرأة كان الغزل للزوج واذ وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا
فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه
في بيته فاكلته المرأة وذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن
غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي
فقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك
كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا
انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله
كلها من فتاوى قاضي خان جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت
هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر غير هذا الثوب هروي
او مروي فالقول قول الغاصب ادعى على آخر انه غصب منه حبة
فقال غصبت الظهارة فالقول قوله ولو قال قد غصبتك الجبة
ثم قال الحشو لي والبطانة لي وقال غصبتك الخاتم الا ان الفص
لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك
الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله الاصل في الكل
خلاصة مفتي الفتاوى انت الجارية الى النخاس بلا اذن مولاها
وطلبت البيع وذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها
عليك فالقول قول النخاس ولا يضمنها تاويله اذا لم ياخذ النخاس
ومعنى الرد ان يامرها النخاس بالذهاب الى منزلها وكان النخاس

منكر للغصب اما اذا اخذ النحاس الجارية من الطريق او ذهب بها من
منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يهدد فادعى عليه انه غصب
منه جبة فقال الظهارة لك لا غير فالقول له زعم الغاصب انه
صبغه وزعم المالك انه اخذ منه مغصوبا او في بنا الدار وحليته
البيضة فالقول له وان برهنا فللغاصب بزازية لو ادعى انه غصب
امته وهم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويوهر برد الامة ولو هالكة
فالقول في قدر القيمة للغاصب غاصب الغاصب اذا ادعى على الغاصب
الاول بري ولو هلك المغصوب في يده فادى القيمة الى الغاصب
بري ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا
لو كان قبض الاول قيمته معروفا ببينة او بتصديق المالك وسوا
قبض بحكم او بدونه واما لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق
نفسه لا في حق المالك والمالك مخير يضمن ايهما شاء ان من قال
لغيره غصبتني هذا الثوب وقال الرجل اخذته منه وديعة
فالقول للمقر له والمقر يضمن مع ان المقر ثمة نص على الاخذ وديعة
فهاهنا اولى جامع الفصولين ادعى انه اراق خمر المسلم وقال
المسلم ارقته بعد ما صار خلا فالقول للمتلف اذا ماتت الدابة
المغصوبة ووقع الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه فقال
الغاصب رددتها عليك وتفقت عندك وقال رب الدابة لا بل
تفقت عندك من ركوبك ولم يكن لكل واحد منهما بينة فالقول
قول رب الدابة لا بل تفقت عندك من ركوبك ولم يكن لكل
واحد منهما بينة فالقول قول رب الدابة كما لو قال اكلت
مالك باذنك وانكر صاحب المال كان القول قوله فاقاما جميعا
البينة اقام رب الدابة البينة انها تفقت هذا عند الغاصب
من ركوبه واقام الغاصب البينة انه قد ردها عليه ثم ماتت
في يده فان الغاصب يضمن قيمتها وذكر شمس الائمة السرخسي
في شرح حد في مسئلة الغرق ما ذكر انه لا ضمان على الغاصب
قول محمد رحمه الله واما على قول ابي يوسف فهو ضامن واذا اختلف

رب

ربا الثوب والغاصب في قيمة الثوب وقد استهلكه الغاصب فالقول للغا
صب مع يمينه وان لم يكن لرب الثوب بينة وجا الغاصب ببينة ان قيمة ثوبه
كذا وكذا بدرب الثوب وساله يمينه يعني يمين الغاصب فانه يحلف
على دعواه ولا تقبل بينته قال مشايخنا ينبغي ان تقبل بينة الغاصب
لاسقاط اليمين عن نفسه وقد تقبل البينة لاسقاط اليمين الا ترى
ان المودع اذا ادعى رد الوديعة يقبل قوله ولو اقام البينة على ذلك
قبلت بينته تاتارخانية نقله صاحب الحديقة ومن غصب عينا
فيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها وهذا عندنا وعند الشافعي لا يملكها
لان الغصب عدوان محض فلا يصلح سببا للملك كما في المدبر ولنا انه
ملك البدل والمبدل قابل للنقل من ملك الى ملك فيملكه دفعا
للضرر عند بخلاف المدبر لانه غير قابل للنقل لحق المدبر نعم قد
يفسخ التدبير بالقضا لكن البيع بعده يصادف القن قالوا القول في
القيمة قول الغاصب مع يمينه لان المالك يدعي الزيادة وهو ينكر
والقول قول المنكر مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك
لانه اثبته بالحجة الملزمة هداية ذكر في غصب الفتاوى عن ابي
حنيفة رحمه الله في المجرد فيمن اعطى رجلا دراهم ليظن اليد فمقره
فانكر ضمن ان لم يكن له غمرة وكذا لو اراد قوسا ليمده فانكسر او ثوبا
فتخرق وروي ان كان لا يدري الا بالقول لا يضمن الا ان يجاوزه ويتعد
انه لم يجاوزه مجمع الفتاوى الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها
شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل
والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة
المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد
ولو اقر بشيء او حقق قبل تفسيره بما له قيمة فالقول قول البراءة
للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم او دنانير فانهم قالوا
يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فاقل اقله
اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه
ثلاثة وعليه ينبغي الاقرار من الاشباه والنظائر

ق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قال المشتري اني اشتريت هذه الدار التي يريد ان ياخذها
بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشراء ولم يطلب فيقول
القاضي للمدعي متى اشتري هذا الدار فان قال المدعي طلبت
الشفعة حين علمت كان صحيحا وكفاه ذلك فان قال المشتري ما طلبت
حين علمت كان القول قول الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال
المشتري لم يطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت
وبلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها
الخبر سكتت وقال ردت حين علمت كان القول قوله ولو قال الشفيع
لا اعلم بالا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه
علم قبل ذلك ولم يطلب ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حتى
لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف
بالله انه لم يطلب الشفعة حتى لقيك ولو قبل للشفيع متى
علمت فقال امس او في يومي قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا
ببينة ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يدري الشفعة
بالجوار فانكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف
بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا
الوجه يحلف بتا على ما هو عليه فيفوت حق المدعي رجلان تبايعا
فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البايع والمشتري فقال البايع كان
البيع بتا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فيما لا يصدقان على الشفيع
الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن
فحينئذ يكون ذلك البيع معاملة ولا يكون للشفيع بعد الشفعة
الا ترى انه لو جرى هذا الاختلاف بين البايع والمشتري فقال
البايع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان بيع رغبة ان كان
البيع بثمن لا يباع ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لغلته كان القول
قول البايع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري رجل اشترى
دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة واختلفا مع

الشفيع

الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك في الثمن ولا
يمين لان فايدته الاستحلاف لا الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع
لا يصح اقراره على الصغير المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان
القول قول المشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما وعند ابي
يوسف للمشتري لنقله المولى القائم من الوجين ولو هدم المشتري في
البنا فاختلف هو والشفيع في قيمة البنا فالقول للمشتري مع يمينه
والبينة له ايضا على قياس ابي حنيفة هكذا قال محمد وقال ابو
يوسف على قياس قول ابي حنيفة البينة للشفيع من الوجين ايضا
اشتري دارا فجاء الشفيع فاراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدث
فيها هذا البنا وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول
قول المشتري وان كانا اقاما البينة كانت بينة الشفيع اولى وكذا
لو اشتري ارضا فجاء الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه
فانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا ظاهرا بان قال
احدثت فيها اشجارا امس لا يقبل قول المشتري ولو قال اشتريتها
منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذا بين
وقال لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت البنا بخمسماية درهم
ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البنا
اولا ثم اشتريت البنا بعقد اخر ولا شفعة له في البنا لانه نقل صار
مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما في صفقة واحدة في
القياس يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في
البنا لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل
قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البنا او لا ثم اشتريت الارض
كان القول قول المشتري وياخذ الشفيع الارض بدون البنا وكذا
لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت
الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما
البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف رحمه الله
لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد رحمه الله البينة بينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشفيع واذا ادعى المشتري انه اشتري الكل مما بعقد واحد وادعى
الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري وان قال المشتري
وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي
من الدار بالف درهم وقال الشفيع لا بل اشتريت كل الدار غير البيت
وطريقه ان شاء بالف فان جحد البايع هبة البيت كان القول قوله مع
يمينه وان صدق البايع المشتري فيما قال كان البيت الموهوب له
ولا يصدق فان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل
شراء الدار لا يظهر في حق الشفيع بقولهما الا ان يقيم البينة على الهبة
قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيقدم على الجار رجل
اشتري دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طايفة من الدار وكذبه
المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع كذا في فتاوى
قاضيخان قال طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اخرت الطلب
فالقول قول الشفيع قال الشفيع علمت يوم كذا وزمان كذا وطلبت
وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري قال المشتري اشتريت
الارض والبايع وهب لي البناء وقال الشفيع اشتريتهما فالقول
للشفيع بزازية اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن
فيها فالقول للمشتري وان كان دليل الملك ظاهرا لان الظاهر لا يكفي
للاستحقاق والجار ان يحلفه لكن على البناء عند محمد رحمه الله
وعلى العلم عند ابي يوسف وبه يفتى ويصدق احد الجارين
بالحايط الذي على داره بما تحته لزيادة وسلم قضية ادعى المشتري
بالعين والشفيع بالف فالقول قول المشتري مع يمينه فان اختلف
البايع معهما والدار في يد البايع او المشتري والثمن غير منقود
فالقول قول البايع ويتحالفان ويترادان لان الاختلاف وقع في
البيع والسلعة قاعدة قاعدة الشفيع بما قاله البايع ان شاء لان
الوجوب بايجاب البايع فكان القول قوله من الايضاح والمحيط
والجامع والتجريد معين الحكام وفي فتاوى ابي الليث المشتري
اذا انكر طلب الشفعة فالقول قوله مع يمينه فبعد ذلك ينظر

ان كان انكر

ان انكر طلبه عند سماع البيع يحلف على العلم بالله ما تعلم ان الشفعة وان
انكر طلب عند لقايه يحلف على البتات قال طلبت منذ علمت فالقول له
مع يمينه وان قال علمت بالشراء يوم كذا وطلبت الشفعة حين علمت
وقال المشتري لم تطلب حين علمت فالقول للمشتري وان بين مدة
قريبة بان قال علمت بالشراء منذ عشرة ايام وطلبت حين علمت
وقال المشتري لم تطلب حين علمت فالقول للمشتري ولو قال
المشتري انه علم قبل هذا الوقت الذي طلب الشفعة ولم يطلب
الشفعة فالقول للشفيع وان انكر المدعى عليه جميع ذلك بان
قال لا شفعة له قط فالقول له نقلها عن الخانية سئل ابو بكر عمن
سلم على المشتري ثم طلب الشفعة قال تبطل شفعته وبه ناخذ
قال هشام قلت لمحمد رحمه الله يقول اذا دل الشفيع على المشتري
تبطل شفعته فانكر ذلك ولو كان واقفا مع الابن فسلم الشفيع على
ابن المشتري بطلت شفعته بخلاف ما اذا سلم على المشتري وهو في الدجر
فان سلم على احدهما بان قال السلام عليك ولا يدري على من سلم
سئل الشفيع انه سلم على الاب او على الابن فان قال على الاب لا يبطل
شفعته وان اختلفا فقال سلمت على ابني وقد بطلت شفعتك
وقال سلمت عليك فالقول للشفيع اتفق البايع والمشتري ان البيع
كان بشرط الخيار للبايع وانكر الشفيع فالقول قولهما في قول ابي حنيفة
ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف القول قول الشفيع وفي
الجامع اذا ادعى البايع وانكر المشتري والشفيع ذلك فالقول قول
المشتري استحسانا وذكر في النوادر ان القول قول البايع وهو القياس
وكذا لو ادعى المشتري الخيار وانكر البايع والمشتري ولو اشترى
دارا فقال الشفيع للمشتري بعني هذه الدار وقال وهبت
شفعتك فقال الشفيع لم اعلم بالبيع فالقول له مع اليمين خانية
نقلها صاحب الحديقة اما الاشهاد فليس بشرط لصحة الطلب حتى
لو طلب على المواثبة ولم يشهد صح طلبه فيما بينه وبين الله تعالى
وانما الاشهاد للاظهار عند الخصومة على تقدير الانكار لان من

الجار ان المشتري لا يصدق الشفيع في الطلب او لا يصدق في القول
ويكون القول قوله فيحتاج الى الاظهار بالبينة ونظره من اخذ
لقطة ليردها على صاحبها فهلك في يده لا ضمان عليه فيما بينه
وبين الله تعالى بلا خلاف حتى لو صدق صاحبها في ذلك ثم طلب
منه الضمان ليس له ذلك بالاجماع اما الاختلاف الذي لا يرجع
الى الثمن فلا يخلو اما ان يقع الاختلاف في جنس الثمن واما ان يقع
في قدره واما ان يقع في صفته في الجنس بان قال المشتري اشتريت
بمائة دينار وقال الشفيع بل بالف درهم فالقول قول المشتري لان
الشفيع يدعي عليه التملك على المشتري بهذا الجنس وهو ينكر
فكان القول قول المنكر مع يمينه ولا يقع الاختلاف في قدر الثمن
بان قال المشتري اشتريت بالف وقال الشفيع بالف فالقول قول
المشتري مع يمينه وعلى الشفيع البينة اذا استراه بالف لان
الشفيع يدعي التملك على المشتري بهذا القدر من الثمن والمشتري
ينكر فكان القول قول المنكر ولو صدق البائع الشفيع بان قال
بعته بالف سقط في ذلك انه اذا لم يكن البائع قبض الثمن فالقول قول
البائع والشفيع يأخذ بالف سواء كان المبيع في يد البائع او في يد
المشتري اذا لم يكن قبض الثمن فالتملك يقع عليه تملكا فيرجع في
حقه ارما لكه الى قوله وان كان البائع قبض الثمن لا يلتفت الى تصديقه
والقول قول المشتري لانه اذا قبض الثمن لم يبق له حق في المبيع
اصلا فيكون اجنبيا فالتحق تصديقه بالعدم وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان المبيع اذا كان في يد البائع فاقر بقبض الثمن
وزعم انه الف فالقول له لان المبيع اذا كان في يد البائع فالتملك
يقع عليه فكان القول قوله في مقدار الثمن ولو اختلف البائع
مع المشتري والشفيع والدار في يد البائع او المشتري لكنه لم
ينقد الثمن فالقول في ذلك قول البائع والبائع مع المشتري يتحالفان
ويتراادان والشفيع يأخذ الدار عاقال البائع ان شاء اما التحالف
والتراد فيما بين البائع والمشتري فلقوله عليه السلام اذا اختلف

المتبايعان تحالفا وترادا واما اخذ الشفيع بقول البائع ان شاء لانه
اذا لم يقبض الثمن فالتملك يقع عليه فكان القول في مقدار الثمن
في حق الشفيع قوله وان كان البائع قد قبض الثمن فلا يلتفت الى
قوله لانه صار اجنبيا على ما بيناه هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة
للشفيع ولا للمشتري فان اقام احدهما بينة قبلت بينته وان
اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري ولو اشتري دارا بعرض
وتقابضا حتى هلك العرض وانتقض البيع فيما بين البائع
والمشتري او كان المشتري قبض الدار والبائع لم يسلم العرض حتى
هلك وانتقض البيع فيما بينهما وبقي للشفيع حق الشفعة بقيمة
العرض على ما بينا فيما تقدم ثم اختلف الشفيع والبائع في قيمة
العرض فالقول قول البائع مع يمينه لان الشفيع يدعي عليه
التملك بهذا القدر من الثمن وهو ينكر فاذا اقام احدهما بينة
قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة فالقول قول البائع عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قياس ابي حنيفة في قياس
العلة التي ذكرها محمد اهـ ولو هدم المشتري بنا الدار حتى سقط على
الشفيع قدر قيمته من الثمن ثم اختلفا في قيمة البناء فهذا لا يخلو
اما ان اختلفا في قيمة البناء واتفقا على ان قيمة الساحة الف واما ان
اختلفا في قيمة البناء والساحة جميعا فان اختلفا في قيمة البناء لا غير
فالقول قول المشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي على المشتري زيادة
في السقوط وهو ينكر وان اختلفا في قيمة البناء والساحة جميعا
فان الساحة تقوم والقول في قيمة البناء قول المشتري لانه يمكن
معرفة قيمتها للحال فيستدل بالحال على الماضي ولا يمكن تحكيم الحال
في البناء لا تغير عن حاله والقول قول المشتري لما قلنا فان قامت
لاحدهما بينة قبلت بينته قال ابو يوسف البينة بينة الشفيع
على قياس قول ابي حنيفة وقال محمد البينة بينة المشتري على
قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف من تلقاء نفسه البينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينة المشتري اه وان اختلفا في صفة الثمن بان قال المشتري اشتريت
بثمن مجل او قال الشفيع لابل اشتريته بثمن موجل فالقول قول
المشتري لان الحلول في الثمن اصل والاجل عارض فالمشتري تمسك
بالاصل فيكون القول قوله وان العاقد اعرف بصفة الثمن من غيره
ولان الاجل يثبت بالشرط فالشفيع يدعي عليه شرط التاجيل
وهو ينكر فكان القول قوله اذا اشتريا دارا فقال المشتري اشتريت
النصف على حدته بالف وقال الشفيع بل اشتريتها جميعا بالف
والدار بينهما فالقول قول الشفيع لان افراد كل واحد منهما بالصفقة
حال الانفصال ليس بمعتاد بل العادة بينهما صفقة واحدة فكان
الظاهر شاهدا للشفيع وكان القول قوله وايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما جميعا البينة ولم يوقتا او قتا فالبينة بينة المشتري
عند ابي يوسف وعند البينة بينة الشفيع وقال ابو يوسف
اذا ادعى المشتري انه احدث البناء في الدار وقال الشفيع بل
اشتريتها وابنيتها ان القول قول المشتري لانه لم يوجد من المشتري
الا افراد شراء البناء والشفيع يدعي عليه استحقاق البناء وهو ينكر
ولو اشترى دارين وليهما شفيع ملاصق فقال المشتري اشتريت
واحدة بعد واحدة وانا شريكك في الثانية وقال لابل اشتريتهما
صفقة واحدة ولي الشفعة فيهما جميعا فالقول قول الشفيع
لان سبب الاستحقاق ثابت فيهما جميعا وهو الجوار على سبيل
الملاصقة وقد اقر المشتري بشرط الاستحقاق وهو شراؤهما
الا انه يدعي تعريف الصفقة يدعي البطلان بعد وجود السبب
وشرطه من حيث الظاهر فلا يصدق الا ببينة وايهما اقام بينة قبلت
بينته واذا اقاما جميعا البينة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا بين
ابي يوسف ومحمد وروي عن محمد فيمن اشترى دارا وطلب الشفيع
الشفعة فقال المشتري نصفها ثم نصفها فلك النصف في الاول وقال
الشفيع لابل اشتريت الكل صفقة واحدة ولي الكل فالقول
قول الشفيع فان قال المشتري اشتريت ربعا ثم ثلاثة ارباع فلك

الربع

الربع وقال الشفيع لابل اشتريت ثلاثة ارباع ثم ربعا فالقول قول الشفيع
فان قال المشتري اشتريتها صفقة واحدة وقال الشفيع اشتريت
نصفها ثم نصفا فانا نأخذ النصف فالقول قول المشتري ياخذ الشفيع
الكل او يدع لان الشفيع يريد تفريق الصفقة وفيه ضرر الشركة
فلا نقبل قوله الا ببينة اشتري دارا بالف درهم وتقابضا فاراد
الشفيع اخذها بالشفعة وقال البايع والمشتري البيع كان بخيار
البايع ولم يمض فلا شفعة لك وانكر الشفيع الخيار فالقول قول
البايع والمشتري وعلى الشفيع البينة ان البيع كان باتا عند ابي
حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وروي
عن ابي يوسف رواية اخرى ان القول قول الشفيع اه لو تصادقا
ان الثمن كان دنانير والشفيع يدعي انه كان دراهم كان القول قولهما
ولو كان البايع غايبا والدار في يد المشتري فاراد الشفيع ان ياخذ
منه فقال المشتري كان للبايع فيه خيار وكذبه الشفيع فالقول
قول المشتري ايضا لما ذكرنا ولو اختلف العاقدان فيما بينهما فادعى
البايع الخيار وقال المشتري لم يكن فيه خيار كان القول قول
المشتري ويأخذ الشفيع الدار في الرواية المشهورة وروي عن
ابي يوسف رحمه الله القول قول البايع اه لو ادعى المشتري الشراء
بثمن موجل وادعى البايع التعجيل ان القول قول البايع اه بخلاف
ما لو انكر البايع البيع والمشتري يدعيه ان القول قول البايع لانه
انكر زوال ملكه يدعي على المشتري فعلا فكان القول قوله ولو
اراد الشفيع ان ياخذ الدار المشتراة بالشفعة فقال البايع
والمشتري كان البيع فاسدا فلا شفعة لك وقال الشفيع كان
جايزا ولي الشفعة فهو على اختلافهم في شرط الخيار للبايع في
قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف القول
قول العاقدين ولا شفعة للشفيع وفي رواية عن ابي يوسف
القول قول الشفيع وله الشفعة فابو يوسف يعتبر الاختلاف
بينهم في الصحة والفساد فكان القول قول من يدعي الصحة كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا والجامع ان الصحة في العقد اصل والفساد عارض وهما يعتبران
في هذا في اختلافهم في البتات والخيار للبايع والجامع ان الشفيع
يدعوي البتات والصحة يدعي عليها حق التملك وهما يدعوي
الخيار والفساد ينكران ذلك فكان القول قولهما وكذا اذا عرف بصفة
العقد الواقع منهما لتقادمه بهما فكان القول في ذلك قولهما بدايع
الصنايع شرح تحفة الفقهاء وفي طلب قول الشفيع متقدم اذا لم يقبل
وقتاله يتصور مسئلة البيت من شرح ادب القاضي للخصاف وقال
المشتري قد اشتريت هذه الدار منذ سنة وقد علم الشفيع بشرائي
ولم يطلب فاساله عن ذلك فان القاضي يسال المدعي متى اشتريت
هذه الدار فان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فان القاضي
يكتفي منه بهذا المقدار فانه لا يمكنه ان يقول اشتراها منه سنة
لانه يحتاج الى الاثبات فهذا الرجل ممن تحرج حتى لا يحتاج الى الاثبات
شيء فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع
فرق بين هذا وبين ما اذا قال الشفيع علمت منذ كذا او طلبت
وقال المشتري ما طلبت كان القول قول المشتري ثم مشى في الفرق
والتفريع فقول الناظم اذ لم يقل وقتاله اي اذ لم يذكر للبيع
وقتا بل اقتصر على ذكر الطلب وقت العلم لانه علم عند القاضي
حالة اذ ظهر الحال مقارنا للطلب فكان القول قوله وفي ذلك
علمه منذ كذا بالشرائبت البكر اذا زوجت بكن رايتيه في الهادية
وذكر صدر الاسلام ابو بكر في باب نكاح البكر من شرح الصغيرة
اذا بلغت وهي بكر فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول لا بل
سكتت فالقول قول الزوج وكذا الشفيع قال طلبت الشفعة
كما سمعت وقال المشتري سكتت فالقول قول المشتري وهذا
اذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ وسماع البيع اما لو وقع الاختلاف
حالة البلوغ وقالت رددت وقال سكتت فالقول قولها وهذا
تقييد لما اطلقه في شرح ادب القاضي وظاهر كلام الادب مخالف
هذا فانه يفهم ان القول قوله ولو وقع الاختلاف بعد زمان

البلوغ

البلوغ كما لا يخفى فليتنبه له القاضي والمفتي وقولهما في البيع شرط
متقدم وقول شفيع ليس بد موخر الصغير في قولهما للمتابعين ومقدم
خبر قولهما مسئلة البيت من المحيط واذا اتفق البايع والمشتري ان
البيع كان بخيار البايع وانكر الشفيع فالقول لهما لانهما انكرا ثبوت حق
الشفعة لما توافقا على شيء لا يوجب حق الشفعة ولان العقد تم
بهما فكانا اعرف بعقدهما فكان القول قولهما في كيفيته وصفته
كما كان القول لهما في كيفية الثمن قال فلو وافق المشتري الشفيع
على انه لا خيار وادعى البايع الخيار وهو بعض الثلاثة فالقول للمشتري
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر ان القول قول البايع
وهذا جواب القياس والمذكور في الجامع الصغير جواب الاستحسان
وهذا مما خالف عنده النظم فلو جعل النصف الثاني هكذا ادعى كقول
شفيع من شرى ينكر بخلاف الى المسئلة الاولى جواب الاستحسان
المذكور في الجامع في المسئلة الثانية شرح منظومة بن وهبان
لابن الشحنة اذا طلب الورثة القسمة من
القاضي فسالهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان
اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم
ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه
يفي بكل الدين الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول احق
في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر لا بل حقك
الربع او الثلث وقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويتراد ان القسمة
ومنها ان يكون الخصومة في القبض فقال احدهما اقبض حصتي
وقال الاخر قبضته فانهما يتحالفان ويتراد ان القسمة ايضا لان
القبض لم يشهد بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها
ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فقول احدهما اخذت انت
يا فلانة اكثر من حقك وغصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته
وقول الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول
الاخذ والبينة بينة الصاحب ولا يتحالفان ولا يتراد ان

القسمة ومنها ان تكون المنازعة بينهما بعدما اشهد كل واحد منهما
على القبض والاستيفاء ومنها ان تقع المنازعة بينهما في التقديم فيقول
احدهما قسمتنا اكثر مما قومته وينكر الاخر ففي هذه الوجوه لا يقبل
قوله ولا يسمع دعواه كذا في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان
التفاوت كثيرا يرجى ان يسمع دعواه قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله يسمع دعواه صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ ابو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي مراهقا قبل قوله
ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا يجوز
قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا كما من كتاب قاضيخان
جماعة جلسوا الى حاكم قالوا مات ابونا عن هذا فاقسمه بيننا فان
لم يذكروا الارث بان قالوا هذا ملكنا ولا غائب فيهم يقسم بينهم ويذكر
في كتاب القسمة انه قسمها بينهم باقرارهم ولا يطالبهم ببرهان على
اصل الملك في المنقول وغيره وان غائبا لا يقسم واحدا كان
الغائب او اكثر وان بالارث وقالوا لا غائب فينا قسم المنقول لا غير
المنقول عند الامام حتى يبرهنوا على الميراث وعندهما المنقول
وغير المنقول يقسم بالقول وان فيهم غائب وحضر واحد لا يقسم
وان زاد الحاضر على الواحد وهم كبار او بعضهم صغار نصب عن
الصغير وصيا وقسم لان الورثة خصم عن الباقين وترك حصة
الغائب عند عدل فان حضر الغائب واقر بما قالوا تم الامر وان انكر في
المنقول وغيره رد القسمة عندهما وعنده لا يرد وفي غير
المنقول لانها كانت بالبينة فلا يلتفت الى قول انكار الغائب فاندفع
المنقول بزازية وقد ذكر في شرح الطحاوي انه اذا كان الداران ورثة
كبار اصحاقا قروا عند القاضي انها ميراث بينهم وهذا لا يخلو اما
ان يكون منقولا او غير منقول واختلفوا فيما اذا كان ملكا لهم بالميراث
او بسبب اخر كالهبة والصدقة والشراء ونحو ذلك ولا يخلو اما
ان كان فيهم غائب او كان فيهم صغير ولم يكن اما اذا كان الملك بعد

الميراث

الميراث ولم يكن غائب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسم
باقرارهم ولا يطلب البينة منهم على اصل الملك في المنقول عندنا
وهو رد وان كان فيهم غائب لا يقسم سواء كان الغائب واحدا او اكثر وان
كان الملك لهم وهو بالميراث فان قالوا ليس فينا غائب يقسم المنقول
بينهم بالقول ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل
الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما المنقول وغير
المنقول سواء يقسم بينهم بقولهم فان كان فيهم غائب فيقسم وينتظر
حضور الغائب بعد ان كان الحاضر اثنين صغيرين او احدهما
صغير فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة
خصم عن الباقين ويضع حصة الغائب على يدي عدل بعد
ذلك ان حضر الغائب واقر كما اقروا مضى الامر وان انكر رد القسمة
لان قسمها بالبينة فتقبل البينة على الغائب ولا يلتفت الى قوله
خلاصة قال واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم
دار وضيعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان ولم يقسمها القاضي
عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته
وقال صاحباه يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه
قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه
ميراث قسمت في قولهم ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه
بينهم هداية مناة بين ارضين احداهما ارفع وعليها اشجار
لا يعلم غارسها ان كان يستقر الماء في الارض السفلى بدون المناة
كان القول في المناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه والا فلا
ما لم يقم الاخر البينة وان كان الارض السفلى يحتاج في امساك
الماء الى المناة فالمناة وما عليها من الاشجار بينهما نصفان وقال
احدهما لصاحبه اخذت انت احدى وخمسين غلطا واخذت
انا تسعة واربعين وقال الاخر ما اخذت الا خمسين فالقول قول
مع يمينه لانه منكر الاستهلاك بداية ثم القسمة
رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت

زرعا فقال الزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت
لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة
الاجر ولا يتحالفان عنه لان فايدة التحالف الفسخ وبعد استيفا
المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما
يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع
تحالفا وترادا المزارعة وبعد ايمان المزارع وايهما يقضى عليهما
اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع وان
كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا
على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان
وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة من لا
بذر له وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى
رجل ارضا ليزرعها المزارع ببذره وبقره على ان الخارج بينهما
فيما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين
قفيزا من الخارج وقال الاخر بل شرطت لي النصف من الخارج
كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الاخر وان لم يخرج
الارض شيا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت نصف
الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي
عليك اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة
المزارع ايضا لان بينته تثبت ما شهدت به الشهود وهو اشتراط
نصف الخارج وبينة الاخر لا تثبت ما شهدت به الشهود وهو
عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع
فالقول قول صاحب الارض وان كان مدعيا العقد لان الاخر
يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض
غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيرك
وزرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكاريا وزرعت ببذري
كان القول قول المزارع لانهما اتفقا ان البذر كان في يده فيكون
القول فيه قول ذي اليد لو اقر بعد ما زرع وقال زرعتها

عصبا

عصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغير من زارعه
شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض اخرى نبتت
من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان صاحب الارض
هو الذي ستاه فنبت بانباته وسقيه كان له كلها من كتاب قاضي
خان زرع ارض غيره فلما حصد قال كنت اجيري فزرعتها لي بالاجر
ببذري وقال المزارع كنت اكاريا فزرعت ببذري فالقول للمزارع
لاتفاقهما على ان البذرين كانا في يده فالقول لذي البذر دفع
ارضا وتالة ليغرسها معاملة فادرك الكرم فقال لتلك التالة وغر
من قالة لي واراد قلعها وقال رب الارض فالقول للعامل في قوله
سرق لانه امين ولا يصدق في قوله غرست من عندي وكان
ينبغي ان يصدق في قوله غرست من عندي لان رب الارض
صدقه الفارسي والفرس في يده دليل على صحة ما في الفتاوى
ما ذكرنا ان المزارع فلما حصد الزرع قال رب الارض كنت اكاريا
او زرعت ببذري فالقول للمزارع فلما حصد الزرع قال رب
الارض كنت اكاريا وزرعت ببذري فالقول للمزارع لان رب الارض
صدقه انه مزارع وان الزرع في يده ولو مضت مدة المعاملة
والثمرة لم يدرك يبقى العقد الى وقت الادراك في يد العامل بلا
اجرة وان هرب المزارع في وسط السنة رجع بها ينفق على
المزارع حتى يدرك بالغا ما بلغ والقول للمزارع في قدر النفقة
مع يمينه على علمه والزرع بقل فقالت الورثة نحن نعمل الى ان
يدرك لهم ذلك وان ارادوا القلع لا يجبرون على العمل وان نبت
من عروق شجرة رجل في ارض اخر شجرة اخرى ان يستقي رب الارض
فهي له وان بلا استقى فلصاحب الشجرة ان صدقه انه من عروق
شجرته وان كذبه فالقول له بزازية استاجر رجل من رجل ارضا
والارض لغير المؤجر وقد اجر بغير اذن رب الارض ولم يجر رب الارض
الاجارة وقد زرعها المستاجر لا يكون هذا مزارعة والزرع للمستاجر
وان كانت الارض معدة للمزارعة لان زرعها بنا ويل الاجارة ولم

سها

يعلم منه وقت الاجارة الزراعة شيء من ذلك ثم ادعى بعد ذلك انه
زرعته غصبا فالقول قوله وفي الدار المعدة للغلة اذا سكنها
رجل ثم ادعى انه سكنها غصبا لا يصدق ويجعل ذلك اجارة وفي
فتاوى قاضيخان قال وان كانت الارض معدة قلما فيها مزارعة
ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلفون
فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لذلك فيها
مزارعة او لم يكن نصيب العامل معلوما عند اهل ذلك الموضع
بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصبا وانما ينظر الى
العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه
يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض
مزارعة ويأنف عن ذلك يكون غصبا ويكون الخارج له وعليه
نقصانه وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعته غصبا كان القول
قوله لانه منكر استحقاق شيء من الخارج مجمع الفتاوى ولو اختلفا
في جواز المزارعة وفسادها بان ادعى احدهما النفقة وادعى
الآخر المزارعة معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل المزارعة وبعدها
القول لصاحب البذر ادعى الفساد او الجواز والبينة بينة الجواز
في الحالين ولو كان البذر من رب الارض فقال شرطت لك النصف
وزيادة عشرة اقفزة وقال العامل النصف فالقول للعامل والبينة
لرب الارض سواء اختلفا قبل الزراعة او بعدها وجيز نقلها
غانم البغدادي ولو قال بذر الارض مني مزارع له القول بعد
الحصد والخصم ينكر مسئلة البيت من الخامس وقاضيخان
قال رجل زرع ارض غيره اجر والطريق يحتمل انه لا فائدة في
التقييد بكونه بعد الحصاد بل الحكم كذلك لو وقت المزارعة
بعد الزرع وقيد نظمه بعد الزرع ونازعه المزارع انه
لا فائدة الا بهذا القيد لان المقصد الثمرة ولا تتحقق الا بعد
الحصاد لاحتمال عدم النبات قلت يرد على ما ذكره المنع لحصول
الفائدة في صور منها لو لحق رب الارض دين لا وقال الا من ثمنها

وقد

وقد ثبت الزرع بها فباعها قابلا للمزارع كنت احبري زرعتها
ببذري وقال المزارع كنت اكارا او زرعت ببذري فيكون
القول قول المزارع ويمنع البيع فيكون ذكر القيد المذكور لكونه الاغلب
في مثل ذلك وقد ذكر المسألة في السراجية بدون القيد المذكور
وعزاها الى الفتاوى والله اعلم ثم قال ولو قال قبل فيها التفصيل
لكان له وجه بان ينظر في المزارع ان كان من عادة المزارع انه يجعل
الاراضي مزارعة فالقول قوله وان كان من عادته ان يسلم نفسه
اجيرا فيكون القول لصاحب الارض قالوا وقد مر نحو ذلك في
مسايل الاجارة من شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة
رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة والاشجار
الى وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وانا سرقت تالة غيري
والشجر لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان
الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة التالة التي دفعها اليه
قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها شجرة لرجل
نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض يسقاه
حتى نبت بانباته فهو له وان نبت بنفسه يسقي احد فهو
لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق
شجرته فان كذبه كان القول قوله لانها متصلة بارضه مناة
بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المناة اشجار لا يعرف
غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان
كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المناة ولا يحتاج في اصلاح
الماء الى المناة كان القول في المناة قوله كانت الاشجار له ما لم
يتم الآخر البينة وان كانت الارض تحتاج الى المناة وما عليها
من الاشجار بينهما قاضيخان رقيقة لا منفذ لها
فيها دور لخمسة مرورهم في الرقيقة فرفع احدهم سقفها فادعى
ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق
السقف الى ملك احدهم وهو مشغول او مشغول لانتفاعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف
الى ملك احدهم ولا كان متصلا لامتناعه فهو لهم جميعا ولكل واحد
منهم ان يحلف الاخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة
فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لكل واحد منهم بما في يد غيره قاضيخان
خان في دعوى الحايط والطريق قال ابو يوسف في الظلة التي تكون
على الطريق على حايطين احدهما في ملك صاحب الظلة والاخر في
قائمة عليه خشبة الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب
الدار وان تنازعا في الحايط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة
وهكذا اشار محمد وقال بعض المشايخ انه يقضى لصاحب الدار
وان اتفقا على ان الحايط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في موضع
الخشب فقال صاحب الدار ارفع خشبك فظاهر المذهب عن
اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف
خلاصة ولو لاحدهما عشر خشبات عليه ولاخر ثلاث فهو بينهما
نصفان اذا استويا في استعمال بني الحايط لاحتمال انه بنى للتسقيف
وهو كما يحصل العشرة يحصل بملدونها الى الثلث فاستويا بيد
او اكثر ملخصا الباب ان لذي العشرة زيادة استعمال الا ان الجنس
واحد فلا يثبت الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه يرجح عنه وقال الكل منهما تحت خشبة
او ما تحتها في يده وصاحبه خارج فيه فصدق ذو اليد والبناء
بينهما لاستوايهما فيه وعن ابي يوسف انه رجح وقال الحايط
كله لرب العشرة انه ازيد يدا استعمالا قوي ولا يؤمر الاخر
برفع الجذوع عما مر والصحيح هو ظاهر الرواية لما مر جامع الفصولين
الكافر اذا اكره مسلما على الكفر وله امراة مسلمة فارتكب
وقلبه مطمئن بالايمان فانه قالت المراة قد كفرت وقد بنت منك
وقال الزوج اظهرت ذلك بعد الاكراه قلبي مطمئن بالايمان
فالقول قوله استحسانا والقياس ان يكون القول قولها وبه يحكم
بالفرقة لسان الحكام في الفصل الثالث عشر زعم ان خشنه

تكلم

تكلم بكفر وثبت حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله خلاصة في
النكاح اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت لمسيح ابن الله في قول
النصارى وقالت المراة لم يقل في قول النصارى كان القول قول الزوج
مع يمينه فان جاءت المراة بشهود قالوا سمعناه يقول المسيح بن الله
ولم يقل شيأ اخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا
فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المراة وان قال لا ادري
قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيأ غير قوله المسيح بن الله لا يقبل
القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انهم لم يسمعوا معها غيرها وجملة ادعى
الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي هذه من
المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي قاضيخان في الطلاق
بزي نار اليهود والنصارى كفر ولو قال كنت استهزي بهم ولم
اعتقد دينهم صدق ديانة قيل من وقف في كلمة الشهادة بين
النفي والاثبات من غير مانع ولم يرد نفي معبود غير الله تعالى قال
هذه المبالغة في النحي فان عين هذا لم يكفر وقال الوزانجي عظيم
ولا يكفر وقيل فيمن اغضبها ولدها او زوجها فقالت كفرت المراة
وتقول لم اعن نفسي لا تصدق لان الكلام يرجع الى المعهود ولا
معهود هنا غيرها تو يصدق ابو ذر رقنية اراد الرجل
ان يشتري لحما فقال له عدل لا تشتر فانه ذبيحة المجوسي وقال
المصاب اشتره فانه ذبيحة مسلم والمصاب عدل فانه يزول
الكراهة على قول ابي جعفر وعلى قول غيره من المشايخ لا تزول فانظر
تعليله في الحديقة وقيل قول كافر قال اشتريت اللحم من مسلم او
كتابي فحل او مجوسي فحرم فان قول الكافر مقبول في المعاملات
للحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع صدر الشريعة
رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها ليلا
كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها نهارا لا يجزيه
الا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف
البايع والمشتري وقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع

خانية

ضحية

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل
الاضحية قاضيخان في البيوع قال ان ضحيت بالكوفة فعلى حقيقة التضحية
بها وان عنى كونه بها يوم الاضحى صدق لان مري الهلال بالكوفة والمراد
كونه فيها وقت الهلال وان عنى الرؤية بها صدق بزازية في الايمان
قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر ومضى اليوم فقال
العبد لم ادخل وقال المولى دخلت فالقول قول المولى وان كان القاضي شاهد
للعبد ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما ويشربون شرابا
فدعوه اليهم فقال له رجل منهم ثقة عرفت هو هذا اللحم ذبيحة مجوسي
وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال
بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا ممن عدولا لا يلتفت هو الى
قول ذلك الواحد الذي اخبره بالحرمة فان كانوا متهمين فانه ياخذ
بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيأ من ذلك سواء كان الخبر
بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا كان او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول في
الديانات وان كان الذي اخبره بانه حلال مملوكا غير ثقة والذي
يزعم انه حرام واحد فلا باس باكله لان في الخبر الديني الحر والمملوك
سواء ويترجح قول المثبتين وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكين ثقتين
والذي يزعم انه حلال واحد فانه لا ينبغي له ان ياكل لترجح قول المثبتين
ولو ان رجلا عرض جارية لرجل يريد بيعها وزعم انها له والامة تصدقه
في انها له ثم راى الجارية في رجل اخر يقول هذا الذي في يده كانت
الجارية في يد فلان كان ذلك يدعي انها له والجارية كانت لي وانما
ابرق فلان انا بذلك لامر خفته وصدقته الجارية في قوله هذا والبيع
مسلم ثقة لا باس للسامع ان يشتري منه ولا يقبل هذا ولا صدقته
لانه اقر ذو اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له واقر منه
بملكه فلان فاذا كان اكبر راييه انه كاذب فيما يقول انها له لا يقبل قوله ولا
يشتري منه الجارية ولو لم يعلم حر ذو اليد ذلك ولكن قال هي لفلان
فلان وغصبها مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتري منه
ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة او غير ثقة

بخلاف

بخلاف ما اذا باع الغصب وانما امر بالتلحية لان الغصب مستنكر
فلا يقبل قوله في ذلك اما في التلحية ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل
اذا كان ثقة فان قال الذي في يده انه كان فلان ظلمني وغصبها
مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها الى رد فهي له فان كان ثقة لا باس ان
يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو
الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ
وكذا لو قال غصبها مني فلان فجاء صمند الى القاضي فقضى القاضي
له بها بينة اقامتها او بنكول عن اليمين فانه تجوز للسامع ان يقبل
قوله ان كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك بحجة
وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه
ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله لانه لما جحد القضاء كان اخذه
في حالة المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية
من فلان ونقد الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه
لا ينبغي له ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في البيع
ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبره انها كانت لمن الذي
اليد عتقها فهذا والاول سواء ان اشتراها كان في سعة من ذلك
لان ملك الانسان لا يزول بقول الواحد ولو ما يشتركان اولي ولو
كانت الجارية لرجل اخر واراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها
للاول ان يشتريها من الذي في يده حتى يعلم انها خرجت من ذلك
الاول وكلها ببيعها فان سال ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه
او وهبها لي او تصدق لي او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة
فلا باس بان يقبل قوله ويشتري ويطا وان كان غير ثقة الا ان في
اكبر راييه انه صادق فكذلك لان قول المخبر مقبول فيما املا
اذا لم يعارضه قول اخر وان لم يكن عدلا وان كان في اكبر راييه انه
كاذب لا ينبغي ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه فان كان الذي
اتى به عبدا او امة لا ينبغي له ان يشتري منه حتى يساله عن
ذلك لان الرق مانع من الملك فان ساله فاخبره ان مولاه قد اذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له فيه وهو مامون ثقة فان كان في اكبر رايه انه صادق فيما يقول يقبل قوله لان المانع من القبض ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله مالم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي اذا لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبره انه ماذون له في بيعه وان لا اذا بعث على يديه هبة او صدقة فان كان اكبر رايه انه صادق وبيعه ان يصدقه لان بعث الهدايا على يدي انما لك والصبيان معتاد والرجل يبعث الهدية الى المعلم على يدي الصبي وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله رجل قدم بلدا باثاث وجوار وطعام وقال انا مضارب فلان او انا معاوضه او وكيله كان للناس ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا ويعاملوا معه ولو ان رجلا تزوج امراة لم يرها فادخلها عليه انسان واخبره انها امراته وسعه ان يقبل قولها ويطاها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رايه انه صادق قاضي خان ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا العدل وجه الفرق ان المعاملات يكثر وجودها فيما بين اجناس الناس فلو شرطنا شرط زايد يودي الى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان او فاسقا كافرا او مسلما عبدا او حرا ذكرا او انثى دفعا للحرج واما الديانات لا يكثر اي وقوعها حتى وقوع المعاملات لجاز ان يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل الا قول المسلم العدل لان الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم في دارنا الا بالمعاملة وبتهايا له المعاملة الا بعد قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة ولا يقبل قول المستور في ظاهر الرواية هو والفاسق سواء حتى يتبين فيهما اكبر الراي قال ويقبل قول العبد والحر والامة اذا كانوا عدولا ان عند العدالة الصدق راجح والقبول لرجحانه حتى المعاملات ماذكرناه اه هداية امراة سبيت وفي حجرها بنت صغيرة وقعت في سهم رجل واحد والمراة تزعم انها بنتها لكن التفريق بينهما وان كانت لا يثبت نسبها بمجرد دعواها في سائر

الاحكام لان الاخبار وكراهة التفريق وردت في حق السبايا ولا يظهر كون الصغير ولد المسبية الا بقولها فيدل على قبول قولها في حق الكراهة التفريق ولان هذا من باب الديانة وقول المراة الواحدة في الديانات مقبول بدايع والحريم للنهر عند ابي حنيفة الا في موات ولا في غيره الا بينة وقال ابو يوسف ومحمد سنتان يمشي عليهما ويلقى عليهما طينه قال فخر الاسلام من الاصحاب من قال معنى هذه المسالة هل يستحق له حريما قال ابو حنيفة لا يستحق وقال لا يستحق وعامة الاصحاب على ان النهر يستحق حريما بالاتفاق لان النهر لا يستغني عن الحريم كما لا يستغني البئر عنه وانما اختلف ابو حنيفة وصاحباه في موضع الاستيناء وهو ان يكون النهر موازيا للارض ولا فاصل بينهما وان لا يكون الحريم مشغولا بحق احدهما كان احق به باتفاق وجه قولهما ان النهر لا ينتفع به الا بالحريم لان قوامه بالحاقنين وصاحب النهر لا يستمسك الماء الا بهما فكان هو المستعمل لهما والاستعمال يد فكان القول قوله كما لو تنازعا في ثوب واحد هما لابسه ووجه قول ابي حنيفة ان الحريم يشبه الارض صورة ومعنى فكان صاحب الارض اولى به اما صورة فلانه موار للارض واما معنى فلانه يصلح بما تصلح له الارض والظاهر شاهد لما يده ما هو اشد به المتنازع فيه كما لو تنازعا اثنان في مصراع باب ليس في ايديهما والمصراع الاخر مركب على باب احدهما كان القول قوله شمني مختصر الوقاية

ذكر محمد في كتاب الشرب في نهر في ارض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء لانه اذا كان يسيل فيه الماء كان النهر مشغولا بالماء فكان النهر مستعملا به فكان في يده بدايع في الدعوى رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى الارض المدعى وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر

لان يقيم المدعي البينة قاضي خان ولو شهد والده مسيل ما دام للوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يتوقا فالقول لرب الدار وان لم يكن بينة يستحلف رب الدار ويحكم بالنكول بزازية مناة بين ارضين احداهما اعلى من الاخرى وعلى المناة اشجار لا يعرف غارسها فلو كان لما يحبس في الارض السفلى بلا حاجة الى المناة في حبسه فيها صدق في المناة رب الارض العليا انه له مع يمينه وله فيها من الاشجار لو لا بينة الاخر ولو لا تحبيس لما في السفلى الا بهذه المناة وما عليها بينهما نصفان ولا يصدق انها له خلاصة الا بينة ولكل منهما يمين على الاخر جامع الفصولين لا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود او اشار هو باشارة معهودة تكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود لا تثبت الا بالشهادة وقال ظننتها لبناء او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل منه ذلك لانه يعرف بها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان غير الخمر بعد التليان والشدة يشارك الخمر بالذوق والرائحة قاضي خان قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم شربه واختلفا في الاذن فالقول للزوج والبينة للمرأة فتنة في الطلاق اعلم ان طريق معرفة الخمر والخنزير هو الرجوع فيها الى من اسلم من اهل الذمة او تاب من فسقة المسلمين وان وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري تاتارخانية نقلا عن المؤيد رجلان اصطادا اطيارا في دار رجل فاختلفا فيه فان اتفقا على اصل الاباحة ثم يستولي عليه قط فهو للصائد سواء اصطاده من الهواء او من الشجر او الحائط لان الاخذ دون صاحب الدار الصيد لا يعتبر ما حوذا بكونه على حائط او شجر وقد قال صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذ وان اختلفا فقال صاحب الدار اصطدت قبلك او ورثته وانكر الصائد فانه ينظر ان اخذه من الهواء فهو له لانه الاخذ اذ لا يد لاحد على الهواء وان اخذه من جداره او شجره فهو لصاحب الدار لان الجدار والشجر في يده هو

كذلك

كذلك اذا اختلفا في اخذه من الهواء فالقول قول صاحب الدار لان الاصل ان ما في دار انسان يكون في يده في آخر الفصل الثاني من لسان الحكام ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن يفتكه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه او بعد ما نزع الثوب من نفسه وقال المرتهن لا بل حدث باللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن وقال الراهن لم يلبسه المرتهن ولم يحرق عنده وقال المرتهن لبسته فخرق عند كان القول قول الراهن استعار عينا ليرهنه بدينه فارهنه صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه قليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا وجنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه المستعير قرهنه بما قل مما سمى او اكثر او بجنس آخر لا يجوز ويضمن ضمانا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه فان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتكته كان القول قول الراهن مع يمينه لهم ولو ان العدل باع الراهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ها هنا يكون وكيل الراهن وما لحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن رجل رهن شيأ بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه ان حل الاجل ولم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل

والوكالة بالبيع باقتة ولو رهن ثيابا بدين موجل وسلطا العدل على
البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل
ذلك ولو رهن ثيابا ووضعه على يدي عدل فمات العدل لا يبطل
الرهن ويوضع على يدي عدل آخر عن تراض منهما فان اختلفا
في ذلك وضعه القاضي على يد عدل فللعدل ان يبيع الرهن
وان كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن لم يوكله بالبيع فان
مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وليس له ان
يفوض البيع الى هذا العدل الثاني او عدل آخر ولو ان العدل
باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول
باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل
في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول
قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن رجل رهن عند
رجل جارية تساوي الفا بالف موجلة الى شهر وجعل رجلا
مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية
وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان
تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والد
الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم
الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول
قول المرتهن في حق الراهن بعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست
هذه الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم
فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها ولو جاء المرتهن
بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي
وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقض سعرها كان القول قول
الراهن وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها
خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية
كان القول قول المرتهن اه ولو رهن عند انسان ثيابا ثم اختلفا
فقال الراهن هلك الرهن عند المرتهن وقال المرتهن قبضته

فهي مني

مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه
ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه
كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني
هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن ارهنت احدهما كان
القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور
فقال الراهن قيمتها يوم العقد الفا وذهب بالاعور اربع الد
كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف
اما يساوي الفا او اكثر والبينة بينة ايضا رجل عليه الف
فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول
قول الراهن لانه ينكر زيادة تغليق الدين بالرهن ولو كان
الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي
الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول
المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين كما في كتاب قاضي خان
وفي الاصل اذا استعار ثوبا من آخر ليرهنه وسمى دينا فرهنه
عند رجل آخر فرهنه باقل او اكثر او بجنس آخر وسمى رجلا
فرهنه عند رجل آخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة
فرهنه بالبصرة وفيه ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة
فعمل كذلك فهلك سقط وعلى الراهن للمعير عشرة فان كانت
قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو هلك لكنه تعيب سقط
من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك ولو اعسر الراهن حال
قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك واراد المعير ان يمكنه تعالا يكون
متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو
اختلفا فالقول قول الراهن ان هلك قبل الرهن وفي الاصل
لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهن وقبضه ولم يعرفه
الشهود يسأل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما سمي مع يمينه
ولو اقر انه ارتهن رضائم قال هو هذا الثوب فالقول قوله مع
يمينه خلاصة استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه جاز ولو ان

رهنه بمائة لحصول الاجارة مطلقا كالاعارة المطلقة ولو سمى ثوبا فان
كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى او اكثر من المسمى او باقل ضمن
قيمة الثوب اقل من الدين المسمى فان زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب
وان نقص فان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان النقصان
اقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وان جنسا او وصفا ضمن اخر ضمن
فكل ما افاد تقييده وان قال ارهنه لخوارزم فرهنه في مكان
اخر ضمن ولو هلك قبل الرهن في موضع الوفاق ضمن المستعير
للمعير قدر ما قضى به دينه لان الرجوع بحكم انه قضى دينه عامل
المعير فيقيد بذلك القدر وان اصابه عيب ذهب به من
الدين بقدره ورجع به المعير على المستعير لانه قضى دينه
ولو اعسر الراهن ولم يقدر على فكه المعير يرجع على الراهن وان
هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول للمرتهن انه هلك
قبل الرهن بزازية عليه الف رهن ما لا فقال الراهن بنصفه
وقال المرتهن بكله القول فالقول للمرتهن لانكاره تعلق الرهن
بزيادة الدين ولو كان الراهن يدعي بالف والمرتهن بنصفها
والرهن قايم يساوي الفا فالقول للمرتهن ولو ادعى ان هلك الرهن قبل
التحالف فالقول للمرتهن لانكاره سقوط الدين برهن الراهن على
المرتهن انه رهنه شيا وقبضه ولم يوف الشهود يومر المرتهن ببيانه
والقول له في ذلك ولو اقر انه ارتهن منه رضا ثم جا بثوب وقال
هذا ذلك فالقول له مع يمينه انه ما يصدقه الراهن فقد وان
زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن
لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان
اذن للمرتهن بالانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال هلك بعد
ترك الانتفاع وعدد الرهن فقال المرتهن هلك حال الانتفاع
فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن
الا بحجة اذن الراهن المرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فلبسه
المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن فالبس

في

في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس
فيه ولكن قال تخرق قبل اللبس او بعده فالقول للمرتهن انه اصابه
في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن في
قدر ما عاد من الضمان اليه بخلاف اول المسئلة لعدم الاتفاق ثمة
على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج وقع الاختلاف
بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت
عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقر باخذه من غيره
ولو قال المرتهن ارتهنت الام او الولد جميعا وقال الراهن بل الام
وحدها فالقول للراهن لانه منكر من فتاوى البزازي اختلفا
في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي
رهنته عندي فالقول للمرتهن قنية سئل عن المرتهن اذا
ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله لحاجة
لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لان هذا شان الامانات
لا المضمونات بل القول قول الراهن مع يمينه في عدم رده اليه
فاري الهداية اذا اختلف الراهن والمرتهن بعد هلاكه فالقول
للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت
الرهن وانكر الراهن الرد واقاما البينة فالبينة للراهن قال
الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين قايمة في
يد المرتهن وهو ينكر او قال رهنتني عينا اخرى والقول والبينة
للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن وجيز اذا اختلف الراهن والمرتهن
فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك بعد ما قبضت
بحكم الرهن فالقول قول الراهن والبينة بينته ايضا ولو قال المرتهن
هلك في يدك قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن
والبينة بينة الراهن تتمة الفتاوى نقلها غانم البغدادي الوارث
اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لنظة بل يحفظه الى ظهور المالك
القول لمنكره مع اليمين وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف
الراهن والمرتهن فيما باع العدل للرهن فالقول للمرتهن وان صدق

به

العدل الراهن كالو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في
يد العدل فالقول للراهن كالو اختلفا في قيمة الرهن فالقول للراهن
ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى قيمة المرتهن انه
باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى
المرتهن لا العدل من الاشباه والنظائر ولو هلك الثوب الغاوية عند
الراهن قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه لانه لا يعير
قاضيا بهذا وهو الموجب على ما بيناه لو اختلفا في ذلك فالقول قول
الراهن لانه ينكر الاتلاف وعزاه الهلاك في هاتين الحالتين ولو
اختلفا في مقدار ما آمره بالرهن به فالقول للمعير لان القول قوله
في انكار اصله فكذا في انكار وصفه هداية ولو اقر العدل انه
قبض الثمن وسلمه الى المرتهن وانكر المرتهن فالقول قول العدل
وبطل دين المرتهن تاتارخانية نقله صاحب الحديقة وان
اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن وقال المعير هلك في يد
المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما افتكته فالقول
في ذلك قول الراهن مع يمينه لان الضمان انما وجب على المستعير لكونه
قاصدا بين نفسه من مال الغير باذنه وهو ينكر القضاء وكان القول
قول المنكر ولو ادعى الراهن هلاك الرهن فقال المرتهن لم يهلك فالقول
قول المرتهن مع يمينه لان الرهن كان قائما والاصل في الثابت بقاؤه
فالمرتهن يستصحب حالة القيام والراهن يدعي زوالها تلك الحالة والقول
قول من يدعي الاصل لان الظاهر شاهد له ولان الراهن يدعي الهلاك
يدعي على المرتهن استيفاء الدين وهو ينكر فكان القول قوله ويحلف
على البتات ولو اعار الراهن الرهن من المرتهن او اذن له بالانتفاع
به فخالف فتلف الرهن وهو ثوب وبه خرق فاختلفا فقال الراهن
حدث هذا في يدك قبل اللبس او بعد ما لبسته ورددته
الي الراهن وقال المرتهن لا بل حدث هذا في حال اللبس فالقول
قول المرتهن لانهما لما اتفقا على اللبس فقد اتفقا على خروجه من
الضمان فالراهن يدعي عوده الى الضمان والمرتهن ينكر فكان

القول

القول قوله هذا اذا اتفقا على اللبس واختلفا في اصل اللبس فقال الراهن
لم البسه ولكنه خرق وقال المرتهن لبسته فخرق فالقول قول الراهن
لانهما اتفقا على دخوله في الضمان فالمرتهن يدعي عوده اللبس يدعي
الخروج من الضمان والراهن ينكر فكان القول قوله لو قال لعبده
رهنتك عند فلان وكذبه العبد ثم اعتقه المولى وهو معسر
فالقول قول المولى ولا سعاية عليه اذا كان الدين الف درهم
فاختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون به فقال الراهن انه
رهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن مع يمينه
لان المرتهن يدعي على الراهن زيادة ضمان وهو ينكر فكان
القول قوله ولو قال الراهن رهنتك بجميع الدين الذي لك علي
وهو الف والرهن باوي الغاوقال المرتهن ارتهنته بخمسمائة
والرهن قائم فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان القول قول
الراهن ويتحالفان ويترادان اه وان اتفقا على ان الرهن كان
بالف واختلفا في قيمة الحادية فالقول قول المرتهن لان الراهن
يدعي عليه زيادة ضمان وهو ينكر ولهذا كان القول قول
الغاصب في مقدار الضمان فكذا هذا اه وكذلك لو كان الرهن
ثوبين هلك احدهما فاختلفا في قيمة الهالك ان القول قول
المرتهن في قيمة الهالك اه وكذلك لو اختلفا في قدر الرهن
فقال المرتهن رهنتني هذين الثوبين بالف درهم وقال
الراهن رهنت احدهما بعينه يحلف كل منهما على دعوى صاحبه
ولو قال الراهن للمرتهن هلك الرهن في يدك فالقول قول الراهن
لانهما اتفقا على دخوله في الضمان وهو ينكر ولو كان الراهن عبدا
فاعور فاختلفا فقال الراهن كانت القيمة يوم الرهن الفا فنقصه
بالاعوار النصف خمسمائة وقال المرتهن لا بل كانت قيمته يوم
الرهن خمسمائة وانما ازداد بعد ذلك فاغا ذهب من حتى الربع
مائتان وخمسون فالقول قول الراهن لانه يستند الحال على
الماضي فكان الظاهر شاهد له وان اقاما البينة فالبينة بينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا ولو كان الدين مائة والرهن في يد عدل فباعه فاختلفا فقال
الراهن باعه بمائة وقال المرتهن بخمسين ودفع اليه وصدق العدل
الراهن فالقول قول المرتهن مع يمينه لان المرهون خرج عن كونه
مضمونا بنفسه بخروجه عن كونه رهنا بالبيع وتحول الضمان الى الثمن
فالراهن يدعي تحول زيادة ضمان وهو منكر فكان القول قوله كما اذا
اختلفا في مقدار قيمة الرهن بعد هلاكه ولو اقاما البينة فالبينة
بينة الراهن لانها تثبت زيادة ضمان وبينة المرتهن تنفي ذلك
الزيادة فالمثبت اولى لم يقر الراهن بالبيع ولكنه قال مات في يد
العدل فالقول قول الراهن لان اتفاقهما على الراهن اتفاق على
الدخول في الضمان فالمرتهن يدعي البيع يدعي خروجه عن
الضمان بتحول الثمن والراهن منكر فكان القول قوله مع يمينه وكذلك
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الرهن مثل الدين في القيمة
والمرتهن مسلطا على بيعه بان ادعى انه باعه بمثل الثمن وهو الف
فالقول قوله وان قال بعته بستمائة لم يقبل قوله فكانه صالح
ولا يرجع على الراهن بالنقصان الى ان يجيء بدينه او يصدقه
لما ذكرنا انه كان مضمونا فلا يقبل قوله في اسقاط الضمان وكذلك
العدل اذا قال بعت بستمائة ولا يعلم الا بقوله لم يكن على العدل
الا بستمائة ويكون الراهن رهنا بما فيه ولا يرجع المرتهن على الراهن
بالمائة الفاضلة لان قول العبد مقبول في براءة نفسه غير مقبول
عليه في اسقاط الضمان عن بعض ما تعلق به ولا في الرجوع على الراهن
بدايع رجل فقأ عين صبي ساعة ولد او بعد ايام
فقال الفاقئ وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان انها كانت
صحيحة لم يرد بها علة وكان ينظر بها كان عليه نصف دية النفس
رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها ولكنه
مات وقال ولي القتيل بل مات بضربتك فانه لا يقتل به وان
قال القاتل مات منها ومن حبة تهشتها او من ضرب رجل آخر
ضربه بالعصا وقال الولي مات من ضربك كان القول قول الضارب

وعليه

وعليه نصف الدية رجل ضرب سن رجل فتحرك فاجل القاضي
سنة فحاف السنة وقد سقط سنه فقال المضروب سقط من
ضربك وقال الضارب من ضرب رجل آخر كان القول قول المضروب
وان جاء بعد سنة كان القول قول الضارب بكلها من كتاب قاضيخان
وفي فتاوى الفقيه وجد رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او امته
او من محارمه فرأى بينهما علامة الزنا كالقبلة واللمس واللعب
فله ان يقتلهما اذا باشرا بالفعل كلاهما من الجانبين طوعا والا فله
ان يقتل المكره دون المكره فلا احتياج الى اقامة البينة واليمين
يقوم مقام البينة والاصح ان كان القتيل اثنين في فراش واحد
او في بيت واحد وفي منزل واحد اليمين على القاتل وقبل ان
صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول
قول القاتل كذا في جامع الفتاوى قتله صاحب العدلية
لو امر بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمأمور بنزع سنه الحرم
اختلفا فيه فالقول للامر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامر
ويسقط القصاص للشبهة جامع الفتاوى ولو كان في يد رجل عبد
فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري فقأته
وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه من الاشياء والنظائر
مدعي علم الطب ضمن بخطايه وسرايته لا في زيادته وبه الوبري
حب فان اخطأ فقطع الذكر في اختان ضمن وكذلك قلع السن
ويصدق الامرانهم ياذنون في هذه فتية اذا انكر ذهاب الضو
ذكر التمرتاشي يعرف ذلك بنظر الاطباء ويستقبل عين الشمس
مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم
يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه
على البتات جامع الفصولين قتله عبد الغير حمل على حمار
غيره شاك الى موضع بلا اذنه فتورم ظهره فشق الورم
صاحبه فانتقص ضمن لو نقص من الورم لا لو من الشق ولو
اختلفا صدق الحامل مع يمينه كاوي بغلة داركه شتر نحر

نوادر عمي من احاره درست بنوراكرين كادحوات مردان ابن مرداور
اكيشت لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذاخ
انها لا ترجح حيازتها جامع الفصولين قال واذا اعتق العبد فقال لرجل
قتلت خطا وانا عبد وقال الاخر قتلته وانت حر فالقول قول العبد
لانه منكر الضمان لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان
اذ الكلام فيما اذا عرف رقه والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا
او فداء كما اذا قال البايع العاقل طلقت امراتي وانا صبي او بعت
داري وانا صبي او قال طلقت امراتي وانا مجنون وقد كان مجنونا فا
معروفا فالقول قوله لما ذكرنا قال ومن اعتق عبدا له ثم قال لها
قطعت يدك وانت امتي وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذا
كل ما اخذ منها الا جماع وبخلاف استحسانا وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يضمن الاشيا بعينه
يؤمر برده عليهما لانه منكر وجوب الضمان لاسناده الى حالة
معهودة منافية للضمان كما في الاولى وكما في الوطي والغلة وفي
الشي القايم اقر بيده حيث اعترف بالاخذ منه ثم ادعى التملك
عليه وهو منكر والقول قول المنكر فلهذا يؤمر بالرد اليه ولهما انه
اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول قوله كما اذا قال
لغيره فقاْ عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة ثم فقئت وقال الغر
له لا بل فقاْتها وعينك اليمنى مفقوءة فالقول قول المقر له وهذا
لانه ما اسنده الى حالة منافية للضمان لانه يضمن بدها ولو قطعها
وهي مدبونة وكذا يضمن مال الحربي اذا اخذه وهو مستامن
بخلاف الوطي والغلة لان وطي المولى الامة المدبونة لا يوجب العقر
وكذا اذا اخذه من غلتها وان كانت مدبونة لا يوجب الضمان
عليه فحصل الاسناد الى حالة منافية هداية ولو قطعت
يد العبد فاخذ المولى الارش ثم اختلف المولى وولي الجنا يه
فادعى المولى ان القطع كان قبل جناية وان الارش سالم له وادعى
ولي الجناية انه كان بعدها وانه مستحق الدفع مع العبد فالقول

قول

قول المولى لان الارش ملك المولى كالعبد لانه بدل ملكه فولي الجناية
يدعي عليه وجوب تمليك مال هو ملكه وهو ينكر فكان القول
قوله مع يمينه ولو مات المكاتب وترك وفا بالكتابة وجناية فالجناية
اولى لانها اقوى ولو مات فترك مالا وعليه دين وكتابة وجناية فان
كان قضى عليه بالجناية فصاحب الجناية وصاحب الدين سوا لان
الجناية اذا قضي لها صارت دينا فيهما دينان فلا يكون احدهما بالمبنة
بدا ولي من صاحبه وان كان لم يقض عليه بالجناية يبدا بالدين لانه
متعلق برقبته ودين الجناية تعلق برقبته بعد فكان الاول
اكد واقوى فيبدا به ويقضي الدين منه ثم ينظر الى ما بقي فان كان
به وفا بالكتابة فما بقي يكون للمولى لانه يموت قنا على ما بيناه وهذا
بخلاف ما قبل الموت اذ المكاتب يبدا بالدين شا ان شا بدين
الاجنبي وان شا بارش الجناية وان شا بما اخذ الكتابة لانه ثبت في
كسبه والتدبير في اكسابه اليه فكان له ان يبدا باي دين شا
وعلى هذا قالوا في المكاتب اذا مات وترك ولدا ان ولده يبدا
من كسبه باي الدين شا لانه قام المكاتب فتدبير كسبه اليه
بخلاف ما اذا مات فترك ولدا لان الامر في موته الى القاضي فيبدا
بالاولى فالاولى ولو اختلف المولى وولي الجناية في قيمته وقت الجناية
فالقول قول المكاتب في قول ابي يوسف الاول ينظر الى قيمته في
الحال لان الحال يصلح حكما في الماضي فيحكم وجد الاخير ان ولي الجنا
يدعي عليه زيادة الضمان وهو ينكر فكان القول قوله لو وضع رجل
حجرا في الطريق فتعثر عليه رجل في بير حفرها اخر فالضمان على
واضع الحجر لان الوقوع سبب التعثر والتعثر بسبب وضع الحجر والوضع
تقدمه وكان التلف مضافا الى وضع الحجر فكان الضمان على
وارثه وان كان لم يضعه واحد ولكنه حمل السيل فالضمان على
الحافر لانه لا يمكن ان يضاف الى الحجر لعدم التعدي منه فيضاف
الى الحافر لكونه متعديا في الحفر ولو اختلف الحافر وورثة الميت
فقال الحافر هو الذي نصبه فيها متعمدا وقال الورثة بل وقع فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خطا فالقول قول الحافر في قول ابي يوسف الاخير وهو قول محمد وفي قول
ابي يوسف الاول القول قول الورثة وجه قول الاول ان الظاهر شاهد
للورثة لان العاقل لا يلقي في البير عمدا والقول قول من يشهد له
الظاهر وجه قول الاخيرين حاصل الاختلاف يرجع الى وجوب الضمان
فالورثة يدعون على الحافر الضمان وهو ينكر والقول قول المنكر مع
يمينه وما ذكره من الظاهر معارض بظاهر آخر وهو ان الظاهر ان المار على الطريق
الذي يمشي يرى البير فتعارض الظاهران فبقي الضمان على اصل
العدم بدليل ما في الكافي في عبد لرجل ازعم رجل آخر ان مولاه اعتقه
فقتل اي العبد وليه اي المزاعم خطا فلا شيء له اي المزاعم لانه
لما زعم ان مولاه اعتقه فقد اقر انه لا يستحق على المولى دفع العبد
ولا الفداء بالثمن لا رش وانما يستحق الدية على العاقلة لانه حر
فيصدق المزاعم في حق نفسه فيسقط الدفع والفداء ولا
يصدق في دعواه الدية عليهم الا بحجة قال قتلت لحاذ يدعي
قبل عتقي خطا وقال زيد لعبده صدق الاول لان زيدا يدعي
عليه شيئا والقريب لزم عليه الضمان لا على العاقلة لانه يدعي
عليه القتل الخطا بعد العتق فلو اقر به لزم عليه الضمان لان
الثابت بالاقرار لا تحمله العاقلة مراده بقوله قتلت قبل عتقي
ما قتلته بعده حذرا عن لزوم الضمان عليه لان معناه الظاهر
ليفهم لزوم الضمان على المولى بالاقل من قيمته ومن الدية ان لم
يعلم بجناية والدية ان علم بها مع ان قوله ليس بحجة على المولى وان
قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان بعده صدقت وكذا
لو اخذه منها اي اعتقها ثم قال قطعت يدك واخذت منك
هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها لانه
اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة وهي تنكر والقول للمنكر لاجماع
والغلة يعني اذا قال لحامل منها قبل الاعتاق او اخذت الغلة
قبله فالقول له لان الظاهر كونها حال الرق من الدر والمهر
وطريق معرفة ذهاب السمع ان يتغافل فينادي فان

احاب

اجاب او التفت لذلك علم ان سمعه لم يذهب هكذا ذكر محمد رحمه
الله في الاصل وهكذا في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله وحكى
الناطفي عن ابي حازم القاضي والقدوري عن اسماعيل بن حماد
ان امرأة نطارت يعني حوشي راك ساخت في محل حكمه
فاشتغل عن النظر لبهائم قال لها اخطي عورتك فخانت فاضطربت
وسارعت الى جميع نسائها وظهر مكرها وقال ابو يوسف رحمه الله في
المنتقى لا يعرف ذهاب السمع فالقول قول الحاذي وتكلموا في معرفة
طريق ذهاب البصر قال محمد بن قاتل الرازي انه يستقبل الشمس
مفتوحة العين فان دمعت عينه علم ان الدمع باق وان لم تدمع
علم ان الدمع ذهب وذكر الطحاوي في كتابه ان يلقى بين يديه
حية فان هرب من الحية علم انه لم يذهب بصره وقال محمد رحمه
الله في الاصل ينظر اليه اهل ذلك وان لم يعلم ذلك بما ذكرنا
يعتبر فيه الدعوى والانكار فالقول قول الحاذي مع يمينه على
البتات اذا سقط في بير في الطريق فمات فقال الحافر ان الواقع
القى نفسه فيها عمدا فلا ضمان علي وقال ورثة الواقع بل دفعه
في البير من غير قصده واراد ته عليك الضمان كان ابو يوسف رحمه
الله يقول اولا بان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا
وهو القياس نقلها صاحب الحديقة قال ولو ضرب انسان سنه
فتحركت يستاني حولا ليظهر اثر فعله ولو اجله القاضي سنة ثم
جا المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فيمن اسقط
بضربه فالقول للمضروب ليكون التاجيل مفيدا وهذا بخلاف
ما اذا شجه وقد صارت منتقلة فاختلفا حيث يكون القول
قول الضارب لان الموضحة لا تورث المنتقلة اما التحريك يؤثر في
السقوط فافترقا وان اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للضا رب
لانه ينكر اثر فعله وقد مضى الاجل الذي وقته القاضي لظهور
الاثر فكان القول للمنكر ولم تسقط لاشيء على الضارب وعن
ابي يوسف يجب حكومة الالم وسنين الوجع بين بعد هذا ان

شاء الله تعالى ولو لم تسقط لكنها اسود ويجب الارش في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولا يجب القصاص لانه لا يمكنه ان يضربه ضربا تسود منه وكذا اذا كسر بعضه واسود الباقي لا قصاص لما ذكرنا وكذا لو احمر او اخضر ولو اصفر فيه روايتان هداية قال ومن شج رجلا فاقتحمه ولم يبق لها اثر وبقي الشعر يسقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله لزوال الشين الموجب وقال ابو يوسف عليه ارش لام وهو حكومة عدل لان الشين الموجب ان زال والام الحاصل مازال فيجب تقديره وقال محمد رحمه الله اجرة الطبيب لانه انما لزمه اجرة الطبيب وثمن الدواء لفعله فصار كانه اخذ ذلك من ماله الا ان ابا حنيفة يقول ان المنافع على اصلنا لا تتقدم الا بعقد او شبهة ولم يوجد في حق الجاني فلم يلزم شاهد اية في الشجاج ولو ضرب على سن انسان فتحرك فاصله سنة ثم جاء المضروب وقد سقط سنه فقال انما سقطت من ضربتك وقال الضارب ما سقطت بضربتي فالمضروب لا يخلو اما ان جاء في السنة واما ان جاء بعد مضي السنة فان جاء في السنة فالقياس ان يكون القول قول الضارب وفي الاستحسان القول قول المضروب ولو شج راس انسان موضحة فصارت منقلة فاختلفا في ذلك فقال الشجوج صارت منقلة بضربتك وعليك ارش المنقلة وقال الشاج لا بل صارت منقلة بضربة اخرى حدثت فالقياس على السن ان يكون القول قول الشاج وفي الاستحسان قول الشجوج وللقياس وجهان احدهما ان المضروب والشجوج يدعيان على الضرب والشاج الضمان وهما ينكران والقول قول المنكر مع يمينه والثاني انه وقع التعارض بين قولهما والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك وفي هذا اشار محمد في الاصل فقال استحسانا في السن لورود الاثر والاثر عن ابراهيم النخعي وللاستحسان وجهان من الفرق احدهما ان الظاهر شاهد للمضروب في مسئلة السن لان سبب السقوط حصل من الضارب وهو الضرب المحرك لان التحرك بسبب السقوط فكان الظاهر شاهدا للمضروب بخلاف الشجة

الموضحة

الموضحة لا يكون سببا لصيرورتها منقلة فلم يكن الظاهر شاهدا له والثاني قول من يشهد له الظاهر والثاني انما جرى التاجيل حولا في السنة والتاجيل مدة الحال لانتظار ما يكون من الضربة فاذا جاء في الحول وقد سقطت سنة فقد جاء بما وقع له الانتظار من الضربة في زمن الانتظار فكان الظاهر شاهدا له فاما الشجة فلم يقدر في انتظارها وقت فكان القول قول الشاج في قدر الشجة وان جاء بعد مضي السنة فالقول قول الضارب لان التاجيل مدة الحول لاستقرار حال الشين لظهور حالها في هذه المدة عادة فاذا لم تجن يدل على سلامتها عن السقوط بالضربة فكان السقوط محالا الى سبب حادث فكان الظاهر شاهد المضروب وهو ينكر ولم يشهد لاحدهما فبقي المضروب مدعيا ضمانا على الضارب وهو ينكر فالقول قوله او يقع التعارض فيقع الشك في وجوب الضمان والضمان لا يجب بالشك وكذا على الوجه الثاني زمان ما بعد الحول لم يجعل الانتظار حال السن واحتمل السقوط من ضربة اخرى من غيره واحتمل من ضربته فلا يمكن القول بوجوب الضمان مع وقوع الشك في وجوبه بدائع

كل دية وجبت بنفس القتل الخطأ او شبه العمد يتحمل العاقلة وما لا فلا تعقل الصلح لان بدل الصلح ما وجب بالقتل بل بعقد الصلح والاقرار لانها وجبت بالاقرار بالقتل لا بالقتل واقراره حجة في حقه لا في حق غيره فلا يعتد في حق العاقلة حتى لو صدقوا عقلوا كذا في البدائع وفي جامع الفصولين وعلى هذا لو فعلته حرة بنفسها فعلى عاقلتها الغرة لزوجها وشرط التعمد لامر وهذا لو فعلت بغير اذن زوجها فعلت باذنه فلا ضمان قال عماد الدين في فصوله هذا بخلاف ما في الزيادات فمن اسقطته لاسقاط العدة فعليها غرة لزوجها واشربت دواء لتعمد اسقاطه فسقط لا غرة عليها قال ابو بكر لو اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت بسقط شيء عملته فعلى عاقلتها خمسمائة و في سنة لوارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة ففي

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالها في سنة وتاويله ما مر من التعجيل فحل عليها العزة وان لم تستعد ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ترثه وقال بعضهم عليها الكفارة قال عماد الدين في فصوله حصل من الجملة ان العزة تجب عليها في رواية في قن وعلى عاقلتها على رواية ن وثبت وهو المختار اقول انهم كثيرا ما يقولون يجب عليه ويريدون عاقلته اذ غرضهم في امثال هذه المواضع بيان الوجوب لا بيان محله لكونه معلوما في موضعه على هذا يجوز ان تراد العاقلة في قن ذلا تصريح بان مرادها نفسها لا العاقلة او يقال اراد نفسها بناء على انه لا عاقلة للعجز عن بعض المتاخر قاضيخان فان لا بناء على انها تجب عليها مع وجود العاقلة والله اعلم بقول الجامع التغير كتبنا بعضا من مسائل الخطا وشبه العمد في كتاب العاقلة بناء على ما نقلناه من جامع الفصولين انهم كثيرا ما يقولون يجب عليه ويريدون عاقلته اه كما سنذكره ولو امر عبده ان يحفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان فان كان في فنائه فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير فنائه فالضمان على رقبة العبد يخاطب المولى بالدفع او الفداء بخلاف الاجير وان كان الحفر في الملك فان كان في ملك غيره بان حفر بئرا في دار انسان بغير اذنه فوقع فيها انسان يضمن الحافر لانه متعد في السبب ولو قال صاحب الدار انا امرته بالحفر وانكر ولي الميت فالقياس انه لا يصدق صاحب الدار والقول قول الورثة وفي الاستحسان يصدق والقول قول الحافر بيانه لو اوصى لرجل بشيء مسمى فقال هذا الشيء لي قال ابو القاسم رحمه الله القول قول الورثة فيما يدعيه اذا لم يكن ذلك الشيء معروفا وعلى الموصى له البينة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ذكر في الكتاب مريض قال لفلان على حق وصدقوه فانه يصدق قبل الثلث رجل مات وترك اولادا صغارا فجعل القاضي لاولاده الصغار وصيا فادعى رجل دينا على الميت ووديعة وادعت المراة مهرها قال ابو القاسم ليس هذا الوصي ان يؤدي شيئا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة فاما المهر

فان

فان ادعت المراة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتحويله ويكون القول قول المراة فيما ادعى الى تمام مهر مثلها اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني فالقول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك بعيد في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر اذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات منذ عشر سنين وقال اليتيم مات منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف القول قول الوصي وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت تركت رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله ان القول قول الوصي والمسالة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلام اليتيم ابق فجاء رجل فاعطيت جعلا اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون متعديا قالوا والمسالة الرابعة اذا قال الوصي ادين خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين فان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله لان الوصي يدعي تاريخا سالفا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسايل الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو كفن الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي

وصي في التركة فادعى على الميت دينا او وديعة فلا يقضي الا بعد ثبوتها
بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المراة الى
مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان
ذلك قبل تسليم المراة نفسها فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها
يمنع عنها حقه ان ما جرت العادة بتعجيله قبل التسليم لان
الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضي الله عنه
وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا فلا يقضي بسقوط شئ منه
بحكم الظاهر لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا صيانة لحقها لابطال ما كان ثابتا
لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المراة بالله ما قبضت منه شيأ فاذا
حلفت يدفع اليها جميع المهر هذا كما قالوا اصحابنا ان الرجل اذا ادعى
دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت
منه شيأ ولا ابرأته يحلف على هذا الوجه نظرا للميت والوارث
الصغير وكما منع عجز عن النظر لنفسه بنفسه كما من كتاب قاضيخان ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق
الى الثلث عند اصحابنا وبه ناخذ ولو مات رجل ولم يوص الى
احد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة
فادعت امراة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها
يمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة
في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المراة ثم يودي اليها
باقي المهر اذا دعت قدر مهرها مثلها وكفى بالنكاح شاهدا ولا
يودي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في
نكاح الفتاوى ان القول قول المراة بعد وفاة الزوج ان قالت علي
الف درهم ان كان مهر مثلها خلاصة الوصي يصدق في كفن المثل
وكذا الوكيل من ماله يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي
في قول الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد وكذا الوكيل
الوصي او الوارث دينا على الميت من مال نفسه يرجع بلغ الصبي
فقال الوصي اديت خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت

ابيك وقال الابن مات لي منذ خمس سنين فالقول للابن عند
محمد وقال الثاني القول للوصي وفي المنتقى عن محمد قال الوصي
انفقت عليك خمسة عشر سنة وقال الصبي مات لي منذ عام
فالقول للوصي وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا
غلمانا فانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا
الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان
لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون
القول قوله بزازية اب اوصى قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه
وانفقت ثمنه عليه قال صح في الهلك وبه قال ابو ذر والشيخ
البقالي يصدق في قوله بعت داره والقاضي اذ لا ولي
انفق فهو زور وحتى على اولاده الصغار بعد موتها الا ببينة فان
استاذنا رحمه الله قال الاول لا يخالف جواب والثاني
يوافق مع محمد انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من
التركة لا يصدق ح يصدق ولا يحتاج فيه الى اذن القاضي
قال رحمه الله والمختار ما في وصايا ط قنية لو اقر وصي بالنفقة
على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي او الوقف في يده او نحو
ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين
اذا كان ثقة لا في اليمين تتغير الناس عند الوصايا اذا احرز الواقف
او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة
فصنع او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه
نقله صاحب الحديقة عن القنية وينبغي للقاضي ايجاب
امناء فيما في ايديهم من اموال التاتي ليعرف الخائن فيستبدل
وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل
في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان
القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق
على اليتيم او على الضيعة ومونات الاراضي وفي ادب القاضي
للخصاف وقبل قول الوصي في امر المحتمل دون القيم لان الوصي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معوض اليد الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف كلها
من الحديقة قال ومن اوصى بثلث ماله لاخر فاقر الموصى له والوارث
ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال
الوارث اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شئ للموصى له الا
ان يفضل من الثلث شئ او تقدم له البينة ان العتق في الصحة
لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق
لان العتق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال
والوارث ينكره لان مدعاه العتق في المرض وهو وصية والعتق
في المرض مقدم على الوصية ثلث المال فكان منكرا والقول للمنكر
مع اليمين ولان العتق حادث والحادث يضاف الى اقرب الاوقات
للتيقن بها فكان الظاهر شاهدا للوارث فيكون القول قوله مع
اليمين هداية ولو اوصى بثلث ماله لبعض ورثته او لاجنبي
فان اجاز بقية الورثة جازت الوصية لهما جميعا وكان الثلث
بين الاجنبي وبين الوارث نصفين وان رد واجازت في حصة
الاجنبي وبطلت في حصة الوارث وقال بعض الناس ليصرف
الثلث كله الى الاجنبي لان الوارث ليس بمحل للوصية فالتحقت
الاضافة اليه بالعدم كما لو اوصى لحي وميت ان الوصية كلها للحي
لما قلناه كذا هذا وهذا غير سديد لان الوصية للوارث
ليست وصية باطلة بدليل انه لو اجازت بها الاجانب جازت
والباطل لا يحتمل الجواز بالاجازة وبه تبين ان الوارث محل
للوصية لان التصرف المضاف الى غير محله يكون باطلا دل انه
محل وان الاضافة اليه وقعت صحيحة لانها تبطل في حصة
يرد الباقين واذا وقعت صحيحة فقد اوصى لكل واحد منهما بنصف
الثلث ثم بطلت الوصية في حق الوارث بالرد فبقيت في حق
الاجنبي على حالها كما لو اوصى لاجنبي فرد احدهما دون الاخر
بخلاف المريض اذا اقر بدين لبعض ورثته الاجنبي كما اذا اقر
لهما بالف درهم والوارث مع الاجنبي تصادقا انه لا يصح لهما الاقرار

اصلا

اصلا للوارث ولا للاجنبي لان الوصية تمليك فبطلانه في
حق احدهما لا يوجب البطلان في حق الاخر لانه لا يوجب
الشركة والاقرار لهما بالدين اخبار عن دين مشترك بينهما
فلو صح في حق الاجنبي لكان فيه قسمة الدين قبل القبض
وانها باطلة ولانه اذا كان اخبارا عن دين مشترك بينهما فالوارث
يكذبه الاجنبي واذا بطل الاقرار اصلا تقسم التركة بين
ورثة المقر فما اصاب الوارث المقر له من ذلك يكون بينه وبين
الاجنبي الى تمام الاقرار وما زاد على ذلك يكون للوارث لانهما
اذا تصادقا فمن زعمهما ان هذا المقدر دين على الميت والدين
مقدم على الميراث هذا اذا تصادقا فان تكاذبا وانكر الاجنبي
شركة الوارث اورد الوارث اقراره فالاقرار باطل ايضا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لما ذكرنا واذا بطل كان المال
ميراثا بين ورثة المقر فما اصاب الوارث فهو له كله ولا شركة
للاجنبي فيه لانه يكذبه في ذلك وعند محمد رحمه الله
يصح اقراره في حق الاجنبي ويكون له خمسمائة وان كان
الاجنبي يكذب الوارث يصدقه في ذلك فالخمسمائة تمام ما اصابه
للاجنبي لانه لما صدقه الوارث فقد اقر انه كان له على
الميت خمسمائة دين وانه مقدم على الميراث لانه ادعى الشركة
فيه وهو يكذبه في الشركة كان القول قول الاجنبي ويأخذ
تلك الخمسمائة كلها بدايع الصنايع شرح التحفة اوصى لزيد
بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث
في مرضه يعني اذا اوصى رجل له وارث بزيد بثلث ماله
وترك عبدا فاقر كل من الوارث وزيد انه اعتقه لكن ادعى زيد
اعتاقه في صحته ليلا يكون وصية تنفذ من الثلث وادعى
الوارث اعتاقه في مرضه ليكون وصية صدق الوارث وحرم
زيدا لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد
العتق لان الاعتاق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من جميع المال والوارث ينكره لان مدعاه العتق في المرض وهو وصية
ايضا لكنه مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا والقول للمنكر
لامع اليمين الا ان يفضل من ثلثه شيء على قيمة العبد فلا يراهما او
يبرهن اي زيد على دعواه ان الاعتاق في الصحة فله المال لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا وهو خصم لاقامتها لاثبات حقه درر وعزر
وصي او قيم ادعى انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال
الوقف او اليتيم ليس له ذلك او ادعى دينا لنفسه على اليتيم
او الوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا الوادعى من مال نفسه
فلو ادعى الانفاق من مال الوقف او اليتيم فلو ادعى نفقة المثل
في تلك المدة صدق جامع الفصولين اجنبي انفق على بعض
الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا
بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه
صغيرا ومنه ايضا مريض اوصى ومات فقالت الورثة حرر القن
في مرضه وقال الموصى له حرره في صحته تصدق الورثة فلا شيء
للموصى له الا ان يفضل شيء من الثلث او يبرهن وتمامه في الهداية
قلت هذا يدل على ان العتق في المرض مقدم على الوصية تامل ص
اقر في مرضه بقن بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة
بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث ومنه ايضا قال الزوج
وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها للبل وهبت في مرضها
قبل يصدق الزوج وقبل تصدق ورثتها واعتمد عليه
اضافة الحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين لختلف في سقوط
فقط فتطلقت مريضة لزوجها الا مهر لي عليك صح اقرارها
سئل صح مريض له على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال
لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة
ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي منه
ايضا اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال
بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة

للمقر

للمقر له ولو لا بينة فلهم تحليف الورثة منه ايضا اقرار المريض
لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز وذكر في الباب
الثالث منح صحة رتها فقال اودع اباه الف درهم في مرض ابيه
او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر بهلاكه صدق
اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينا في ماله فاذا
اقر بتلافه فاولى ولو اقر ولا بتلافها في يده فنكل عن اليمين
ومات لم يكن للوارث في ماله شيء منه ايضا وجب للمريض دين
على رجل من جناية على بدنه او على قنه بعمد او خطأ او مهر
او نحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة لا في ان يوجب به حقا
على نفسه او في ماله رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن ما
شراه وقيمة قن غصبه في مرضه فهلك عنده ثم يصدق
في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات القن او ابق في
مرضه فقضى له عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر
الابق لو قضى بقيمته في صحته صدق بقبضها ان ظهر الابق
وكذا لو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق
سلم القن اولا ولو باع في مرضه باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم
يصدق وقيل للمشتري اذا ثمنه مرة اخرى او انقص في قول ابي
يوسف وفي قول محمد رحمه الله يودي قدر قيمته او ينقص
مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن في يده او يد المشتري وبقبض
ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه ولو باع
قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه ثم وجد
المشتري به عيبا بعد موته فرد بقضاء فاير الغرما لحق بتركة
الميت الا هذا القن فان المشتري فيه اسوتهم الا ان يقول عند
الرد لا ارده اقبض حقي فيكون احق بقدر الثمن منه فمن الغرما اذ
الميت كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب الشركة
مع غرما الصحة ولو اقر المريض في هذه الوجوه كلها بانه ابرأ عمرا
في صحته من حقه او وهب له شيئا في صحته وهلك في يده ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصدق في ذلك وكان في ذلك وصية له من ثلث وليس هذا كاقرار قبض
من الفصولين ايضا وللاب ان يسافر بمال صغله وله دفعه مضاربة به
وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكا
تب
فنه ويزوج امته ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن
قدر الدين من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه
ابتداء والاصح قد ديانة ويكون المشتري كله للصبي قضاء وكذا لو
شاركه وراس ماله اقل من مال الصبي فان شهد فالربح كما شرط
والاصح قد ديانة لا قضاء فالربح على قدر راس ماليهما قضاء لانه لا
يستحق الا بالشرط ولم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بماله
الوصي في ذلك كله جامع الفصولين لو اراد بعض الورثة استخلاص
شيء من التركة لنفسه واراد رد قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق
الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بماليته لا
بعينه لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه
فتسمع البينة عليه لكن لا يحلف الورثة اذ لو نكل لا ينفذ اقراره
على الغرماء وذكر لو اقر وارثه بان هذا وديعة عند ابي قبل قوله
وكذا لو كذبه عز محمد لانه كوارثه ايضا جامع الفصولين سئل اذا
انفق الوصي على اليتيم وكساه بغير تقريره من الحاكم هل يعتد به
اجاب للوصي ان ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك الى قرض قاض
والقول قوله في مقدار ما انفق اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف
قاري الهداية ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان
البيع كان بالقدر فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل في دعوى
الوجيز نقله عبد الغني في مجموعه ولو ادعى الوصي بعد بلوغ
اليتيم انه كان باع عبده واتلف عمدا صدق ان كان هالكا والا لا كذا
في دعوى خزانة الاكمل من الاشباه والنظائر ويقبل قول الوصي
فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا
وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى
الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من خواص
اليتيم

اليتيم وانما يعمل قوله فيما كان من خواصه فينبغي ان لا تكون
نفقة زوجته كذلك لانها ليست من خواصه ولا يشكل عليه قبول قول
الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا
من جملة عمله في الوقف وفي الاثنين الاختلاف ولو قال ادبت
خراج ارضه او جعل الاب قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال
محمد رحمه الله بالبيان كذا في المجمع والحاصل ان الوصي يقبل
قوله الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى
ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة انه ادى
جعل عبده الآبق من غير اجازة الرابعة ادعى انه ادى خراج
ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على
محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركب
ديونه فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه على رقيقه
الدين ما تولد الثامنة الخروج ثم ادعى انه كان مضاربا الخامسة
ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت
من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى
انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة
الكل من فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل
شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا من
الاشباه والنظائر في الوصايا ولو اقر المريض باستيفاء دين وجب
عليه في الصحة يصدق سواء كان عليه دين الصحة او لا
جامع الفتاوى وان قال
الخنثى انا رجل وقال انا امرأة لم يقبل قوله ان كان مشكلا لانه
دعوى تخالف الدليل وان لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل
قوله لانه اعلم بحاله من غير هداية في الجامع
الصغير نصراني مات فجاءت امرأته قال في الاصل اذا مات
الرجل وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات مسلما وقد
كنت مسلما اسلمت حال حياة ابي وقال الآخر صدقت وقد

كنت مسلما ايضا اسلمت حال حياة الاب وكذبه الابن المتفق عليه على
اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فان الميراث للابن المتفق
على اسلامه وعلى الاخ البينة انه اسلم قبل موت ابيه اه واذا مات
الرجل وترك دارا فقال ابن الميت وهو مسلم مات ابي وهو مسلم وترك
هذه الدار ميراثا لي وجاء اخ الميت وهو ذمي فقال مات اخي وهو
كافر على دينه وابنه هذا مسلم فالقول قول الابن وله الميراث ولو
اقاما جميعا على مقالتهما بينة اخذ ببينة المسلم ولو اقام الاخ بينة
من اهل الذمة على ما قال وما يقيم الابن بينة ثم احر بينة الاخ
فاما اذا اقام الاخ مسلمين على ما ادعى من كفر الميت يقضي بالميراث للاخ
واذا كانت الدار ميراثا في يد ورثة فقالت امراة الميت وهي مسلمة زوجي كان
على ديني في الاصل وهو مسلم وقال اولاده وهم كفار بل مات ابونا
وهو كافر والميت الخ مسلم فان القول قول المراة ولو لم يكن له امراة
وكان له ابن والخ فاختصما في ذلك فقال الاخ المسلم مات على
ديني وقال الابن مات كافرا فان القول للابن ولم يترجح قول الاخ
بسبب الاسلام وقد استويا في الدعوى فان كل واحد منهما خانية
ادعى ما هو ثابت في الاصل من وجه وما هو حادث من وجه تاتارخانية
في الشهادة مات وترك الفا بيد اخر فقال ذو اليد مات ابي وهو
ابوك وترك هذه الالف وقال المقر له هو ابي لا ابوك فالمال بينهما
نصفان اذ الاستحقاق لم يثبت الا باقراره ولم يقر له الا بالنصف وعلى
هذا كل من بيده مال يزعم انه استحقه من ميت بنسب ولو اقر
بوارث غير معروف وانكره المقر له فالقول للمقر له واما الوادي
ذو اليد الزوجية واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية فلا شيء
للمقر حتى يبرهن والفرق ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق
والزوجية سبب طارئ فلما اقر بسبب داع قد انتفى في مرض
موته وانا في العدة ولي ارثه وقالت الورثة بعد موته
قبل قول الورثة ابانها في مرضه فمات به وقالت لم تمض عدتي
صدقت بيمين ولو طالت المدة فلو تكلت لا ترثه جامع

الفصولين

الفصولين في القضا بالمواريث واذا عاين نصرانيان
فجاءت امراته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت
قبل موته فالقول قول الورثة وقال زفر رحمه الله القول قولها لان الاسلام
حادث فنضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في
الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان ما الطاحونة وهذا
ظاهر نعتبره لدفع وما ذكره نعتبره للاستحقاق ولو مات المسلم
وله امراة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل
موته وقالت الورثة فالقول لهم ايضا والحكم الحال لان الظاهر لا يصلح
حجة للاستحقاق وهي مخاصمة اليد اما الورثة فهم الدافعون
ويشهد لهم ظاهر الحدوث هداية في القضا رجل مات وترك
ابنين احدهما مسلم والاخر نصراني فقال المسلم منهما اسلم ابي قبل
موته وانا وارثه فالقول للنصراني فيهما ولكنه يصلي على الميت
باخبار الابن المسلم انه اسلم ابوه ولو اقام المسلم نصرانيين انه قد
مسلما واقام النصراني مسلمين او نصرانيين انه مات نصرانيا قضيت
بالميراث للمسلم منهما واما حكم الصلاة فانه يصلي عليه وان كان
للميت بنون صغار اورثتهم عن الميت مع ابيهم وجعلتهم مسلمين
حد بيقة نقلا عن الخانية ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف المقر
له والورثة فقال المقر له اوفى الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه
فالقول للورثة وبينة المقر له اولى جامع الفتاوي تعرض امير
ادعت ان زوجها طلقها في المرض وصار فارا فقرت وقالت
الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فقرت وان
مات ذميا فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة
اسلمت قبل موته فالقول لهم ولو اقر الوارث ثم مات فقال المقر له
اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة اشباه
الورثة اسلمت بعده فالقول لهم ذكره الزيلعي في مسائل شتى
مسالة الحبس في الديون وفي غيرها من الحقوق
الشرعية وبيان وقت الحبس وسماع البينة بالعسرة وهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون القول قول المدعي ان المدعى عليه غني او قول المدعي عليه انه
فقير وهل يقبل البينة بالافلاس قبل الحبس وبيان مدة الحبس
وبيان ما لا يحبس فيه من الديون الشرعية وتحرير كلام الاصحاب
في ذلك كله ذكر في الهداية اذا قال اذا ثبت الحق عند القاضي وطلب
صاحب الحق حبس غريمه يحبس بحبسه وامر بدفع ما عليه
وهذا اذا ثبت الحق باقراره اما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت
فان امتنع حبسه في كل دين لزمه لاعن مال حصل في يده كثمن المبيع
او التزمه بعقد كالمهر والكفالة والمراد بالمهر ما يجب دون
موجله ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال لي فقير الان يثبت
غريمه ان له مالا فيحبسه لانه لم يوجد دلالة يساره فيكون
القول قول من عليه الدعوى وعلى المدعي اثبات غناه وبروي
ان القول له الا فيما يدل له مال وفي النفقة القول قول الزوج
انه معسر وفي اعتاق العبد المشترك القول قول المعتق والمختار
يوبدان القولين الاخيرين والترجيح على ما قال في الكتاب انه
ليس بدين مطلق بل هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت على
الانفاق وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله ضمان الاعتاق ثم فيما
كان القول قول المدعي ان له مالا ويثبت ذلك بالبينة فيما كان
القول قول من عليه يحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسال عنه
وبروي غير ذلك من التقدير بشهر او اربعة اشهر الى ستة اشهر
والصحيح ان التقدير مفوض الى راي القاضي لاختلاف احوال
الناس فانه لم يظهر له مال خلى سبيله بعد مضي المدة فلو
قامت البينة على افلاسه قبل المدة في رواية ولا يقبل في رواية
وعلى الثاني عامة المشايخ وذكر في فتاوى قاضي اذا توجه الحبس على
المديون فان القاضي يسال المديون ولا يسال المدعي ان له مالا
فظاهر الرواية فان سال المديون من القاضي ان يسال صاحب
الدين ان له مالا يسأله بالاجماع فان قال الطالب هو موسر
قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم

القول

القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم اذا كان الدين واجبا
بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار
وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وان لم يكن
الدين بدلا عما هو مال كان القول قول المديون والذي يوبد هذا
القول مسئلتان احداهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك
وادعى انه معسر كان القول قوله فيه لان الضمان وجب عما هو ليس
بمال والاصل في الادمي العسرة والثانية الزوجة اذا طلبت
نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج
وقال بعضهم كل ما وجب بعقده ما لا يقبل قول المديون انه
معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال فالمديون اذا اقام البينة
على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل قال رحمه الله وينبغي ان يكون
مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا يقبل بينته قبل
الحبس وان علم انه ليس كذلك قبل بينته اه ذكر في المبسوط
والقول قول الطالب لانه متمسك بالاصل عما هو ثابت باتفاقهما
وهو اليسار ومتى عرف يساره من قبل او وجب الدين عما هو
مال والمطلوب يدعي امرا حادثا وهو هلاك المال فتكون
القول قول من تمسك بالاصل واما اذا وجب الدين بدلا عما
ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وغيرهما فقال المطلوب انا معسر
وقال الطالب هو موسر فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية فانه
ذكر في النكاح لو اختلف الزوجان فقال الزوج انا معسر
وعلي نفقة المعسرين وقالت المراة بل انت موسر وعليك نفقة
الموسرين فالقول قول الزوج ونص في العتاق عبد بين شريكين
اعتقه احدهما وقال المعتق انا معسر لا سبيل لك علي وقالت
الساكت موسر لي ان اضمنك فالقول قول المعتق وذكر في
كتاب الكفالة اذا مات المحال عليه فقال الطالب مات مفلسا
وعاد الدين اليك وقال المحيل مات موسرا فالقول قول الطالب

يكون

وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر القول قول الطالب لاني
دعوي الاعسار وبه يتاخر المطالبة الي وقت اليسار بمعني دعوي
الاجل ولو ادعي المطلوب اجلا في هذه الديون وانكر الطالب فالقول
قول الطالب وكذا هذا وجه ظاهر الرواية ان المطلوب متمسك بالاصل
وهو الافلاس فانه اصل في بني ادم والغنا عارض فكان الطالب
مدعيا امرا عارضا والمطلوب متمسك بالاصل فكون القول قوله
بخلاف دعوي الاجل لان الاجل لا تثبت الا بشرط والشرط امر
عارض فكان مدعي الاصل مدعيا امرا عارضا ودعوي الاعسار
وان كان بمعني دعوي الاجل الا انه ثبت من غير شرط فكان بمنزلة
دعوي الاجل في الكفالة اذا كان ثبت في حق الكفيل من غير شرط
كان القول قول مدعي الاجل فكذا هذا هذه عبارة المحيط وذكر
قاضيخان في الفتاوي ما صدرته فان قال الطالب هو موسر
قادر علي القضا وقال المطلوب انا معسر تكلموا فيه وقال بعضهم
القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا
بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول قول مدعي اليسار
يروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوي لان
قدرته كانت ثابتة بالمطل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة
وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول قول المديون وقال
بعضهم كلما وجب بعقد لا يقبل فيه قول المديون انه معسر وان
لم يكن ذلك بدلا عما هو مال ثم كلامه وذكر في ادب القضا وان
طلب المديون من القاضي ان يسال المدعي هل له مال يساله
بالاجماع فان سال المديون وسال القاضي من المدعي وزعم المديون
انه موسر وزعم المديون انه معسر يجعل القول قول المديون
لان العسرة اصل في بني ادم اه وقال بعضهم ان كان الدين بدلا
عن مال كثمن متاع او بالقرض يكون القول قول المدعي وان كان
الدين وجب عما ليس بمال يكون القول قول المدعي عليه اه وقال
بعضهم ان كان الدين بمباشرة العقد يكون القول قول المدعي وان

كان

كان لزمه حكما لا بمباشرة عقد فالقول قول المديون اه وقال بعضهم
يحكم فيه الري ان كان عليه زي الفقرا كان القول قول المديون وان
كان عليه زي الاغنيا كان القول قول المدعي لان ذلك علامة الغنا
الا في الفلوجية والفقها ون الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد
العزيز بن احمد الحلواني هذا القول الي الفقيه ابو جعفر الهندواني
فعلي هذا القول ان كان علي المديون زي الفقرا وقد ادعي انه غني
فيه وان كان عليه زي الاغنيا قبل ان يحضر مجلس القاضي فان
القاضي يساله البينة فان اقام البينة علي ذلك سمع القاضي وجعل
القول قوله وان لم يمكنه الاقامة يحكم زيه الحال ويجعل القول قول
المديون ثم كلامه وذكر في الكافي شرح الوافي واذا ثبت الحق
عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يحبسه
وامره بدفع ما عليه فان ابي حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال
حصل في يده كالثمن والقرض والتزمه كالمهر المعجل والكفالة
للثبوت امارة غناه في هذين الموضعين اما في الاول فلانه قد
ظهرت قدرته بما دخل في ملكه وزوال محتمل واما في الثاني
فلان التزامه باختياره دليل يساره اذ الظاهر انه لا يلتزم الا لقدرة
اداية واما اذا طلبت المراة المؤجل من بعد ما دخل فالقول للزوج
في عسرته لانه لا دلالة هنا علي القدرة ولا يحبس في غير ذلك
اذا ادعي الفقر الا انه يثبت غريمه انه له مالا فيحبسه بما راي لانه لم
يوجد امارة غناه والاصل في الادمي العسرة فكون القول لمن
عليه دين وعلي المدعي اثبات غناه وذكر الخصاف ان القول
للمديون في جميع ذلك اه لعلم ان هنا اختلف العلما علي اقوال
خمسة بيان ذلك ما ذكر في الذخيرة في الفصل التاسع من ادب
القضا وما ذكره الصدر الشهيد في ادب القاضي من باب الحبس
واذا حار جل برجل الي القاضي واثبت عليه مالا ببينة او اقر
الرجل به وقال المدعي انه موسر وطلب من القاضي ان يحبسه
وقال المطلوب لا بل انا معسر اختلف الروايات فيه قال الخصاف

ح

وهو رواية عن اصحابنا ان القول قول المديون لانه متمسك بالاصل اه
وقال بعضهم ما كان سبيله سبيل البر والصلة فالقول فيه قول المدعي
عليه انه معسر كما في نفقة المحارم وما اشبه ذلك وما سوى ذلك
فالقول قول المدعي وقال بعضهم كل دين لزمه بما قد تة فالقول قول
المدعي وكل دين لزمه حكما لا بما شرته العقد فالقول قول المديون
اه وقال الفقيه البلخي وهو القول الخامس يحكم الزي والهيئة ان كان
عليه زي الاغنياء كان القول قوله في انه موسر لانه في اهل العلم والاشراف
كالعلوية والعباسية فانهم يتكلفون للباسهم مع حاجتهم لانذهب
ماء وجههم فلا يكون الزي فيهم دليلا على اليسار ويحكم الزي فيهذا في
الشرع حتى حكم الزي في باب الزكاة في جواز الصرف الى من راي عليه
زي الفقر فان ادعى الطالب ان كان عليه زي الاغنياء ولكنه غير زيه
حين حضر مجلس الحكم فان القاضي يسال البينة فان اقام البينة
تسمع منه وكان القول قوله وان لم يقم بينة يحكم زيه في الحال
فيكون القول قول المديون اه قلت فتحرر لنا من هذه النقول
كلها ان المذهب المفتى به ان القول فيما لزم المديون ببدل ما هو
مال او بعقد وقع باختياره قول الاختيار المدعي لا قول المديون
ولا يلتفت الى ما قاله الخصاف ولا يفتى به لانه قد وقع بما ذكرناه في
الدليل وبما نقل من الرواية اه وبما قلنا ان هذا روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وكفى بهما حجة في التقليد من غير ظهور الدليل
وحكى لي والدي تغمده الله بغفرانه ان الاذرعي لاولي يد مشتغل
وكانت ولايته سنة واحدة كان يقبل قول المديون في الكل ويقول
الاصل هو الفقر وهذا خطا منه وتقدير به فانه كان يعرف
المذهب ولا يسلك طريق اهل المذهب في اشتغاله حتى نقل ان
اهل زمانه يسمونه الفقيه المقلوب فالحق ما قاله ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله من جهة التفصيل كما تقدم عنهما فليعلم تنبيه
تعين على القاضي اذا ادعى عبده رد الدين على المديون واعترف
له به او قامت به بينة والمديون يقول انا فقير معسر فان القاضي

لا يعجل

لا يعجل بحبسه ويطلقه وان قال انا موسر وطلب حبسه يحبسه اه وان
قال المديون الذي لزمني من غير عقد ولا ببدل مال فساله الحاكم
عما ذا لزمك فان قال انه بدل الخلع او بدل العتق في جهة نصيب
الشريك او من جهة غصب مال مقوم للمدعي وقد كمل او من جهة
نفقة الزوجة او نفقة الاقارب او من جهة ارش جناية او من جهة
صلح عن دم عمد او من جهة بدل الكتابة او من جهة مال قد عجل
بعضه قبل الدخول فان صدقه المدعي في ذلك فالقول قول
المديون مع يمينه في الفقر والعسرة وان كذبه وقال انه من جهة
ثمن متاع فاعلم ان هذه الصورة ما ذكرها الاصحاب وينبغي ان تكون
القولان قوله بحبسه وقولهم بدل الخلع معناه القدر الذي وقع
خلع الرجل امراته عليه وهو ان يكون في ذمتها او على الاجنبي ان
كان وقع الخلع على شيء في ذمته واعترفت المراة والاجنبي بذلك
لكن قالت المراة انا فقيرة او معسرة وقال الاجنبي كذلك وقال
الزوج بل هما غنيان قال كان القول في ذلك قول المراة والاجنبي
مع اليمين لا قول الزوج واخطا صاحب المختار في هذه الصورة
في نقل الحاكم في الخلع فانه جعل مع ثمن المتاع والقرض وقال ان
القول فيه قول رب الدين لا قول المديون فلا يلتفت الى ما قاله
وانما ذكرنا كلامه في هذه المسالة لاجل ان ابنه على هذا وانه
خطا لا يعجل به وقد نقلناه فيما تقدم من نقل متن البحر المحيط
واختلاف العلما كالطحاوي والعتابي والمحيط وشرح الهداية
والسكاكي ما يخالفه من جهة المعنى واختلاف العلما فالخلع ليس
ببدل مالي لان بضع الحرة ليس بمال مطلقا ولا عقد النكاح
عقد مبادلة قال ببضع وفي المهر تفصيل وافقه بين المعجل والمؤجل
وجعلوا ان في المؤجل القول قول الزوج في الاعسار لا قول المراة
وان كان العقد انما وقع على البضع فكيف يكون بدل الخلع اقوى منه
اه وقولهم او بدل العتق معناه ان العبد اذا كان بين شريكين فاعتقه
احدهما بغير اذن صاحبه واختار الشريك الذي لم يعتق ان

يمين الذي يعتق وادعى عليه القاضي فاعترف بالاعتاق وقامت به
بينة فادعى انه فقير فقال الشريك الذي لم يعتق انه غني فالقول
في هذه قول الذي اعتق مع يمينه اذا حلف قال في الهداية وفي اعتاق
العبد المشترك القول للمعتق والعلة فيه كونه بسبيل من طلب حتى
يسقط بالموت عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قاضي خان هنا بان
الضمان وجب بدلا عما ليس بمال وفي تعليل الهداية نظر اهـ ومسئلة
النصب وقعت عندي في يوم الجمعة حادي عشر ذي الحجة سنة اثنين
وخمسين وسبعماية ولم يقع عندي قبل ذلك في اول احداث الحكم
واردت الحكم فيها على الغاصب كما نقله الاشياخ بعد تصادق المغصوب
فيه والغاصب على هلاك الاعيان المغصوبة وعلى القيمة المذكورة
وقولهم ونفقة الزوجات والاقارب معناه اذا انفقت الزوجة مع
الرجل كل يوم على نفقة وتراضيا عليها مضت مدة بعد ذلك فا
فادعت المراة عليه عند القاضي وطالبته بذلك المتجمد من النفقة
المفروضة وصدقها على ذلك اهـ وقولهم وارش الجنايات معناه اذا جنى
عليه جناية وجب فيها المال وادعى الجاني انه فقير وقال المجني عليه
انه موسر فالقول قول الجاني وقولهم او صلح عن دم العمد معناه انه
لو قتل مورثه عمدا فصالحه على مال فادعى انه فقير فيكون القول
قول القاتل في ذلك لانه ليس ببدل عما ليس بمال وما صرح بهذه الصورة
احد مما نقلناه عنهم سوى الطحاوي في اختلاف الفقهاء وهو صحيح
موافق للقواعد وادخل تحت قولهم عما ليس بمال وقولهم او من جهته
بدل الكتابة هذه الصورة ما ذكرها احد سوى تاج الشريعة ولا
يحتاج اليها لان المكاتب لا يحبس في بدل الكتابة لمولاه بالاتفاق
وفي دين سوى بدل الكتابة فيه خلاف والفتوى على انه لا يحبس
فيه ايضا وقولهم او المهر المعجل معناه ان الرجل اذا تزوج امراة على مهر
مسلغه مثل الف درهم ولم يذكر ان منه شيا موجلا فانه يكون حالا
ثم ينظر الى البلد هم فيها فان تعارفوا تعجيل كل الف قبل الدخول
فيكون للمراة ان تمنع نفسها حتى تقبض كل الالف ويكون القول لها

في

في قدرته على الالف بمحو عنها ولا يقبل قوله انا معسر وان تعارفوا
بتعجيل البعض منها قبل الدخول كبلدنا وطالبت بذلك المعجل عند
القاضي فقال انا فقير لا يقبل منه والقول للمراة وان دفع المعجل ثم دخل
فطالبته ببقية المهر فقال انا فقير فقالت هي هو موسر فالقول قول
الزوج في هذه الصورة فهذا معنى قول صاحب الهداية والمراد
بالمهر المجلد دون موجله والشيخ حافظ الدين قيد بالمهر المعجل
والشيخ حميد الدين اشار الى هذا القول لان العرف ما جرى على تعجيل
الموجل فعلمنا ان مرادهم الموجل الذي موجبه العرف لا الموجل الذي
شرط في اصل الصداق بالتصريح وقت العقد ومثل هذا قالوا
في المراة لها ان تمنع نفسها حتى تاخذ المهر وتمنعه ان يخرجها من البلد
وقال صاحب الهداية والمراد ما تعارفوا تعجيله ولو كان التاجيل بعض
في البعض لا يفترق الحكم لانه اذا اجل وطالبته وقال انا فقير كان
القول قوله فالحاصل ان التاجيل على قسمين تاجيل بطريق
العرف وهو قولهم في الاصدقة وتزوجها على الف درهم حال يعجل لها
من ذلك قبل الدخول بها خمسماية مثلا وتبقى لها عليه بعد ذلك
خمسماية حال لها ففي هذه الصورة اقول اذا دفع لها الخمسماية التي قبل
الدخول ثم دخل فطالبته بالخمسماية الاخرى وقال انا فقير يكون القول
قوله وتاجيل بطريق التنصيص على الاجل كما اذا تزوجها على الف
درهم منها خمسماية حالة والباقي موجل الى سنة مثلا وقال في
الصداق يعجل لها قبل الدخول بها الخمسماية الحالة فدخل بها ما قبضت
الحال ثم ادعت عليه بالخمسماية الموجلة الى سنة يكون القول قوله فيها
فلا فرق بين التاجيل الذي في طريق العرف او من طريق التنصيص
فلو كان المهر حالا ولم يشترط منه تعجيل شيء ينظر الى المراة والى هذا
المهر وكم يكون المتعارف تعجيله منه لهذه المراة فاذا اثبت ذلك يكون
ملحقا بالتعريف بتعجيله القول فيه قول المراة وما عدا ذلك القول فيه
قول الزوج قياسا على ما قالوا في منع نفسها حتى تاخذ مهرها المعجل
بيسير قدر المعجل منه انه ينظر الى المراة كما قلنا ويجعل المعروف

كالمشروط ولا يقال ان اقدامه على النكاح على هذا الوجه دليل قدرته
على المجموع فلا يكون القول قوله فيه لانا نقول انما حكمنا هذا في
بلدة جرت العادة فيها بتعجيل البعض قبل الدخول اما في بلدة جرت
العادة فيها بتعجيل الكل فلا وقد بنينا عليه فلما جرى العرف بتعجيل
البعض وسكت عن ذكره في الصداق كان بمنزلة اشتراطه لان
للزوج ان يقول لما علمت ان العرف قد جرى بهذا سكت عن اشتراط
شيء معين وهو كلام معتبر والظاهر يصدقه ويجب قبوله كما لو
تبايعا نقدا في السوق وعرفهم في بيع مثل ذلك انه يوجب
مقسطا في دفعات واطلقوا البيع من غير ذكر ذلك الاجل فان
الحكم انه يعتبر عرف ذلك السوق وهذا كله يوخذ من قولهم
المعروف كالمشروط وهذه الصورة واقعة بخلاف ما تقدم من
الصور فيجب الاعتناء بحفظها والاصغاء اليها فالحاصل ان جملة
الصور المعدودة عشرة وهي التي يكون القول قول المدين فيها
انه فقير وهي التي نبهنا من قول صاحب الهداية ولا يحبسه
فيما سوى ذلك من هذه الصور المعدودة وهي بدل الخلع
وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الزوجات
ونفقة الاقارب وارش الجناية وبدل دم العمد وما يؤمن المهر
بعد الدخول وبدل المتلفات والله اعلم وينبغي ان لا يدخل في
هذه الصورة بدل الكتابة لما قلنا وقد نظمت هذه الصورة في
اربعة ابيات في كتاب الفوائد المنظومة وهي هذه نظم

القول في الاعسار قالوا يقبل ... من عليه الحق بابا فاقبلوا
في بدل الخلع كذلك النفقة ... لها والمحال بغير فرقه
ضمن اعتاق وارش فاعرف ... والصلح عن عمد ضمان المتلف
موجل المهر ورد كتابه ... وبخود فعت للاصابه

مسئلة ذكر قدر مدة الحبس في الحقوق الشرعية وسماع البينة
بالاعسار وهل يشترط لسماعها حضور المدعى ام لا وحرر الكلام
في ذلك كله ذكر في الهداية فيما كان القول قول المدعي ان له مالا

اوثبت

اوثبت ذلك بالبينة فيما كان القول فيه قول من عليه يحبسه شهرين
او ثلاثة ثم يسال عنه بالحبس لظهور ظلمه في الحال وانما حبسه
مدة لظهور ماله لو كان يخفيه فلا بد ان تمتد المدة ليفيد هذه
الفائدة فقدر بما ذكر وروي غير ذلك من التقديرين بشهر او
اربعة الى سنة والصحيح ان التقدير مفوض الى راي القاضي لاختلاف
احوال الاشخاص ام انفع الوسايل فاولم يخبر احد عن حاله لكن
قال المديون انا معسر وقال رب الدين هو موسر ذكر في التجريد
انه لا يصدق المديون انه معسر في كل ما هو بدل ما حصل
في يده كثمن بيع او قرض وكذا في كل دين وجب بعقده والتزامه
كالكفالة والمهر وفي الجامع للصدر الشهيد لا يصدق في انه
معسر في المهر المعجل اما في المهر الموجل فيصدق معين الحكام وفي
المجمع ويقبل قوله في اعساره عنها اي عن النفقة وهكذا ذكر
الخصاف رحمه الله لان العسر اصل واليسار طارو القول قوله
من يتمسك بالاصل وقال محمد رحمه الله في الزيادات ان القول
قول المراة مع يمينها لان الاقدام على الدخول بها والعقد عليها دليل
يساره ومنهم من ينظر الى راي القاضي ان قامت البينة فلا
يخلو اما ان قامت من جهتها على اليسار قبلت بينتها وان قامت
البينة من جهته على الاعسار فيه روايتان وفي المحيط وهل
تسمع البينة على الاعسار قبل الحبس فيه روايتان على ما مر في
فصل القضاء وان اقاما جميعا فالبينة بينته لانها مثبتة وبينته
لا تثبت شيئا فالحاصل ان القول قوله والبينة بينتها لسان
الحكام مات وعليه ديون لا يبقى التركة بها وادعت امراته مهرها
فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء
بمقدار مهر مثلها قنية في المداينات اذا اقر بالدين الموجل صدقه
المقر له في الدين وكذبه في الاجل حيث يكون القول قول المقر له
اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو الاجل فلا يقبل قوله بلا
بينة اصلاح في الكفالة نقله الاسكوب

واعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او
ادعى الموت او الهلاك تصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير
والمضارب والمستبضع والوصي والاب في مال ولده والوكيل والرسول
والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن والعدل
والملتقط واخذ الابق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير
الخاص والاجير المشترك وامين القاضي والحفر وامين العسكر
المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان في الاجارة
والاعارة لا يبرأ الى العود الى الوفاق والوكيل بالبيع خالف ثم عاد
الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باع بما امر به جاز وكذا الوكيل
بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا او مستبضعا والشريك
عنانا او مفاوضة اذا خالفه ثم عاد الى الوفاق عاد امينا سافر
المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن والاب والوصي سافر بمال الصبي
وهلك لا يضمنان الا اذا ترك زوجته هنا الوكيل بالبيع بالكوفة
اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان يكن له
حمل ومونة لا يضمن وان له حمل ومونة يضمن ذرارية نقله ابن الوليد
قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساري وهو
ملكي فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رحمه الله وهذا
اختيار حسن ط فيه اختلاف ان القول قول المديون في اعساره
ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعت امرأته
انه اشتراها منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان تحلف المشتري
على العلم اختلف المتأخرون في صحة العقد وفساده بحيث يكون
القول قوله لكن مع اليمين قال استاذنا رحمه الله وانما كتبنا هذا
لانه لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع
يكون القول قوله بدون اليمين منها قال الوصي للبتيم انفقت مالك
فذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا كذا فانفقت عليه من
مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي

اشتريت

اشتريت لك رقيقا وادبت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق
في ذلك كله مع اليمين الا ان مشايخنا لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا
لم يظهر منه خيانة ومنها عن محمد رحمه الله قاض باع
مال اليتيم ورده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه
فالقول قوله بلا يمين وكذا الوادعي قبله لحارة ارض ليتيم واراد
تحليفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعي عليه عند
ابي يوسف رحمه الله ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة
الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيئا
فقال البائع انت محجور وقال العبد انا مأذون فالقول له بدون
اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انه
محجور وقال الآخر انا وانت مأذون فالقول له بدون اليمين ومنها
اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول
للاب بدون اليمين ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع واراد
المشتري وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري
ومنها في ادب القاضي اذا وصى بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف
ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء ومثل ما يكون
في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين
تنفير الناس عن الوصايا فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت
خنت في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر
شيئا فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على
مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خنت
فيما ائتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل هذا
كله بهذه العبارة قنية في القضاء كل امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم سواء كان في حياة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
موت الموكل انه قبضه ورد له في حياته لم يقبل الا بالبينة

بخلاف الوكيل بقبض العين والمرتهن في الولوالجية القول للامين مع اليمين
الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زايد فخالفت
الظاهر وكذا المتولي والامين اذا خلطا اموال الناس ببعضها او الامانة
بماله فانه ضامن في الاشباه والنظائر في الامانات وليكن هذا
الارقام مسكي الختام وعقد جواهر الكلام مقصودا بسند ورد التحية
والسلام وقع الفراغ من تحرير الاقلام في صحائف الارقام سوح
صبيحة الحرام في اول ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين والف هجرية على
صاحبها افضل صلاة واذكى تحية على يد العبد الفقير الى الغني
جامع هذه المجموعة بالسعي القاصر عطاء الله بن يحيى التشهير
بنوعي زاده المتخلص بعطائي الناصح ايا نتذ بمدينة
مرتسوه عفي عنهما العافي وعن الاسلاف
والاخلاف حامدا ومصليا ومسلما
على النبي واله وصحبه
وسلم
تمت
تم